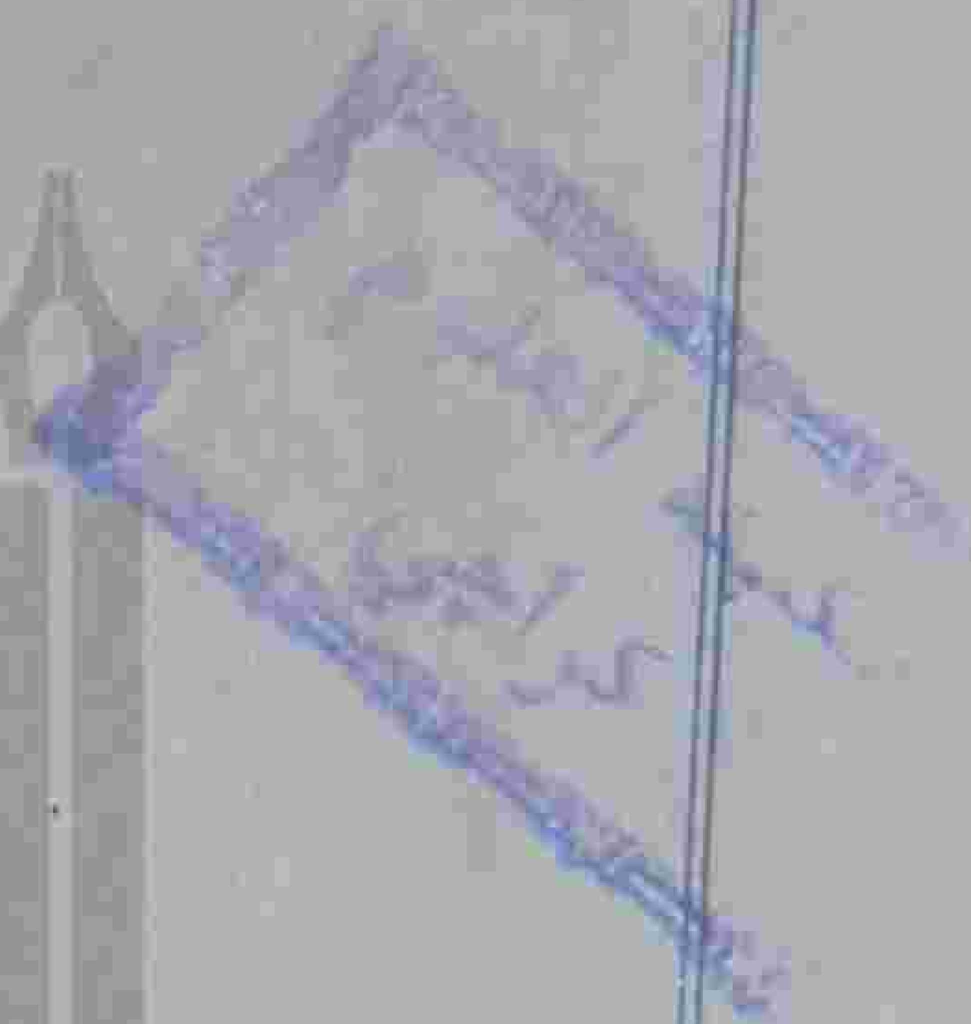




بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلوة والسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الجزء الثاني من كتاب اسداء الرغاب في مسئلة الحجاب فنقول اما ما استدل به على جواز النظر الى الوجه والكفين فامور منها السيرة لاطباق الناس في كل عصر على خروج كثير من النساء باديات الوجوه والاكف خصوصا اهل القرى والبوادي والجواب عنها واضح اما اولا فنقول لو اريد سيرة العفائف فممنوعة وان اريد سيرة غيرهن فلا يدل على المدعى اما ثانيا فنقول لو اريد بالسيرة خروج النساء العفائف سافرات مع العلم بوجود الناظر فنمنع السيرة اشد المنع ولو اريد مع عدم العلم بحضور الناظر او مع الستر عند مفاجأة الناظر فلا يدل على المدعى بل يدل على نقيض مطلوبكم واما ثالثا فنقول لو اريد بالاستدلال بالسيرة الاستدلال على جواز الخروج كذلك فالجملة فخارج عن محل الكلام وان اريد الاستدلال على جواز تعمد النظر فلا دلالة لجواز الخروج كذلك لو سلم على جواز تعمد النظر كما لا يخفى واما رابعا فنقول لو دل جواز خروجهن سافرات الوجوه على جواز النظر الى الوجوه لدل على جواز النظر الى الذراع والساق والرقبة والراس والشعر ايضا لجريان السيرة على كشفها ايضا كما لا يخفى والتالي باطل فالمقدم مثله واما خامسا فنقول ان سيرتهن معارضة بسيرة الرجال لاتفاقهم على المنع من خروج

نسائهم سافرات ولذا استدل كثير من الاصحاب على التحريم بالسيرة قال في جامع المقاصد
لاتفاق المسلمين على منع النساء من ان يخرجن سافرات وذكر مثله الشهيد الثاني في المسالك
وغيره في غيره وقد تقدم نحوه عن كشف اللثام وقال في الجواهر والسيرة معارضة بمثلها من
المتدينات والمتدينين في جميع الاعصار والامصار بل لعل التطلع الى وجوه النساء
المستترات من المنكرات في دين الاسلام انتهى والحاصل انا نمنع دلالة ما يسلم من السيرة على
جواز تعمد النظر الى وجوههن اذ المسلم من السيرة انما هو خروج بعض النساء في حاجاتهن
وكشف الوجه مع عدم الناظر فاذا فاجأهن الناظر يغطين ويسترن فاني دلالة لخروجهن
كذلك على جواز تعمد النظر شرعا بل سترهن عند مصادفة الناظر ادل على وجوب الستر وعدم
جواز النظر عمدا واما سيرة غير المتدينات من الفواسق والكواشف وغيرهن فلا اعتداد
بسيرتهن وبالجملة فلا ريب ان مثل هذه السيرة لا تكون كاشفة عن حكم الله قطعا فلا شك ان
التمسك بالسيرة للجواز في غاية الضعف والوهن حتى اعترف به بعض المجوزين قال في الرياض
فلا سند للجواز الا اطباق الناس على خروج النسوة سافرات غير موجه انتهى والانصاف
انه لو جاز التمسك في جواز النظر الى وجوه الاجنبيات بسيرة الخارجات الكواشف والباديات
السوافر لجاز التمسك بسيرتهن في جواز النظر الى النحور والترائب والرأس والشعر والذراع والساق
من الغيد الكواعب بل في جواز اللمس ومخالطة النساء بالرجال ومزاحمتهن لهم كالبهائم كما هو
مشاهد في الاعراب واهل البوادي ولا سيما في ايام الزيارات ولامكن التمسك للجواز بسيرة
نساء اهل الهند الكواشف السوافر اللاتي يتبرجن تبرج الجاهلية الاولى ولعظم الخطب واتسع
الخرق على الراقع وامكن التمسك بسيرة المسلمين والمسلمات في الغيبة والنميمة والكذب والزور
والحسد والبغي والظلم وتلك لعمر الله قاصمة الظهر فليس كشف الوجه باشنع من هذه المنكرات
والقبائح المفرطة القبح الداخلة في الكبائر الموبقة والجرائر المهلكة بل هي اشنع واكثر معاذ الله
ان يراد بالسيرة هذا المعنى اذ ليس كلما شاع في المسلمين والمسلمات لاسباب عادية او اغراض
دنيوية او اسباب مختلفة يصح التشبث به في اثبات الحكم الشرعي وبالجملة فالواجب هو اتباع
الادلة لا التمسك بامثال تلك الامور ومنها لزوم العسر لولا الجواز لعموم البلوى والجواب
عنه ظاهر لوضوح منع العسر والحرج سواء اريد ذلك بالنسبة الى الرجل والمرأة ولو سلم فانما

يسلم

بسلم في مثل الأعراب الذين لا ينتهون اذا نهوا ولا يجب الغض عنهم على ما روى والحق ان
العسر والحرج انما هو في التجنب عن وقوع النظر اتفاقاً لا عن عمد واما التحرز عن النظر عمداً
واختياراً فلا عسر فيه ولا حرج اصلاً بالنسبة الى الأعراب ايضاً فضلاً عن غيرهم ولو عد
مثل ذلك عسراً وحرجاً لكان التحرز عن البول والغائط وسائر النجاسات والتجنب عن ملاقيها
ولو بوسائط كثيرة بل والتجنب عن سائر المحرمات التي تعم بها البلوى اشد عسراً وحرجاً من النظر
الى وجوه النساء ولا سيما المخدرات المحتجبات بل كانت التكليفات بأسرها والأحكام الشرعية
بأجمعها موجبة للعسر والحرج بل الالتزام بالشريعة اية شريعة كانت يكون موجباً للعسر والحرج
عند هؤلاء الأحرار الذين غاية امالهم الانفلات من عقال العقل ووثاق الشرع والأدب
ومنتهى امانيهم ان يتركوا سدى ليسرحوا كالبهائم الراتعة والدواب السائمة لا يزجرهم
زاجر ولا يروعهم صوت ناه ولا آمر ومنها صحيحة علي بن سويد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام
اني مبتلى بالنظر الى الأجنبية فيعجبني النظر اليها فقال يا علي لا بأس اذا عرف الله من نيتك
الصدق واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين والجواب عنه انه لا دلالة فيه على
جواز النظر عمداً الى الوجه والكفين خاصة كما يزعمونه اما اولاً فلأن قوله اني مبتلى بالنظر
الى الأجنبية لا دلالة فيه على كون ذلك عمداً اختياراً كما لا يخفى ولعله كان من اهل الصنع
يتفق له كثيراً وقوع النظر عليهن وحصول الاعجاب قهراً بحسنهن ولكونه من اهل
الايمان خاف من ذلك واما ثانياً فقوله فيعجبني النظر اليها يمكن ان يكون بياناً للابتلاء
ويكون غرضه انه مبتلى بالاعجاب بالنظر الى الأجنبية اي يعجبه اذا نظر اليهن ولو اتفاقاً فقوله
عليه السلام لا بأس راجع الى الاعجاب اي لا بأس بالاعجاب واللذة القهرية التي هي
مقتضى البشرية فاي دلالة فيه على جواز النظر عمداً واما ثالثاً فليس في الخبر ذكر الوجه
والكفين اصلاً لا في السؤال ولا في الجواب فضلاً عن جواز تعمد النظر اليهما فالاستدلال
به على جواز تعمد النظر الى الوجه والكفين خاصة عجيب فاللازم اما العمل بما يوهمه ظاهر
الخبر في بادي النظر من جواز النظر الى جسد المرأة التي يعجبه النظر اليها مطلقاً ولا سيما ما
ينكشف عادة كالذراع والساق وبعض الشعر والرأس والرقبة ولا يقول به احد وحمله
على ما قلناه وحمله على خصوص النظر الى الوجه والكفين لا وجه له اصلاً وليس لاحد ان

يتوهم ان الابتلاء انما يكون مع تعمد النظر لا بدونه فضلا عن مجرد الاعجاب الذي هو مقتضى البشرية لانا نقول لا ريب ان الاعجاب بحسنهن بعد اهل الورع والايمان والتقوى من الابتلاء ويخافون منه اشد الخوف وان كان الاعجاب مقتضى البشرية ويشهد له ما روي انه كان امير المؤمنين عليه السلام يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل على اكثر مما طلبت من الاجر ولا ريب ان المراد من الاعجاب بالصوت في كلامه عليه السلام حصول اللذة القهرية بمقتضى البشرية فكذا المراد في هذه الرواية ايضا هو الاعجاب بحسنهن بعد وقوع النظر عليهن ولو اتفاقا ولا ريب انه مما لا باس به ولذا قال ع لا باس اي لا باس بالاعجاب الفطري واللذة القهرية اذا عرف الله من نيته الصدق في القول والعمل والايمان والتقوى ثم حذره الزنا ولا ريب ان التحذير من الزنا يدل على التحذير من مقدماته ولا سيما النظر الذي هو بريد الزنا ورائد الفجور وقد قال النبي صلى الله عليه واله النظر سهم من سهام ابليس وقد روي اياكم والنظرة فانها تزرع في القلب شهوة وكفى بها لصاحبها فتنة مع انه ورد في الخبر ان النظر زنا العين فيمكن ان يريد عليه السلام بقوله اياك والزنا اي زنا العين وهو النظر او الاعم من زنا العين والفرج وغيرهما فعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا العين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك ام كذب واما ثانيا فظاهر الخبر على ما زعموه يقتضي جواز النظر الى الاجنبية مع اللذة بل وخوف الفتنة ايضا اذ لا ريب ان الاعجاب بالنظر الى المرأة الحسناء لا ينفك عن اللذة قطعا مع ان التحريم مع اللذة اجماعي فظاهر الخبر مخالف للاجماع بل قوله اني مبتلى يقتضي خوفه من الوقوع في الحرام وجواز النظر مع خوف الفتنة ايضا مخالف للاجماع فظاهر الخبر مخالف للاجماع فلا يجوز التمسك بظاهره قطعا فلا يجوز حمل الخبر على ما يوهمه ظاهره بل لا بد من التاويل ككثرة وقوع النظر لا عن عمد وحصول الاعجاب الفطري بذلك وخوفه من ذلك لايمانه وتيقظه والتفاته الى مكائد الشيطان فقال عليه السلام لا باس اذا عرف الله من نيتك الصدق ثم حذره الزنا والتحذير من الزنا قرينة واضحة على عدم ارادة الرخصة في تعمد النظر الى الاجنبية مع الاعجاب بحسنهن الذي هو بريد الزنا ورائد الفجور والانصاف انه ليس

بتأويل بل هو ظاهر الخبر عند التأمل وبالجملة فلا دلالة للخبر على دعواهم بوجه من الوجوه
فالتمسك به للجواز في غاية الغرابة ولقد اجاد شيخنا في الجواهر حيث قال ان الخبر لا يدل
على الرخصة في النظر الى المرأة الجميلة التي يعجبه النظر اليها الذي يمكن دعوى الضرورة على
عدم جوازه والضرورة على عدم وقوع ذلك من الامام الذي من عادته الحث والترغيب
في عدم ذلك **ومنها** ما رواه في الكافي بسنده عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة ع وانا
معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده فدفعه ثم قال السلام عليك فقالت فاطمة عليك السلام
يا رسول الله قال ءادخل قالت ادخل يا رسول الله قال ادخل انا ومن معي قالت يا رسول الله
ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي راسك ففعلت ثم قال السلام عليكم
فقالت فاطمة وعليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت نعم يا رسول الله قال ومن معي
قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ودخلت فاذا وجه فاطمة
اصفر كانه بطن جرادة فقال رسول الله مالي ارى وجهك اصفر قالت يا رسول الله الجوع
فقال اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد قال جابر فوالله لنظرت الى الدم
ينحدر من قصاصها حتى صار وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم **والجواب** اولا
الرواية ضعيفة لعمرو بن شمر قال الشيخ الجليل خريت هذه الصناعة الذي يركن اليه اعاظم العلماء
في الجرح والتعديل ابو العباس احمد بن علي المعروف بالنجاشي عمرو بن شمر ابو عبد الله الجعفي عربي
روى عن ابي عبد الله ضعيف جدا زيد احاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها اليه
والامر ملتبس و ذكره العلامة في خلاصة الرجال في القسم الثاني المختص بذكر الضعفاء و
اورد عبارة النجاشي بعينها ثم قال فلا اعتماد على شيء مما يرويه وكذا نقل عنها الشيخ ابو علي
في رجاله ثم نقل عن تعليقة المؤسس البهبهاني ره ان بعض الروايات تدل على عدم غلوه ثم
قال اقول انما رماه النجاشي وابن الغضائري والعلامة بالكذب والوضع لا الغلو حتى
يقال ان احاديثه تدل على خلافه وقال النجاشي في جابر بن يزيد لكونه ثقة في نفسه ولكن جل
من روى عنه ضعيف فممن اكثر منه من الضعفاء عمرو بن شمر الجعفي والسكوني الى اخر ما قال و
بالجملة لعمرو بن شمر معروف بالضعف وبعد تضعيف هؤلاء الاساطين لا يمكن الاعتماد

على وابنه وثانيا لا دلالة فيها على وقوع ذلك عمدا فيمكن وقوع ذلك اتفاقا بل هو احتمال قريب جدا في مثل المقام كما لا يخفى وثالثا يحتمل ان يكون ذلك قبل نزول آية الحجاب فلم يكن جابر آثما في ذلك مع العمد ورابعا القصاص لغة منتهى منبت شعر الراس فلو جاز للمجوزين التمسك بظاهر الخبر لجاز التمسك به للقول بجواز تعمد النظر الى شعر الرأس في الجملة وهو القصاص وهم لا يقولون به ولعل منشأ توهم دلالة خبر جابر ونحوه مما فيه مثل نظرت ورؤى على جواز النظر توهم كونه ظاهرا في العمد وليس بشيء كما ستعرف مفصلا ان شاء الله فان استعمال مثل تلك الافعال في العرف واللغة والاخبار المأثورة عن العترة الطاهرة في وقوع النظر من غير تعمد فوق حد الاحصاء اذا عرفت ذلك ظهر لك الوجه في سائر الاخبار المشتملة على نظر الوجه واليدين وظهر لك ضعف ما ذكره في المستند حيث قال ويؤيده المطلوب الاخبار المتضمنة لرؤية سلمان يدى سيدة النساء دامية عند ادارة الرحى ونحو ذلك فحاوى اخبار كثيرة انتهى اذ قد عرفت ان الرؤية لا تدل على العمد بل المراد منه وقوع النظر ولو من غير عمد وبالجملة فالتمسك به في غاية الضعف والوهن اذ ليس في الخبر الا قول جابر لنظرت الدم يتحدر من قصاصها واى دلالة في ذلك على وقوع ذلك بالعمد سوى ظهور اسناد الفعل في العمد وليس بشيء ثم اى دلالة فيه على جواز ذلك شرعا اذ الفعل مجمل ما لم يعلم جهته ووقوعه بالتفصيل فلا يكون حجة للغير ولو كان من المعصوم فكيف بفعل غير المعصوم فكيف يسوغ ان يعارض بفعل غير المعصوم المجمل المحتمل وقوعه على وجوه اذ لم يعلم وجه الفعل ظواهر الكتاب والسنة والادلة القاطعة والبراهين الساطعة وبالجملة فالتمسك بمثل تلك الظواهر في مثل هذه الاخبار في الاحكام الشرعية غير سديد فمن العجيب ركون العلامة البحراني في الحدائق الى هذا الخبر ولو جاز ذلك لعظم الخطب ولجاز التمسك لجواز النظر الى الراس والساق وغيرها الاخبار ظاهرة في ذلك كخبر سلمان المروى في المنهج المنقول في البحار وغيره قال فهرولت الى منزل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله فاذا هي جالسة وعليها قطعة عباء اذا خمرت راسها انجلى ساقها واذا غطت ساقها انكشف راسها فلما نظرت الى اعتجرت انتهى موضع الحاجة مع انه واضح الفساد بل في الاخبار ما هو اعظم فمن ذلك ما رواه في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في خبر الشعر والسوارين

لفاطمة عليها السلام الى ان قال ثم جعل يدعو الرجل العاري الذي لا يستتر بشيء وكان
ذلك الستر طويلا ليس له عرض فجعل يؤزر الرجل فاذا التقى عليه قطعه حتى قسمه بينهم ازرا
ثم امر النساء ان لا يرفعن رؤوسهن من الركوع والسجود حتى يرفع الرجال رؤوسهم وذلك انهم
كانوا من صغر ازارهم اذا ركعوا وسجدوا بدت عورتهم من خلفهم ثم جرت به السنة ان لا
ترفع النساء رؤوسهن من الركوع والسجود حتى يرفع الرجال انتهى فهل يجوز ان يعارض بنظائر
تلك الاخبار المحتملة لوجوه كثيرة الادلة القاطعة والاحكام الثابتة بالكتاب والسنة مع ان
ما ذكر في خبر جابر من انها صلوات الله وسلامه عليها ما جاعت بعد ذلك اليوم معارض بما
في الاخبار الاخر كرواية الخرائج ورواية مصباح الانوار وغيرها ثم انه كيف يعول على مثل تلك
الرواية ولا يعمل على الاخبار الموافقة للكتاب والسنة الواردة في سيرة اهل العصمة ولا سيما
في فاطمة الكبرى صلوات الله عليها ففي خبر تزويج فاطمة بعلي صلوات الله عليهما عن ام سلمة
في خبر طويل قالت ففتحت الباب فاذا بعلي بن ابي طالب ع و والله ما دخل حتى علم اني قد رجعت
الى خدري ثم انه دخل على رسول الله صلى الله عليه واله وفي البحار عن نوادر الراوندي
باسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ابائه ع قال قال علي استاذن اعمى على فاطمة فحجبته
فقال لها رسول الله ص لم حجبتيه وهو لا يراك فقالت ان لم يكن يراني فانا اراه وهو يشم الريح
فقال رسول الله ص اشهد انك بضعة مني وبهذا الاسناد قال سأل رسول الله ص اصحابه
عن المرأة ما هي قالوا عورة قال فمتى تكون ادنى من ربها فلم يدروا فلما سمعت فاطمة ع
ذلك قالت ادنى ما تكون من ربها ان تلزم قعر بيتها فقال رسول الله صلى الله عليه واله
ان فاطمة بضعة مني ومن ذلك ما روي عن علي ع قال كنا جلوسا عند النبي ص فقال اخبروني
اي شيء خير للنساء فعيينا بذلك كلنا حتى تفرقنا فرجعت الى فاطمة ع فاخبرتها الذي
قال لنا رسول الله ص وليس احد منا علمه ولا عرفه فقالت ولكني اعرفه خير للنساء ان
لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فرجعت الى رسول الله ص فقلت يا رسول الله سألتنا
اي شيء خير للنساء خير لهن ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فقال صلى الله عليه واله
من اخبرك فلم تعلمه وانت عندي قلت فاطمة فاعجب ذلك رسول الله ص وقال ان فاطمة
بضعة مني وقد امر النبي ص عائشة وحفصة بالاحتجاب عن ابن ام مكتوم وكان اعمى روي في

الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال استأذن ابن ام مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال ان لم يركما فانكما ترايانه وعن مكارم الاخلاق عن ام سلمة قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه واله وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امر بالحجاب فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا قال افعميا وان انتما الستما تبصرانه الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الجمة ولا ولا يخفى ان رواية مكارم الاخلاق قد صرحت فيه ان النبي ص قد كان امر النساء بالحجاب ثم امر ام سلمة وميمونة بالاحتجاب عن الاعمى فكيف يجوز رفع اليد عن مثل هذا الامر المؤكد بمثل قول جابر نظرت المجمل المحتمل وقوعه اتفاقا وفي المناقب ونقله في البحار انه جاء ابو سفيان الى علي ع فقال يا ابا الحسن جئتك في حاجة قال وفيم جئتني قال تمشي معي الى ابن عمك محمد ص فتسئله ان يعقد لنا عقدا ويكتب لنا كتابا فقال يا ابا سفيان لقد عقد لك رسول الله ص عقدا لا يرجع عنه ابدا وكانت فاطمة ع من وراء الستر والحسن يدرج بين يديها وهو طفل من ابناء اربعة عشر شهرا فقال لها يا بنت محمد قولي لهذا الطفل يكلم لي جده فيسود بكلامه العرب والعجم فاقبل الحسن الى ابي سفيان وضرب احدى يديه مرفقه والاخرى على لحيته ثم انطقه الله عز وجل بأن قال يا ابا سفيان قل لا اله الا الله محمد رسول الله حتى اكون شفيعك فقال الحمد لله الذي جعل في ال محمد من ذرية محمد المصطفى نظير يحيى بن زكريا واتاه الحكم صبيا وما احسن ما قال شيخ مشائخنا العظام في جواهر الكلام وخبر فاطمة يمكن ان يكون بالنظر الاتفاقي او لغير ذلك والا فمن المستبعد نظره العمدي لها بحضر من رسول الله صلى الله عليه واله بل يمكن القطع بعد مضروره معلومية كون الاولى خلافه من سائر النساء والرجال فضلا عن سيدة النساء وجابر بل في حديثا خوانها قالت للنبي ص خير للنساء ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فقال فاطمة مني انتهى **قلت** نعم كيف يمكن مثل ذلك من سيدة النساء ثم كيف يمكن رضا رسول الله بذلك مع شدة مبالغتها في التستر والاحتجاب ويكفيك في ذلك وصيتها صلوات الله عليها بأن يعمل لها النعش بعد وفاتها ولا تحمل على سرير كما تحمل الموتى مع ان الموتى لا تحمل الا مستورة بالثياب والاكفان وبلغ من شدة اهتمامها بذلك ان الملئكة صورت لها صورة

النعش كما في بعض الروايات فوصفت لأمير المؤمنين فعمل لها او صنعت لها اسماء كما رأت
في الحبشة فقال لها استريني سترك الله من النار وفي رواية تبسمت وما رؤيت متبسمة منذ
قبض رسول الله الا يومئذ وفي البحار عن علل الشرايع وصية فاطمة لعلي عليهما السلام واعمل
نعشا لي فاني رأيت الملئكة قد صورته لي فقال لها علي عليه السلام اريني كيف صورته فارته
ذلك كما وصفت له وعن التهذيب عن اسماء في خبر قد عت بسرير فأكبته لوجهه ثم دعت
بجرائد فشددته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رأيتهم يصفون فقالا ع اصنعي لي
مثله استريني سترك الله من النار وعن الاحتجاج واتخذ لي نعشا فاني رأيت الملئكة يصفونه
لي وعن روضة الواعظين في وصية فاطمة ع اوصيك يا ابن عم ان تتخذ لي نعشا فقد رأيت
الملئكة صوروا لي صورته فقال لها صفيه لي فوصفته فاتخذه لها فاول نعش عمل على وجه الارض
ذلك وفي رواية ابن عباس قالت لاسماء بنت عميس لا تحمليني على سرير ظاهر فقالت لا لعمري
ولكن اصنع نعشا كما رأيت يصنع بالحبشة قالت فارنيه فارسلت الى جرائد رطبة فقطعت
من الاسواق ثم جعلت على السرير نعشا وهو اول ما كان من النعش فتبسمت وما رؤيت
متبسمة الا يومئذ وفي رواية اخرى ان فاطمة قالت لاسماء اني قد استقبحت ما يصنع بالنساء
انه يطرح على المرأة الثوب فيصفها لمن يرى فقالت اسماء يا بنت رسول الله انا اريك شيئا
رأيته بأرض الحبشة قد عت بجريدة رطبة فحسنتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة ع
ما احسن هذا واجمله لا تعرف به المرأة من الرجل ومن هنا ظهر لك فساد توهم تقريب
الوسول لنظر جابر ولو صح الاستدلال بمثل فعل جابر المجمل لصح الاستدلال على جواز لمس
الاجنبية ومسها بالاخبار الظاهرة في ذلك كالخبر المشتمل على وضع يد المعصوم على الاجنبية
كخبر ذات البرص وغيرها بطريق اولى وحمله على الضرورة باطل بالضرورة لامكان الشفاء
بانحاء متعددة ووجوه متكثرة كما وقع نظائره كثيرا في معاجزهم صلوات الله عليهم
روى العلامة ابن شهراشوب في المناقب عن ابي الفضل الشيباني في اماليه وابي اسحق
العدل الطبري في مناقبه عن حبابة الوالبية قالت دخلت على علي بن الحسين ع وكان بوجهي وضح
فوضع يده عليه فذهب فقالت ثم قال يا حبابة ما على ملة ابرهيم غيرنا وغير شيعتنا وسائر
الناس منها براء وفي البحار عن الكشي عن حبابة الوالبية دخلت على الحسين ع فقال ع ما ابطأ

بلت عن زيارتنا والتسليم علينا يا حبابة قلت ما ابطأ بك عنا الا علة عرضت قال وما هي قالت فكشفت خمارى عن برص فوضع يده على البرص ودعا فلم يزل يدعو حتى رفع يده وقد كشف الله ذلك البرص فهل يجوز لاحد ان يستدل بظاهره على جواز وضع اليد على جسد الاجنبية مع انه اظهر في المدعى من قوله لنظرت في خبر جابر ويمكن ان يكون وضع اليد من وراء الثوب فلا يجوز تخصيص العمومات الدالة على حرمة المس بمثل هذه الظواهر وقال في حديث جابر ان امرأة من المسلمين قالت ادرك ما تريد المسلمة فقال النبي صلى الله عليه وآله على زوجها فجيء به فقال له في ذلك ثم قال اتبغضينه قالت نعم والذي اكرمك بالحق قال ادنيا رؤسكما فادنيا فوضع جبهتها على وجهه ثم قال اللهم الف بينهما وحبب احدهما الى صاحبه ثم راءها النبي صلى الله عليه وآله تحمل الادم على رقبتها وعرفته فرمت الادم ثم قبلت رجليه فقال كيف انت وزوجك فقالت والذي اكرمك بالحق ما في الزمان احد احب الي منه فهل يمكن ان يستدل به احد على جواز تقبيل الاجنبية رجل اجنبي مستند الى فعلها وتقرير النبي صلى الله عليه وآله وعدم ردعه وذلك لانه يمكن ان يكون قد ردعها ولم ينقل فكذا يمكن في خبر جابر لو كان عن عمد **وفيها** كثرة السوال عن الشعر والذراع دون الوجه والكف مع شدة الابتلاء بهما وليس ذلك الا لمعلومية الجواز لا لمعلومية عدم الجواز والا لكان للذراع والشعر اولى بالمعلومية وهذا الوجه وان كان في بادي النظر وجيها وقد جعله بعضهم من اقوى الادلة لكنه عند التامل ليس من اضعفها فضلا عن اقواها لانه ليس بدليل شرعي ولا يدخل تحت احد من الادلة المعهودة وليس مثل هذا الظهور ولو سلم من قبيل الظهور الكائن في ظواهر الالفاظ حتى يكون حجة بل هو ظن غير مستند الى اللفظ لا يجوز التعويل عليه لظانه لولا الغفلة فضلا عن غيره والحق انه استبعاد لو كان في محله لاوجب احتمال ما ذكروه ولا يوجب علما ولا عملا ولكنه يدفع هذا الاستبعاد ملاحظة سائر الاخبار الواردة في سائر الاحكام وسائر الابواب لكثرة ذكر بعض المندوبات والمكروهات مع ترك ذكر بعض الواجبات والمحرمات المؤكدة راسا ثم انه يمكن ان يكون وجه كثرة السوال عن الشعر والذراع دون الوجه والكفين عدم انفكاك احدهما عن الاخر والمنع عن احدهما منع عن الاخر للتلازم بينهما النظر الى الوجه والكف غالبا فاكتفى بالنهي عنهما عن حكمهما على انه اشعار لا يعارض ما سمعته من الادلة انتهى **قلت** ويمكن ايضا ان يكون الوجه في كثرة ذكر الشعر في الاخبار كونه

قال شيخنا في الجواهر كثرة السوال عن الشعر والذراع للتلازم بينهما

اقل وايسر ومن التوابع الخارجة عن الجسد فاذا حرم النظر الى الشعر حرم النظر الى الجسد نفسه
بطريق اولى فذكر الشعر من باب المثال لكونه اهون وايسر والجمال الاصغر وروى في الفقيه
اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسئل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين
فاذا حرم النظر اليه حرم النظر الى الجسد بطريق اولى كما نهى الله سبحانه عن ابداء الزينة دون
مواضعها تفخيما للامر وتغليظا للتحريم والحظر وكما قال الرسول من اذى شعرة منى فقد اذانى
وكقوله تعالى لا تقل لهما أف وكقوله لا يظلمون فتيلا ويشير اليه ما رواه الصدوق فى العيون
والعلل عن الرضا عليه السلام انه كتب الى ابن سنان حرم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج
وغيرهن من النساء لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو التهييج الى الفساد والدخول فيما لا يحل
ولا يجمل وكذلك ما اشبه الشعور الا الذى قال الله عز وجل والقواعد من النساء اللاتى لا
يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة اى غير الجلباب ولا
بأس بالنظر الى شعور مثلهن وفى هذه الرواية الشريفة مواضع للدلالة على ما قلناه كما لا يخفى
الاول تعليل التحريم بكون النظر الى الشعر مهيجا للرجال ولا ريب فى جريانه فى الوجه على اتم وجه
اذ لا يعقل كون النظر الى الشعر مهيجا دون الوجه الجميل الذى هو مجمع المحاسن الفتانة الثانى تصريحه
بقوله ولذلك ما اشبه الشعور ولا ريب فى عمومه وشموله للوجه والكفين وسائر الجسد اذ المراد
بما اشبه الشعر ما كان مشابها للشعر فى تهييج الرجال والبعث الى الفساد والدخول فيما لا يحل ولا
ريب ان هذا الوصف مشترك بين الوجه والكفين وسائر الجسد فلا وجه لتخصيص ما اشبه
الشعر بما عدا الوجه والكفين اذ لا يعقل كون النظر الى الشعر وسائر الجسد مهيجا سوى الوجه
والكفين فانه واضح الفساد الثالث قوله الا الذى قال الله عز وجل والقواعد الخ فان
الاستثناء دليل العموم بل هو مؤكد للعموم فيما عدا المستثنى بل قوله فى ذيل الخبر ولا بأس
بالنظر الى شعور مثلهن بعد الحكم بحرمة النظر الى الشعر وسائر ما اشبه الشعر من الجسد ثم استثناء
شعور القواعد خاصة دون غيرهن ودون ما اشبه الشعر منهن دليل واضح على عموم التحريم
فى القواعد ايضا عدا ما استثنى فضلا عن غيرهن ويحتمل ان يكون الوجه فيما يظهر من الاخبار
من شدة الاهتمام فى السؤال عن الشعر دون الوجه مضافا الى ما ذكرنا اشتهار ذلك بين العامة
ومبالغتهم فى تحريم ابداء الشعر لغير الزوج حتى قالوا بجواز اظهار الوجه والنحر والقرطين والخلخالين

والسوار والمعضد للاجانب دون الشعر كما يفصح عنه ما رووه عن ابن عباس على ما حكاه
الشيخ في التبيان قال في تفسير ما ظهر قال ابن عباس يعني القرطين والسوار والخلخال والمعضد
والنحر فانه يجوز اظهار ذلك لغير الزوج فاما الشعر فلا يجوز ان تبديه الا لزوجها انتهى ومن
المعلوم كون ذلك خلاف مذهب الشيعة قطعية فان تجويز اظهار النحر مع تحريم ابداء الشعر
لغير الزوج مما لا يقول به احد من الشيعة حتى القائلون باستثناء الوجه والكفين منها مرسلة
مروك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يحل للرجل من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه
والكفان والقدمان والجواب اما اولا فبانه قاصر السند واما ثانيا فبانه لا يقاوم ما دل
على الحرمة واما ثالثا فبانه مشتمل على القدم ولا يقولون به واما رابعا فبانه لو كان النظر الى
الوجه والكفين حلالا فلا وجه للتحريم مع اللذة او مع خوف الفتنة ما لم يدل عليه دليل لان اللذة
في الحلال لا بأس به ومجرد خوف الفتنة لا يحرم الحلال ما لم يدل عليه دليل قال في الحدائق في
رد من قال بتحريم ما زاد على المرة لكونه مظنة الفتنة ما لفظه الشريف وكون المعاودة مظنة الفتنة
لا يوجب التحريم الا مع حصول الفتنة بالفعل لا بمجرد امكان ترتب الفتنة وظنها اذ قد لا يحصل
الفتنة بالكلية انتهى ولم نجد في الاخبار ما يدل على التفصيل بين اللذة وعدمها سوى خبر عبد
الله بن فضيل في مريد التزويج قال لا بأس بذلك ما لم يكن متلذذا لكن التأمل الصادق يقتضي
بان المراد لا بأس بالنظر الى من يريد تزويجها لاستعلام الحال وهو السائغ لا بدون ارادة التزويج
بل لمجرد التلذذ فالمقصود بالتلذذ عدم كون النظر لاستعلام الحال وارادة التزويج وحيث ان النظر
يورث اللذة عادة سماه نظر تلذذ وهو لازم للنظر الى المرأة عادة لا انه فرد مخصوص يخص به التحريم
كما لا يخفى واما خامسا فبانه لا يبعد ان يراد به النظر الاتفاقي لا عن عمد اي لا يجب على المرأة سترها
والتحفظ من وقوع النظر اليها كما يجب في سائر الجسد لا يقال النظر الاتفاقي غير اختياري فلا يتعلق
به التكليف والاذن فلا يحكم عليه بالحلية والجواز فلا يحمل عليه الخبر الدال على الحل لانا نقول
يصح تعلق الحكم به باعتبار كون مقدمات النظر اختيارية ويدل على ذلك ما روي عن امير المؤمنين
عليه السلام لكم اول نظرة الى المرأة فلا تتبعوها بنظرة اخرى واحذروا الفتنة وما روي عن الرضا
عن النبي صلى الله عليه وآله قال رسول الله صـ لا تتبع النظرة النظرة فليس لك الا اول نظرة والثانية
عليك لا لك فان الظاهر ان المراد بالنظرة الاولى ما يقع لا عن قصد كما لا يخفى فالحكم بكونه لك

انما يراد به عدم وجوب التحفظ عنه فلا بأس بالنظرة الاولى قال في المفاتيح واما ما يقع اتفاقا بغير
قصد فلا يتعلق به حكم اتفاقا وعليه يحمل الحديث المشهور الاولى لك والثانية عليك انتهى
قلت وعليه يحمل ما روي عن الصادق ع قال قلت ما للرجل ان يرى من المرأة لم يكن لها بمحرم
قال الوجه والكفين والقدمين فالمراد من مرسلة مروك ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم
يكن محرما اي ما لا بأس ان يقع نظره عليه من غير تعمد قال الوجه والكفان والقدمان ومرجع هذا
التفسير الى عدم وجوب الستر على المرأة للوجه والكفين والقدمين مع عدم الناظر فلا منافاة
بينه وبين وجوب الستر عليها لو فاجئها الناظر وكذا وجوب الغض عنها على الرجل ويشهد لما
ذكرنا ما عن قرب الاسناد عن الصادق ع عما تظهر المرأة من زينتها قال الوجه والكفين اي مع
قطع النظر عن حضور الناظر وهذا هو المراد من مرسلة مروك اي لا يجب عليها ستر الوجه والكفين
في نفسه مع قطع النظر عن العلم بوقوع النظر فلا بأس لو وقع نظر الاجنبي اتفاقا لا عن عمد
ويؤيده اشتمال المرسلة على القدمين فهو قرينة على ارادة هذا المعنى فلا حاجة الى احتمال [illegible]
القدمين وطرح بعض الخبر ثم اعلم ان عمدة ما دعا المجوزين الى القول بالجواز توهم كون المراد بنحو
قوله يرى وينظر او يحل ولا بأس هو النظر العمدي وانت خبير بأن ذلك ظهور بدوي يزول
بأدنى تأمل فان استعمال مثل تلك الافعال فيما لا يقع عن عمد في اللغة والعرف والاخبار المأثورة
فوق حد الاحصاء ويكفيك ما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق ع لا بأس بالنظر الى رؤوس
اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين لا ينتهين وما
روي في الكافي عن ابي عبد الله ع لا بأس بالنظر الى رؤوس اهل تهامة والاعراب واهل السواد
والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها لا بأس في النظر الى
شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك فانظر هداك الله كيف صرح عليه السلام باشتراط عدم التعمد
في كون المراد بعدم البأس في مورد الترخيص والاذن والحل والجواز هو النظر الاتفاقي الذي
لا يقع عن عمد واما سادسا فبانه يمكن ان يراد في الخبر من جواز النظر الى الوجه والكفين الجواز
عند الضرورة ويشهد له ما في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المرأة لها ان [illegible]
رجل قال لا وسألته عن المرأة يكون لها الجرح في فخذها او عضدها هل يصلح للرجل ان ينظر
اليه ويعالجه قال لا فسألته عن الرجل يكون بأصل فخذه او اليته الجرح هل يصلح للمرأة ان تنظر

اليه او يداويه قال اذا لم يكن عورة فلا بأس و سئلته عن الرجل ما يصلح له ان ينظر اليه من المرأة التي لا تحل له قال الوجه والكف وموضع السوار انتهى وهذا الخبر واضح الدلالة على عدم جواز النظر الى غير المحرم لضرورة العلاج مطلقاً وانما يجوز النظر للمعالجة في بعض مواضع الجسد ثم انه لما نهى عن نظر الرجل الى فخذ الاجنبية وعضدها للعلاج و رخص للمرأة النظر الى فخذ الاجنبي و اليته للمعالجة بل رخص لها النظر للعلاج الى ما عدا عورة الرجل ولم يذكر ما يجوز للرجل ان ينظر اليه للعلاج من الاجنبية احب علي بن جعفر ان يعرف ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من المرأة للمعالجة فاجاب بانه الوجه والكفان وموضع السوار وان لم يكن ذكر العلاج في السؤال الاخير صريحاً لكنه بقرينة ما سبق محتمل وظاهر في ذلك كما لا يخفى ولا اقل من الاحتمال المسقط عن الاستدلال للجواز بلا ضرورة كما انه لم يذكر في الخبر ان المراد بالرجل والمرأة الاجنبي والاجنبية لكونه واضحاً عند التأمل فكذا سبق ذكر المعالجة وعدم تصريح المعصوم بما يجوز للرجل النظر اليه من المرأة يمكن ان يكون قرينة على كون ذلك هو المطلوب في السؤال ويؤيده ذكر موضع السوار في الرواية وهو المعصم وهو غير الكف بل هو جزء من الذراع ولذا ذكر بعد الكف فان المعصم غير مستثنى عند المجوزين فان قلت لو كان غرض المعصوم هو الجواز للمعالجة لما خص بالوجه والكفين والمعصم لجواز النظر الى سائر جسدها للضرورة قلت هذا مناف لصريح الخبر فالخبر صريح في عدم جواز النظر الى فخذ المرأة وعضدها لضرورة العلاج وكذا الخبر دال بمفهومه على عدم جواز النظر الى عورة الرجل للمعالجة مع ان الضرورات تبيح المحذورات ومع الضرورة يجوز النظر الى العورة فضلاً عن الفخذ والعضد فان حمل العلاج المذكور في الخبر على غير البالغ حد الضرورة المبيحة للحرام جرى ذلك في الوجه والكف والمعصم ايضاً فافهم واغتنم ثم انه لا بأس ان نذكر بعض الاخبار التي ورد فيها مثل نظر و راى مع ارادة الرؤية والنظر لا عن عمد فمن ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غض بصره لم يرتد اليه طرفه حتى يزوجه الله من الحور العين وفي رواية حتى يعقبه الله ايماناً يجد طعمه قال في الجواهر والمراد بمن نظر من وقع نظره اتفاقاً ومنه ينقدح احتمال ارادة ذلك من ادلة الجواز ودعوى عدم صلاحية النظر الاتفاقي لان يكون موضوعاً لحكم شرعي ولو الاباحة يدفعها منع ذلك باعتبار مقدماته بالمعنى الذي ذكرناه سابقاً انتهى **قلت** ما ذكره شيخ مشايخنا في الجواهر في غاية الجودة مع

يمكن ان يكون في المرسلة في صدرها ما يدل على المراد وسقط من اجل تقطيع الاخبار كما اتفق في رواية علي بن جعفر حيث تمسك بذيله بعض المجوزين لعدم اقتران ذيله صريحا بما يدل على اختصاص الغرض بصورة العلاج مع تقدم ذكر العلاج سابقا بحيث يمكن ان يكون قرينة واضحة لمن تأمل في صدر الخبر وبالجملة فليس في تلك الاخبار ما يقاوم ادلة التحريم فان خبر مروك مرسل مروك ورواية قرب الاسناد مختصة بما تظهره المرأة من زينتها فلا دلالة فيها على جواز النظر عمدا اصلا ورواية علي بن جعفر محتملة وظاهرة بقرينة صدرها في صورة ضرورة العلاج ولا كلام فيها ولا اقل من الاحتمال الموجب للاجمال المسقط عن صلوح الاستدلال بها للجواز مطلقا مع ان المرسلة مشتملة على ذكر القدمين مع الاجماع على عدم جواز النظر الى القدمين كما اعترف به في الرياض فهو قرينة على ما قلناه واحتمال زيادة القدمين كما في الرياض مستشهدا بعدم ذكر صاحب المدارك للقدمين بعيد جدا لوجوده في الكافي وغيره ولذا قال في الحدائق ومن العجب ان السيد السند في شرح النافع نقل مرسلة مروك المذكورة عارية عن ذكر القدمين انتهى ثم انه لا بأس ان نفي بما وعدناه من الكلام في فساد توهم دلالة مثل نظرة اي على وقوع الفعل عمدا كما سبق الى بعض الاوهام **فنقول** بتوفيق الملك العلام **اعلم** ان الفعل الاختياري اذا نسب الى الفاعل المختار وان كان ظاهرا في صدوره منه باختياره كقتل وضرب واكل ونحو لكنه كثيرا ما يطلق على مجرد وقوع الفعل ولو من غير شعور منه ولا ارادة بل ربما يطلق الفعل على مجرد وقوع سببه كقول علي بن الحسين ع لابنه الباقر عليه السلام قد اشاط بدمك اي جابر لما بلغه السلام عن رسول الله ص وقبل رأسه ونسبة الفعل الى الفاعل اذا صدر منه الفعل لا عن عمد كثيرة في الكلام ولها شواهد جمة منها ما روى ان يونس النقاش كان يغشى سيدنا الامام ابا محمد العسكري صلوات الله عليه ويخدمه فجاءه يوما يرعد فقال يا سيدي اوصيك باهلي خيرا قال وما الخبر قال عزمت على الرحيل قال ولم يا يونس وهو يتبسم قال وجه الي ابن بغى بفص ليس له قيمة اقبلت انقشه فكسرته باثنين وموعده غد الخبر والشاهد في قوله فكسرته باثنين ومثله ما عن محمد بن الحسن الاشتر العلوي قال كنت مع ابي على باب المتوكل في جمع من الناس ما بين طالبي الى عباسي وجعفري فتحالفوا ان لا نترجل لهذا الغلام فما هو باشرفنا ولا باكبرنا يعنون ابا الحسن الثالث علي بن محمد النقي ع فما هو الا ان اقبلوا وبصروا حتى ترجل

له

له الناس كلهم فقال لهم ابو هاشم البشر في عمته انكم لا تترجلون فقالوا والله ما ملكنا انفسنا حتى ترجلنا الخبر وكثيرا ما يسئل عن حال الرجل فيقال ما فعل فلان ولا يراد به السؤال عن فعله الاختياري ولذا قد يجاب بانه قد مات وقد يجاب بان خلف صالحا كما روي عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا ابا محمد ما فعل ابو حمزة الثمالي قلت خلفته صالحا الخبر وفي رواية اخرى دخل رجل فقال له ابو عبد الله ع ما فعلت زوجتك قال والله دفنتها الساعة وعن علي بن زيد بن علي بن الحسين ع قال كان لي فرس وكنت به معجبا اكثر ذكره فقال ابو محمد العسكري ما فعل فرسك فقلت هو على بابك الآن فقال ستبدل به قبل المساء الخبر وامثال ذلك كثيرة قال لبيد

فضبنا فقضينا ناجيا   موطنا يسئل عنه ما فعل

بل كثيرا ما يقال ذلك في غير ذوي العقول بل الجمادات فعن الفرزدق قال يا نوار ادركت برذنك فلت قد فعلت وكادت وروى الشريف الرضي في المجازات النبوية انه كسا اسامة بن زيد قبطية فكلا مرأته فقال له اخاف ان تصف حجم عظامها هذا كله في الافعال الظاهرة في القصد فانه كثيرا ما يطلق على مجرد وقوع الفعل ولكنه يحتاج الى قرينة واما مثل نظر وراى فليس استعماله في غير العمد خلاف الظاهر كما لا يخفى على المتامل اذ لا ريب ان من سمع صوتا من وراء الجدار بلا قصد منه ولا سبق علم منه ولا اختيار يقال في العرف واللغة انه سمع ذلك الصوت حقيقة وليس ذلك خلاف الظاهر ايضا بل قد يخص الاستماع بالقصد ويجعل السماع اعم قال الفاضل الطريحي في مجمع البحرين واستمع لما كان بقصد وسمع يكون بقصد ودونه وكذا لو فاجاه احد فوقع نظره عليه قهرا يقال في العرف واللغة انه راه ونظر اليه قطعا والسر فيه ان السمع والرؤية معناه حصول الاحساس السمعي والبصري ويكفي فيه تعلق الحاسة بالمحسوس ولو من دون قصد لا يشترط فيه القصد بخلاف الاكل فظاهره وقوع ذلك بقصد وليس معناه الظاهر المتبادر مجرد وصول الماكول الى الحلق وليس جميع الافعال ظاهرة في القصد وان كان متفاوتا في قبول العمد كنام وهوم واغفى واكتحل بنوم وسهر وارق وسهد واحب وابغض وحاز قصب السبق واحرز قوق النصال واستولى على الامد وسبق فلان فلانا وفاقه واتعبه واعجزه قال جرير شعرا

اتطمع ان تنال منال قوم   هم سبقوا اباك وهم قعود

واضطلع به ونهض باعبائه واشفق واخفق فضلا عن الافعال التى لا يتأتى فيها القصد
كشاب وشاخ وادرك واعصرت الجارية وانحنى واسن وهرم ونقوس وخرف واعتاض هذا
الامر من ذاك وبالجملة فتامل نظر وراى كثيرا ما يطلق على مجرد وقوع النظر ولو من دون قصد
وليس فى ذلك مجازا ولا خلاف الظاهر ايضا كقول القائل رايت الهلال ونظرت الى الهلال الاولى
الى ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه سئله رجل فقال استاذن على امى فقال نعم قال لا خادم
لها غيرى واستاذن عليها كلما دخلت قال اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن انتهى
ولا ريب ان المراد من قوله صلعم اتحب ان تراها عريانة وقوع النظر عليها وهى عريانة لا التعمد فى
ذلك كما لا يخفى ونظائر ذلك كثيرة منها ما رواه الصدوق رحمه الله فى الامالى فى حديث ابى
الدرداء فلم اسمع له حسا ولا حركة وفى رواية حزقيل النبى فلما سمع دوى الجبال واصوات
السباع والطير علم انه داود وفى رواية تنزيه الانبياء ان بنسوا داود انه تبع الطير حتى نظر الى
امرأة اورياء فهواها وفى الامالى عن الصادق ع من قال فى اخيه المؤمن مما رأته عيناه وسمعته
اذناه فهو ممن قال الله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين امنوا لهم عذاب اليم
فى الدنيا والاخرة وفى الامالى عن الصادق ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
سمع النداء فى المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه وفى الامالى كتب
هرون الرشيد الى ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عظنى واوجز فكتب اليه ما من شئ
تراه عيناك الا وفيه موعظة وفى رواية سوادة بن قيس التى اوردها فى الامالى ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لام سلمة فلا تسمعين بعد هذا اليوم صوت محمد صلعم ابدا ولا ريب
ان الظاهر المتبادر فى هذه الاخبار وغيرها مطلق حصول السماع والنظر اعم من ان يكون باختيار
ام لا وليس فى ذلك ارتكاب تجوز او خلاف ظاهر كما لا يخفى اذ ليس السماع حقيقة الا الادراك
السمعى وكذا النظر ليس الا الاحساس البصرى ولعل السر فيه ان الادراك السمعى والبصرى انما
يحصل للسامعة والباصرة وبواسطتهما يحصل لصاحبهما فمعنى سمعنا ونظرت ادركت سامعتى
او باصرتى وهو غير ذات عمل فنسبة الفعل اليها كنسبة الاحراق الى النار وصاحب السامعة
والباصرة قد يستعملها عمدا وقد لا يستعملها فلا دلالة لقوله ادركت باصرتى او سامعتى على قصد
صاحبها او عدم قصده ومما يشهد بذلك ما روى عن الصادق ع من نظر الى امرأة فرفع بصره

الى السماء او غض بصره لم يرتد اليه طرفه حتى يزوجه الله من الحور العين وفي رواية حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه وما في رواية مهيب والمجنونة والمغلوبة على عقلها لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وكذا ما في الخصال في حديث الاربعمائة اذا راى احدكم المرأة تعجبه فليأت اهله ولا يجعلن للشيطان الى قلبه سبيلا ليصرف بصره عنها ومثله ما روي ان من اطلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل او شعر امرأة او شيء من جسدها كان حقيقا على الله ان يدخله في النار مع المنافقين فان الظاهر ان المراد من قوله فنظر الى عورة رجل وقوع النظر عليها لا التعمد فان التعمد انما هو في الاطلاع في بيت الجار لا في النظر الى عورة الرجل كما لا يخفى وفي هذه الرواية دلالة واضحة بينة على تحريم النظر الى جميع جسد المرأة حتى الوجه والكفين كما لا يخفى اذ المراد ان من تعمد الاطلاع في بيت جاره ثم وقع نظره على ما يحرم النظر اليه كعورة الرجل وشيء من جسد المرأة حتى الشعر كان حقيقا على الله ان يدخل المطلع في النار وهو كالصريح في ان ما يحرم النظر اليه من الرجل هو العورة خاصة حيث لم يذكر غيرها ومن المرأة جميع جسدها حتى التوابع كالشعر فما ظنك بالوجه والكفين وفي الحدائق عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا نظر احدكم الى المرأة الحسناء فليأت اهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك وفي نهج البلاغة فاذا نظر احدكم الى امرأة فليلامس اهله فانما هي امرأة كامرأته وفي الكافي عن حماد بن عثمان قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة فاعجبته فدخل على ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس وراسه يقطر فقال ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله **قلت** في هذه الاخبار دلالة واضحة على شيوع استعمال نظر وراى وامثال ذلك من الافعال في المعنى الاعم من العمدي وغيره او في النظر الاتفاقي خاصة والرؤية من غير تعمد وايضا فيها دلالة واضحة على كون النظر من الشيطان وان كان لا عن عمد لاحتمال اثارة الشهوة والوقوع في الزنا فما ظنك بالنظر العمدي وايضا قوله ليصرف بصره عنها صريح في وجوب صرف النظر بعد النظر الاتفاقي فكيف يجوز تعمد النظر وحمله على النظر الى خصوص غير الوجه والكفين بعيد من كل بعيد كما يظهر بعد التأمل لمن كان له قلب والقى السمع وهو شهيد وايضا فيها دلالة على حصول الاعجاب والميل والرغبة الى المرأة بمجرد النظر الاتفاقي الذي لا يحصل فيه الاطلاع التام على المحاسن التي يحتاج الى التأمل حتى احتاج الى تلك التأكيدات والاهتمام التام والامر باتيان الاهل بعد

النظر الاتفاقي فما ظنك بالنظر العمدي الموجب للعلم التفصيلي والاطلاع التام على المحاسن الجالبة للقلوب في اعظم من الجميع دخول رسول الله صلى الله عليه وآله على ام سلمة بعد وقوع نظره الشريف على امرأة والاصابة من سلمة لاجل ذلك ثم خروجه بعد الغسل وراسه يقطر وقوله ايها الناس انما النظر من الشيطان مع انه لا يمكن تصور شيء في حقه وانما كان ذلك منه تعليما وهداية للخلق فاذا كان صلى الله عليه وآله مع عصمته الكبرى وطهارته العظمى يصنع ذلك بعد النظر الاتفاقي ويعالج بالعمل ولا يقتصر على القول فكيف يعقل جواز النظر العمدي التفصيلي والتأمل التام في حق الاسير بيد الهوى واما قول العلامة المحقق المحدث البحراني قدس سره في الحدائق بعد نقله لتلك الروايات ما لفظه الشريف اقول في هذه الاخبار دلالة ظاهرة على ما تقدم من جواز كشف الوجه واليدين من المرأة الاجنبية وعدم وجوب سترها والا فلو كان النساء يومئذ مستترات مخمرات غير مسفرات لم يعلم حال الجميلة من القبيحة حتى يترتب عليه ما ذكر في هذه الاخبار وقوله انما النظر من الشيطان يعني حب النظر ومعاودته بعد حصول النظرة الاولى التي وقعت اتفاقا اذا ترتب عليها اللذة والفتنة واما قوله فاعجبته فانه لا منافاة فيه لمقتضى مقامه فان استحسان الحسن واستقباح القبيح والرغبة في الاول والنفرة من الثاني امر جبلي وبشري انتهى ففيه انه ليس في الرواية ما يدل على كون نظره الشريف عمدا معاذ الله من ذلك ولا على كون المرأة عالمة بذلك ولا على كون النظر الى الوجه والكفين خاصة فالاستدلال بها على جواز تعمد النظر الى الوجه والكفين خاصة عجيب مع انه لو سلم شيخنا ان ظاهر قوله رأى امرأة رؤية الوجه والكفين فينبغي له ان يسلم ذلك في كل ما دل على المنع من النظر الى الاجنبية كقوله ان النظر سهم مسموم وكقوله لا تتبع النظرة النظرة وكقوله الاولى لك والثانية عليك فيكون ظاهرها النهي عن النظر الى الوجه والكفين فكيف يمكن حملها على ما عدا الوجه والكفين خاصة وقصارى ما تدل عليه هذه الاخبار كون المرأة المنظورة حين وقوع النظر اتفاقا منكشفة الوجه او الجسد اما جواز ذلك شرعا فلا دلالة عليه فيها بوجه من الوجوه بل لا تدل الاخبار على تعمدهن لكشف الوجه او الجسد فضلا عن كون ذلك سائغا في الشرع ولا سيما عند وجود الناظر ولا على علمهن بوجود الناظر ثم بوقوع النظر عليهن اتفاقا فضلا عن النظر العمدي ولو جاز الاستدلال بها على جواز تعمد النظر الى الوجه والكفين لجاز

على

على جواز تعمد النظر الى غير الوجه والكفين ايضا لعدم الاختصاص كما عرفت وانكشاف الوجه لا
عن عمد لا بعد فيه ووقوع النظر اتفاقا الى وجه المرأة التي من عادتها الستر والاحتجاب لا استبعاد
فيه اصلا بل هو امر ممكن كثير الوقوع في العادة وكثيرا ما يقع النظر اتفاقا لا عن عمد من احد الطرفين
الى ما عدا الوجه والكفين من النساء المستترات اللاتي يبالغن في الستر ويكرهن وقوع النظر عليهن
اتفاقا فضلا عن العمد بل ربما يتفق وقوع النظر الى العورة مع عدم القصد اصلا وفي احوال
يكره الانسان ان يراه غيره في تلك الاحوال وحسبك ما روي في قصة زينب بنت جحش روي
في الاحتجاج والعيون عن الرضا عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قصد دار زيد بن حارثة
بن شراحيل الكلبي في امر اراده فرأى امرأته تغتسل فقال سبحان الذي خلقك وفي تفسير علي بن
ابراهيم القمي رحمه الله فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله منزله يسأل عنه فاذا زينب جالسة وسط
حجرتها تسحق طيبا بفهر لها فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله الباب فنظر اليها وكانت جميلة حسنة فقال
سبحان الله خالق النور وتبارك الله احسن الخالقين ولا ريب ان النظر المذكور الى المرأة الاجنبية
حين الاغتسال او التكشف لم يكن الا اتفاقا من غير تعمد ولا يعقل ان يتوهم احد دلالة الخبر
على جواز النظر العمدي الى المرأة الاجنبية حين الاغتسال فظهر لك بحمد الله كالنار على علم ان مثل
هذه الاخبار لا تدل على جواز الكشف ولا على عدم وجوب الستر ولا على جواز تعمد النظر و
تبين لك كالشمس في كبد السماء شيوع استعمال مثل نظر ورأى وامثالهما في النظر الاتفاقي او في
المعنى الاعم وهو القدر المشترك بين العمدي وغيره اعني مطلق ادراك حاسة البصر سواء كان مقرونا
بالقصد ام لا وهو استعمال شائع في غاية الكثرة وله شواهد كثيرة تزيد عن الحصر وليس اللفظ
الوارد في الخبر الذي يزعمون دلالته على جواز تعمد النظر الى الوجه والكفين باظهر من قوله
فرأى امرأته تغتسل ولا من قوله فنظر اليها وكانت جميلة حسنة فقال سبحان الذي خلقك او
سبحان الله خالق النور فاذا كان مثل قوله فنظر اليها او رأى امرأته تغتسل مستعملا في النظر الاتفاقي
فكيف يستبعد ذلك فيما زعم دلالته على الجواز كخبر جابر وقوله فيه لنظرت الى الدم وقوله في المرسل ما يحل
للرجل ان يرى من المرأة وبالجملة فغاية ما تدل عليه هذه الاخبار جواز كشفها لوجهها مع عدم الناظر و
عدم العلم بوقوع النظر ولا كلام فيه فتكون كرواية قرب الاسناد وفيه السؤال عما تظهر المرأة من
الوجه والكفين مع انه لو لم يكن جائزا امكن وقوعه اتفاقا او مع العصيان بالنسبة اليها لا بالنسبة الى

الناظر كما روى في الكافي عن الصادق عليه السلام لا بأس بالنظر الى رؤس اهل تهامة والاعراب و
اهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها ولا بأس بالنظر الى شعرها
وجسدها ما لم يتعمد ذلك وهذه الرواية الشريفة تدل على ان المراد بجواز النظر في امثال تلك
الاخبار وقوع النظر اتفاقا وعلى صحة الحكم بالحل والجواز وعدم البأس بالنسبة الى النظر الاتفاقي في
بمعنى عدم وجوب التحفظ عن وقوع النظر الى امثال هذه النسوة السافرات للوجوه للعسر
والحرج لا انه يجوز تعمد النظر الى رؤس نساء اهل تهامة والاعراب واهل السواد لان التعليل
المذكور في الخبر وهو عدم الانتهاء بالنهي لا يصلح ان يكون علة للجواز لان العصيان لا يكون موجبا
لسقوط التكليف مع بقاء الموضوع مع انه لو كان جائزا شرعا فلا معنى للنهي وعدم الانتهاء الظاهر
في العصيان ومخالفة الحكم الشرعي مع انه لا فرق بين نساء اهل تهامة والاعراب وغيرهن من
نساء سائر الامصار في تحريم النظر الى رؤسهن وشعورهن اجماعا فلا محيص من الاعتراف بدلالتها
على ارادة جواز وقوع النظر اتفاقا من غير تعمد الى رؤسهن ولا يجب التحفظ للعسر والحرج لانهن
اذا نهين لا ينتهين مع ان ذيل الخبر صريح في عدم جواز تعمد النظر الى شعر المجنونة وجسدها
مطلقا ولا وجه لحملها على ما عدا الوجه والكفين خاصة لعدم القرينة بل القرينة على خلافه موجودة
لان مقابلة الجسد بالشعر يقتضي ارادة العموم وعدم استثناء شيء من الجسد نظير مقابلة الجسد
بما فوق الثياب ولا وجه لحملها على نساء اهل الذمة خاصة بدون القرينة بل قيام القرينة على
العدم لعدم مساعدة التعليل المذكور بل كان المناسب التعليل بعدم الحرمة كما روى في الكافي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن
فلم يعلل بعدم الانتهاء بل بعدم الحرمة اي لا حرمة لنساء اهل الذمة كحرمة المسلمات فيجوز تعمد
النظر الى شعور نساء اهل الذمة وايديهن فهذه الرواية تدل على عدم جواز تعمد النظر الى
شعور المسلمات وايديهن لحرمة الاسلام والا لو كان النظر الى الكفين من المسلمات جائزا شرعا
فلا معنى لتعليل جواز النظر الى ايدي الذميات بعدم الحرمة لهن ولا قائل بالفصل بين ايدي
المسلمات ووجوههن فاذا حرم النظر الى يد المسلمة لحرمتها واسلامها حرم النظر الى وجهها بالاجماع
المركب بل بالاولوية القطعية ايضا كما لا يخفى بل عطفه لايدي على الشعور مع التعليل بعدم
الحرمة يدل على اتحاد حكم اليد والشعر جوازا ومنعا وايضا في عطفه لايدي على الشعور دون

الوجوه دقيقة وايماء لطيف للمتأمل في هو ان المقام يقتضي مقابلة الايدي بالوجوه فترك ذكر
الوجه رأساً ومقابلة الايدي بالشعور يدل على اتحاد حكم الشعر والوجه وكون ذكر الشعر مغنياً
عن ذكر الوجه لكون النظر الى الشعر مستلزماً للنظر الى الوجه غالباً فمقابلة الشعر بالايدي بمنزلة مقابلة
الوجوه بالايدي فتدل الرواية على ان جواز النظر الى شعور نساء اهل الذمة ووجوههن و
ايديهن انما هو لعدم حرمتهن فيدل ذلك على حرمة النظر الى شعور المسلمات ووجوههن وايديهن
واما قول شيخنا العلامة البحراني فلو كان النساء يومئذ مستترات مختمرات غير مسفرات لم يعلم
حال الجميلة من القبيحة حتى يترتب عليه ما ذكر في هذه الاخبار ففيه ان كون النساء مستترات لا
يمنع من انكشاف الوجه واليدين احياناً اما اتفاقاً او لغفلة او لضرورة او لعدم العلم بوجود الناظر
ولا بعد في عدم الحياء او العصيان في بعض النساء والعلم بحال الجميلة والقبيحة يحصل قهراً بوقوع
النظر بأي نحو كان وبالجملة كون النساء يومئذ مستترات مختمرات لا يمنع من وقوع النظر لبعض
الاسباب في بعض الحالات وكون النساء مستترات ليس معناه عدم كشف احديهن في حال من
الحالات ثم هنا لطيفة طريفة بديعة رائقة ينبغي التنبيه عليها وهي ان قول شيخنا فلو كان النسا
يومئذ مستترات مختمرات غير مسفرات لم يعلم حال الجميلة من القبيحة يدل على ان الخمار يكون ساتراً
للوجه ايضاً وانه قد جرت عادة النساء بستر وجوههن بالخمار اذ لا ريب ان المراد بقوله مختمرات
غير مسفرات كونهن مستورات الوجوه بالخمار فيدل على الاعتراف بكون الخمار ساتراً للوجه ايضاً
وليس مختصاً بستر الرأس ولو كان مختصاً بالرأس لكان معنى قوله مختمرات مستورات الرؤس مع انه
غير مراد لشيخنا قطعاً فانه لا ينكر ستر الرأس بالخمار وانما هو بصدد انكار ستر الوجه وقائل بخروج
الوجه من الخمار كما صرح في تفسيره لخبر فضيل بن يسار والنهدي فلا جرم كان معنى قوله مختمرات
مستورات الوجوه وقوله غير مسفرات صريح في ارادة ذلك فقول شيخنا هذا اعتراف بدخول الوجه
في الخمار وكونه ساتراً للوجه ايضاً دال على جريان العادة بستر النساء وجوههن بالخمار ولا ريب ان
النساء قد كن مختمرات في الجاهلية والاسلام فكيف يحكم شيخنا بخروج الوجه من الخمار او يقول
ان النساء قد كن يومئذ مكشفات الوجوه ثم يستدل بذلك على جواز كشف الوجه شرعاً فالحمد لله
الذي اجرى الحق على لسان قلم شيخنا حيث اعترف بكون الخمار ساتراً للوجه وجريان العادة بذلك
فان اطلاق قوله مختمرات غير مسفرات وارادة ستر الوجه بالخمار انما يحسن لو جرت عادة النسا بستر

الوجوه بالخمار كقول القائل تبرقعت او تنقبت واراده ستر الوجه انما يستحسن اذا جرت العادة بستر الوجوه بالنقاب والبرقع والا لو فرض كون البرقع والنقاب غير ساترين للوجه او فرض كون الوجه مكشوفا مع البرقع والنقاب ايضا لم يستحسن ارادة ستر الوجه بقوله تبرقعت وتنقبت و هذا ظاهر لا خفاء فيه والانصاف ان النساء في الجاهلية والاسلام قد كن مختلفات كما ان الامر الآن كذلك ايضا بل النساء بالنسبة الى ما عدا الوجه والكفين من الرأس والرقبة والنحر والذراع والساق وغيرها ايضا مختلفات في الكشف والستر ورواية جواز النظر الى رؤس اهل تهامة والاعراب واهل السواد وانهم اذا نهوا لا ينتهون كافية في رفع الاستبعاد لاحتمال كون المرأة المذكورة في هذه الاخبار من اهل تهامة والاعراب واهل السواد وبالجملة لاريب في ان الحرائر العفائف قد كن يسترن وجوههن من الاجنبي في الجاهلية والاسلام و هذه اشعار العرب مشحونة طافحة بسترهن للوجوه عفة وحياء مع قطع النظر عن الشرع قال ربيع بن زياد في مالك بن زهير العبسي و هو من شعراء الحماسة

قد كن يخبأن الوجوه تسترا　　فاليوم حين برزن للنظار

قال الشارح الخطيب التبريزي اي كانت نساؤنا يخبأن وجوههن عفة وحياء والآن ظهرن للناظرين لا يعقلن من الحزن وقال ابن الدمينة وهو ايضا من شعراء الحماسة

عهدت بها وحشا عليها براقع　　وهذي وحوش اصبحت لم تبرقع

وقال عمر بن ابي ربيعة المخزومي وهو ايضا من شعراء الحماسة

ولما تفاوضنا الحديث واسفرت　　وجوه زهاها الحزن ان تتقنعا

بل كان الفارق بين الحرة والامة ستر الوجه وكشفه كما يستفاد من كلماتهم قال الشاعر

ونسوتكم في الروع باد وجوهها　　يخلن اماء والاماء حرائر

وقال توبة بن حمير

وكنت اذا ما زرت ليلى تبرقعت　　وقد رابني منها الغداة سفورها

يروى ان ليلى الاخيلية لما انشدت الحجاج هذه الابيات قال لها ما الذي رابه من سفورك قالت انها الامير كان يلم بي كثيرا فارسل الي يوما اني آتيك وفطن الحي فارصدوا له فلما اتاني سفرت عن وجهي فعلم ان ذلك من شر وهذا كما ترى يدل على انها كانت حين اتاها مسودة

الوجه فلما اتاها سفرت وكشفت وجهها وكان دأبها قبل ذلك ستر الوجه عنه برفعها وعدم كشفها لوجهها وقال المتنبي

سفرت وبرقعها الحياء بصفرة   سترت محاسنها ولم تك برقعا

قال العكبري سفرت ظهرت ومنه والصبح اذا اسفر والبرقع نقاب تتخذه نساء الاعراب بستر الجبينين والحواجب والوجه فيه ثقبتان للعينين المعنى يقول لما الفت خمارها واسفرت عن وجهها برقعها الحياء بصفرة سترت محاسنها فقامت الصفرة مقام البرقع وذلك انها لما جزعت للفراق تغير وجهها انتهى وهذا كما ترى صريح في ان نساء الاعراب قد كن يسترن وجوههن بالبرقع وان البرقع اسم لما يستر الوجه غير ان فيه ثقبتان للعينين فقط وقول الشارح لما الفت خمارها واسفرت عن وجهها صريح في ان الخمار كان ساتر الوجه فلما ارادت ان تسفر عن وجهها وتكشف القت خمارها وان صفرة الوجه قامت مقام البرقع وقال المتنبي ايضا

عمرك الله هل رأيت بدورا   طلعت في براقع وعقود

قال العلامة العكبري البراقع شئ تجعله نساء العرب على وجوههن شبه النقاب لانه يغطي الوجه ويفتح فيه موضعين على قدر العينين وقال جرير

اذا اسفرت يوما نساء مجاشع   بدت سوأة مما تجن البراقع

وقال عنترة صاحب المعلقة

ان تغد في دوني القناع فانني   طب بأخذ الفارس المستلأم

وقال المتنبي   اني على شغفي بما في خمرها   قال العلامة العكبري يريد اني مع حبي لوجوههن اعف عن ابدانهن انتهى وهذا كما ترى صريح في ان المراد بما في خمرها الوجوه فلولا ان وجوهها مستورة في الخمار كيف يصح وصف وجوهها بكونها في الخمار وبالجملة فهذه الاشعار ناطقة بان القناع والخمار والبرقع كلها كانت نساء الاعراب تتخذها لستر وجوههن وان عادتهن كانت جارية بستر الوجوه وان السفور والاسفار كشف الوجه وكذا القاء الخمار انما يكون لكشف الوجه فلولا انهن كن يسترن وجوههن بالخمار لم يكن معنى للاسفار الا ترى الى العلامة العكبري كيف فسر شعر ابي الطيب سفرت وبرقعها الحياء بقوله لما القت خمارها واسفرت عن وجهها فلولا ان وجهها كان مستورا بالخمار لم يكن معنى لقوله اسفرت عن وجهها كما لا يخفى وحسك

ما روى من ان النابغة الذبياني دخل على النعمان بن المنذر ملك العرب ففاجأته المتجردة امرأة النعمان فسقط عنها نصيفها فغطت وجهها بكفها ومعصمها ولولم تسقط نصيفها لم تحتج الى ستر وجهها بكفها ومعصمها واليه اشار النابغة بقوله في قصيدته الدالية

سقط النصيف ولم ترد اسقاطه　　فتناولته واتقتنا باليد

وبالجملة فلابد لمن كلام العرب واشعارهم على جريان العادة بستر النساء الحرائر العفائف في الجاهلية والاسلام وجوههن بالخمار والقناع والنصيف والمقانع والبراقع والجلباب والرداء فوق حد الاحصاء ولاينافيه كشف الوجه احيانا او كشف غير العفائف كما لاينافي سترهن لرؤسهن وشعورهن ونحورهن واذرعهن وسوقهن وترائبهن وثديهن وبطنهن كشفها احيانا وهذه اشعار العرب طافحة بذكر الستر والتقنع والاعداف والتبرقع تارة والسفور والاسفار والقاء القناع والخمار اخرى وهل يعقل الكشف بدون الستر والاسفار لولم يكن الوجه مستورا بالخمار قال في القاموس سفر الصبح اضاء واشرق كاسفر والمرأة كشفت عن وجهها قال الحماسي

اذا اسفرت كانت لعينيك سخنة　　وان برقعت فالفقر في غاية الفقر

وقال اخر وهو ايضا من شعراء الحماسة

كان الثاليل في وجهها　　اذا اسفرت بدد الكشمش

واما قوله انما النظر من الشيطان يعني حب النظر ومعاودته اذا ترتب عليها اللذة والفتنة فتاويله بعيد لاحاجة اليه بل ظاهره ولاسيما بملاحظة انما كلمة الحصر كون النظر مطلقا من الشيطان وان كان الاتفاقي لا اثم فيه كما في الاخبار الاخر من ان النظر سهم من سهام ابليس مسموم فان النظر فيها مطلق لا ينبغي تقييده بصورة العصيان كما يقال ان نسيان الخير والطاعة من الشيطان كقوله تعالى وما انسانيه الا الشيطان ولا يقتضي كون الانسان معذورا غير اثم في بعض صور النسيان حمله على صورة الاثم خاصة وذلك لان الشيطان يريد نسيان الخير وتركه مطلقا وان لم يكن الانسان اثما لان له فيه مارب كثيرة كما لا يخفى فكذلك الشيطان يحب وقوع نظر الانسان على الاجنبية مطلقا وان لم يكن عن اثم لرجاء وقوعه في الاثم في الحال والاستقبال ومكائد الشيطان كثيرة وهو يضل ويصيد قلوب الصالحين بانحاء مختلفة بالتدريج ولاينافي اطلاق وقوع النظر الاتفاقي من المعصوم لان الكلام يحمل على الغالب فخروج المعصوم عنه بدليل خارج

لابنا فى الاطلاق والعموم فى غير المعصوم كما لا يخفى وله نظائر كثيرة وكثيرا ما يورد الكلام اهل العصمة مع قطع النظر عن عصمتهم من حيث انهم بشر هداية للخلق وتنبيها للغير كقول امير المؤمنين عليه السلام فى ترك السلام على الشابة فيدخل على من الاثم اكثر مما ارجو من الثواب ومن هذا القبيل اغتسال رسول الله صلى الله عليه واله بعد وقوع نظره الشريف اتفاقا مع ان الفعل اعظم من القول وهل يقدر مسلم ان يجعل اغتساله حاشا لله مختصا بصورة منكرة معاذ الله من ذلك فكيف يتوهم لزوم التقييد بالصورة المحرمة فى القول اذا عرفت ذلك ظهر لك ان الاستدلال على جواز تعمد النظر الى الوجه بخبر جابر ونحوه فى غاية الضعف والوهن اذ ليس فيه الا قول جابر فاذا وجه فاطمة اصفر كانه بطن جرادة وقوله فوالله لنظرت الدم يتحدر من قصاصها واى دلالة فيه على العمد وليس باظهر من قوله راى رسول الله امراة فاعجبته ولا من قوله فراى امراته تغتسل ولا من قوله فنظر اليها وكانت جميلة حسنة ثم اى دلالة فيه على جواز ذلك شرعا اذ الفعل مجمل لا يكون حجة وان كان من المعصوم اذا لم يعلم وجه الفعل فكيف يعارض بفعل غير المعصوم المحتمل وقوعه على وجوه شتى ظواهر الكتاب والسنة والادلة القاطعة والبراهين الساطعة مع ما عرفت من شيوع اطلاق مثل نظر وراى فى اتفاق النظر فى غاية الكثرة ولو صح الاستدلال على جواز مس الاجنبية بالاخبار المشتملة على وضع اليد من المعصوم على الاجنبية كخبر ذات البرص وغيره بطريق اولى كما فى خبر حبابة الوالبية قالت فكشفت خمارى عن برص قالت فوضع يده على البرص وهو اظهر من خبر جابر بل صريح فى العمد والقصد قطعا كما يجب تاويله كالتواضع مع الحائل مثلا فكذا فى خبر جابر وايضا من الممكن القريب كون المراة من الاعراب واهل السواد والعلوج الذين اذا نهوا لا ينتهون مع انا لا نقول بجواز تعمد النظر اليهن ايضا فضلا عن غيرهن كما فى رواية عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله يقول لا باس بالنظر الى رؤس اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وهو ينادى باعلى صوته بان المراد من النظر هو الاتفاقى من غير عمد وهو الذى لا باس فيه بمعنى عدم وجوب التحفظ من وقوع النظر اتفاقا فبطل ما توهم من عدم كون الاتفاقى متعلقا للحكم فلا بد من ان يراد به العمدى اذ الرواية صريحة فى اشتراط عدم التعمد لا يقبل التاويل

تم فيما الحمل على الغالب الصحيح لا الاستدلال م

وتأويل التعمد بالتلذذ تأويل بعيد من دون داع اليه ولا دليل عليه بل يأباه الخبر كل
الاباء بل ظاهر الخبر انه لا بأس بوقوع النظر من دون تعمد الى رؤس اهل تهامة والاعراب
واهل السواد والعلوج فلا يجب التحفظ من وقوع النظر ولا يحرم الخروج الى موضع يكون مظنة
لوقوع النظر اليهم للعسر والحرج في التحفظ من ذلك لانهم اذا نهوا لا ينتهون ولا يستترون فلا
محالة يقع النظر اليهم ويعسر التحرز من وقوع النظر الى غير عمد اليهم لكونهم مكشفات الوجوه كاهل
السوق وهذا المعنى هو الذي يناسبه التعليل بانهم اذا نهوا لا ينتهون ولا يناسب هذا
التعليل المذكور في الخبر لجواز تعمد النظر اليهم كما لا يخفى اذ لا معنى لتعليل الجواز بعدم الانتهاء
اذ عدم الامتثال لا يوجب سقوط الحكم مع بقاء الموضوع مع انه لو كان النظر الى رؤسهن ساقطا
في الشرع فلا معنى لقوله اذا نهوا لا ينتهون اذ لا نهي حينئذ فلا معنى لعدم الانتهاء مع انه لا
فرق في تحريم النظر الى رأس الاجنبية بين كونها من اهل تهامة والاعراب واهل السواد وغيرهم
من اهل سائر البلدان اجماعا وهذه كلها قرائن واضحة وشواهد قاطعة على انه ليس المراد في
الخبر ما ذكره شيخنا بل معناه ما ذكرناه وعلى هذا المعنى حمل العلامة الخبر المذكور والمحقق
الثاني في جامع المقاصد قال العلامة في التذكرة يجوز النظر الى شعر المجنونة المغلوبة وجسدها
من غير تعمد لقول الصادق عليه السلام والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها
ما لم يتعمد ذلك وقال المحقق الثاني في جامع المقاصد بعد نقل كلام العلامة والرواية وظاهر
هذا ان النظر اليه من تحت الثياب المراد بالتعمد المذكور القصد الى رؤيته اي رؤية الجسد
المذكور في الخبر فانه مظنة الريبة بخلاف النظر اليه اتفاقا ومنها خبر اماطة المروحة في الاحرام
روي انه مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه وفي رواية
اخرى عن ابي عبد الله ع قال مر ابو جعفر ع بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي
ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي
عينيها قال قلت تبلغ فمها قال نعم والجواب عنه واضح فان الاستدلال للجواز بمثله عجيب بل
لو استدل بالخبر الثاني على تحريم النظر الى الوجه والكفين لكان غير بعيد لان الامر بارخاء
الثوب من فوق الرأس مع عدم فرض حضور الناظر مع ان احرامها في وجهها دال على ان الستر في حقها
اهم من الاحرام ولذا اكتفى لها بترك النقاب خاصة مع ارخاء الثوب وقصارى امثال ذلك

الخبر دلالتها على لزوم الاسفار وكشف الوجه للمرأة في الاحرام واين هو عن جواز تعمد النظر
اليها واى دلالة لحكم الاحرام على حكم النظر واى ملازمة بين الحكمين وبين الامرين ولا سيما
مع التعمد ولذا قال العلامة في المنتهى على ما نقله السيد السند في المدارك والمقدس الاردبيلي
في شرح الارشاد ولو احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها اسدلت ثوبها من فوق
راسها على وجهها الى طرف انفها ولا نعلم فيه خلافا انتهى ولو جاز الاستدلال بكشف وجه
المرأة في الاحرام على جواز تعمد النظر الى وجهها لجاز الاستدلال بكشف راس الرجل في الاحرام
على جواز نظر المرأة الى راس الاجنبي فكما لا بد لحرمة تغطية الرجل لراسه في الاحرام على جواز نظر
الاجنبية الى راسه فكذا لا بد لحرمة تغطية المرأة وجهها بالنقاب في الاحرام على جواز تعمد
نظر الاجنبي الى وجهها والوجه في كشف الوجه للمرأة ان احرام المرأة في وجهها كما ان احرام الرجل في
راسه وانما احكام الشرع ولا سيما الحج تعبديات تعبد الله تعالى بها خلقه بحكمته الباهرة و
قد علل عليه السلام بانك ان تنقبت لم يتغير لونك فالحكمة في كشف الوجه تغير لونها الدال على
طاعتها وتعبدها وتذللها لمالك رقها ومحرم وجهها على النار باحرامها في وجهها مع ان
الخبر الاول لم يدل على وجوب كشف الوجه ولا حرمة الستر مطلقا وانما دل على النهي عن الستر
بالمروحة في مورد خاص لا مطلقا فلعل المروحة كانت مما تستر لجلدها ولذا اماطها بل هو الظاهر
بحكم العادة فيدل على لزوم مجافاة الثوب الساتر عن وجهها كما ذهب اليه الشيخ كما سيجيء والخبر
الثاني انما يدل على النهي عن النقاب خاصة ولا يدل على حرمة تغطية الوجه مطلقا كيف وهو
صريح في جواز تغطية العين بل جواز بلوغ الستر الى الفم بل امره عم بارخاء الثوب من فوق الراس
الى العين والى الفم وتعليله النهي عن التنقب بعدم تغير لونها مع كون المرأة التي حرمها منتقبة ظاهر
في اختصاص النهي بالنقاب المانع من تغير اللون لا مطلق ستر الوجه باي نحو كان كيف والخبر
المذكور بنفسه امر بارخاء الثوب وسدله فضلا عن غيره من الاخبار ففي الصحيح كما في المدارك
عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عم المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاه الى
النحر اذا كانت راكبة وفي صحيح زرارة عنه عم قال المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها وقال في المدارك
قد اجمع الاصحاب وغيرهم على انه يجوز للمحرمة سدل ثوبها من فوق راسها على وجهها الى

طرف انفها قاله في التذكرة وقال في المنتهى لو احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها سدلت ثوبها من فوق رأسها على وجهها الى طرف انفها ولا نعلم فيه خلافا الى ان قال فيكون المراد بتغطية الوجه المحرمة تغطيته بالنقاب خاصة اذ لا يستفاد من الاخبار ازيد منه والتغطية بغير السدل انتهى وقال في مجمع الفائدة والبرهان والتغطية المحرمة هي التي تكون على الوجه المتعارف غير السدل فانه لا خلاف في جوازه انتهى ولذا اورد هذه الاخبار شيخنا الحر في الوسائل في باب تحريم النقاب للمرأة المحرمة والبرقع واورد فيه الروايات المصرحة بتحريم النقاب منها ما روي عن الصادق عليه السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه ورواه المفيد رحمه الله في المقنعة مرسلا ورواه الصدوق بسنده **قلت** هذه الاخبار كما ترى صريحة في جواز سدل المرأة ثوبها على وجهها مطلقا وان لم يكن هناك ناظر محرم مع ان احرام المرأة في وجهها كما في الخبر وهذا كما ترى ابلغ في الدلالة على شدة اهتمام الشارع بسترهن لوجوههن عن الاجانب بما لا مزيد عليه من النص على حرمة النظر الى الوجه والكفين وفيه من البيان ما لا يخفى فاذا جاز ستر الوجه لها في حال الاحرام مع ان احرامها في وجهها مع عدم الناظر فكيف لا يجب الستر مع الناظر فهو ادل على وجوب الستر كما لا يخفى على من كان له قلب او ألقى السمع وهو شهيد وقد اوجب بعض كما حكي عن الشيخ وغيره مجافاة الثوب عن وجهها بخشبة ونحوها بحيث لا يصيب البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصاب الثوب وجهها ولم يزل عنه بسرعة فانظر هداك الله كيف اوجبوا هذه المشقة ولم يرخصوا في ترك الستر عن الاجانب بل لم يوجبوا كشف الوجه مع عدم الناظر لاحتمال مفاجأة الناظر فهل يعقل تأكيد في الستر ابلغ من هذا واهتمام في ستر الوجه وعدم ابدائه للاجنبي اعظم من هذا وهذا لعمري اقوى عند المنصف المتأمل من الف دليل لفظي صريح في الدلالة اللفظية على وجوب ستر الوجه والكفين كما ان ما كان يفعله الله و رسوله بامير المؤمنين والحسنين عليهم السلام في الموارد والمواقف اقوى وادل من كل دليل لفظي يدل بدلالة لفظية على خلافتهم وامامتهم كما يدل لجواز الاخفات للمرأة في الجهرية مع عدم السامع بالفعل على وجوب الاخفات لها مع حضور السامع الاجنبي وعلى شدة مبالغة الشارع في عدم سماع الاجنبي صوتها حتى رخص لها في ترك الجهر مع عدم الاجنبي فان قلت فصارى ما يدل عليه الاخبار هو الجواز فمن اين يثبت الوجوب **قلت** الجواز في مثل المقام

يكفي للوجوب فاذا جاز وجب عند قيام المقتضي للوجوب وبعبارة اخرى المراد بالجواز في امثال المقام الجواز بالمعنى الاعم المقابل للحرام فيعم الاحكام الاربعة كما يقال يجوز النظر للاجنبية ومس جسدها للضرورة والمعالجة مع انه لا ريب انه يجب للضرورة اذا كان هناك مقتض للوجوب كما قال العلامة في التذكرة يجوز النظر والمس للفصد والحجامة ولمعالجة العلة ويجوز للطبيب النظر الى فرج المرأة للمعالجة مع الحاجة انتهى مع انه ورد النص بوجوب الستر عليها ان مر بها رجل كما رواه الصدوق رحمه الله في الفقيه عن سماعة ونقله في الوسائل والعلامة في المنتهى قال في الوسائل وباسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المحرمة فقال ان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس انتهى ومما يكشف النقاب عن شدة اهتمام الشارع للمرأة في الحجاب حكم الشارع بجواز تغطية المحرمة لوجهها عند النوم مطلقا وعدم جواز تغطية الرجل لراسه عند النوم وان جاز له تغطية الوجه ففي الوسائل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر راسه والمرأة المحرمة لا بأس بأن تغطي وجهها كله عند النوم ومثله رواه الشيخ باسناده وقال كاشف اللثام في كتاب الحج كما اسلفناه عند قول المصنف وعليها ان تسفر عن وجهها ولكن يجوز لها وقد يجب اذا ارادت التستر عن الاجانب سدل القناع اي ارساله من راسها الى طرف انفها كما في النهاية والشرايع والنافع وفي التذكرة قال عند علمائنا اجمع وهو قول كافة اهل العلم وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا الى ان قال اما جواز السدل بل وجوبه فمع الاجماع لانها عورة يلزمها التستر عن الرجال الاجانب وللاخبار كقول الصادق ع لسماعة ان مر بها رجل استترت منه بثوبها انتهى ملخصا وروى في المسند عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ص فاذا جاوزونا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفنا فالعجب من المستند بعد ذلك كيف جعل كشف الوجه في الاحرام مستلزما لرؤية غير المحارم مع انه لا ملازمة بينهما اصلا بل الانصاف ان الامر بالاستتار ان مر بها رجل والامر بارخاء الثوب واسداله على وجهها مطلقا وان لم يكن هناك ناظر مع كون احرامها في وجهها ادل دليل على وجوب التستر من الاجانب مطلقا واقوى برهان على تحريم النظر الى وجهها بل هو دال على كون ستر الوجه اهم في نظر الشارع من الاحرام كما اشرنا ولقد اجاد

المحقق الثاني في جامع المقاصد حيث قال عند قول المصنف وعليها ان تستر وجهها بالنسبة
الى الاحرام لا بالنسبة الى نظر الاجانب فمنها تفسير ما ظهر في الآية بالوجه والكفين كما عن التهذيب
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وفي
رواية الخاتم والمسكة وهي القلب وفي تفسير القمي عن ابي الجارود هي الثياب والكحل والخاتم
وخضاب الاكف والسوار وروى فضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الذراعين
من المرأة هما من الزينة التي قال الله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار
من الزينة وما دون السوارين قال صاحب الحدائق قوله وما دون الخمار اي وما يستره الخمار
من الرأس والرقبة فهو من الزينة وما خرج عن الخمار من الوجه فليس منها وما دون السوارين
يعني من اليدين وهو ما عدا الكفين وكأن دون هنا وفي قوله دون الخمار بمعنى تحت الخمار
ودون السوار بمعنى تحت السوار يعني الجهة المقابلة للعلو فان الكفين اسفل بالنسبة الى ما فوق
السوارين من اليدين والجواب عنها بوجوه الاول ان تفسير ما ظهر مختلف كل الاختلاف حتى
قال صاحب الجواهر ان تفسير ما ظهر منها بما عرفت كاف في عدم الوثوق ضرورة اختلافه اختلافا
لا يرجح جميعه مع ضعف السند في جملة منه فلا يبعد ارادة الثياب الظاهرة منه انتهى **قلت**
فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فلا يمكن الاستدلال به على جواز النظر عمدا الى وجه الاجنبية
وكفيها الثاني ان الاختلاف المذكور وان لم يكن مسقطا عن الاستدلال فلا بد من الترجيح
والترجيح لارادة الثياب لانه المنقول عن ابن مسعود الذي يوافق تفسيره غالب التفاسير المنقولة
ويخالف تفسير العامة كما يوافق قرائته قرائة اهل البيت عليهم السلام روى الصدوق
في الامالي عن علي عليه السلام انه قيل له حدثنا عن اصحاب محمد حدثنا عن ابي ذر قال علم العلم ثم
اوكى وربط عليه رباطا شديدا قالوا فعن حذيفة قال تعلم اسماء المنافقين الى ان قال فعن عبد
الله بن مسعود قال قرأ القرآن فنزل عنده قالوا فحدثنا عن سلمان قال ادرك علم الاول والآخر
وهو بحر لا ينزح الحديث وعبد الله بن مسعود من جملة كبار الصحابة الممدوحين وكان
عنده علم القرآن وكانوا يعرضون عليه المصاحف روى الصدوق رحمه الله في الخصال
لما سير ابو ذر عليه الرحمة اجتمع هو وامير المؤمنين عليه السلام ومقداد وعمار وحذيفة
وعبد الله بن مسعود فقال ابو ذر حدثوا حديثا نذكر به رسول الله ص فقال علي عليه السلام

ما هذا زمان حديثي الى ان قال حدثنا بابن مسعود قال لقد علمتم انا قرأت القرآن لم اسأل عن غيره وفي الخصال عن الشعبي عن مسروق قال بينا نحن عند عبد الله بن مسعود نعرض مصاحفنا عليه اذ قال فتى شاب هل عهد اليكم نبيكم كم يكون من بعده خليفة قال انك لحدث السن وان هذا الشيء ما سألني عنه احد قبلك نعم عهد الينا نبينا انه يكون بعده اثنا عشر خليفة بعدد نقباء بني اسرائيل وذكر في معناه روايات كثيرة يظهر منها انه كان معروفا بالعلم والفضل ففي بعضها جاء اعرابي فقال ايكم عبد الله بن مسعود وفي بعضها ايكم عبد الله ثم سئل عن عدد خلفاء النبي صلى الله عليه وآله وحسبك ان عبد الله بن مسعود احد السبعة الذين خلقت لهم الارض روى في الخصال عن امير المؤمنين عليه السلام قال خلقت الارض لسبعة بهم يرزقون وبهم يمطرون وبهم ينصرون ابو ذر وسلمان والمقداد وعمار وحذيفة وعبد الله بن مسعود وقال علي عليه السلام وانا امامهم وهم الذين شهدوا الصلوة على فاطمة عليها السلام ومما يدل على كونه معروفا بعلم القرآن ما رواه في الكافي عن منصور بن حازم في رواية فقلت لهم من قيم القرآن فقال ابن مسعود قد كان يعلم وعمر يعلم وحذيفة يعلم قلت كله قالوا لا فلم اجد احدا يقال انه يعرف ذلك كله الا عليا صلوات الله عليه والتفاسير الاخر لما ظهر اكثرها للعامة ولم يثبت من طرقنا تفسير ما ظهر بالوجه والكفين على وجه يصلح للركون اليه نعم يوجد في بعض كلمات الفقهاء انه مفسر بالوجه والكفين قال الشهيد في الذكرى قال ابن عباس هو الوجه والكفان وهذا لا يدل على كون التفسير من طرقنا ولا على جواز الاعتماد عليه مع انه لو ورد من طرقنا ايضا لم يدل على جواز تعمد النظر والظاهر ان تفسير ما ظهر بالوجه والكفين انما هو للعامة كما يظهر من كلام كثير منا ومنهم قال في كشف اللثام ولا يتعين ما ظهر لما ذكر بل الظاهر ما عن ابن مسعود من الثياب وقال في كنز العرفان قيل المراد ظاهر الثياب فقط وهو الاصح عندي لاطباق الفقهاء ان بدن المرأة كله عورة الا على الزوج والمحارم واما باقي الاقوال في ذلك وهي انها الوجه والكفان والكحل والخضاب والخاتم وانه انما سومح فيها للحاجة الى كشفها فضعيفة ولا تحقيق فانه ان حصل ضرورة ولزم حرج فذلك هو المبيح لا الآية والا فلا وجه لذلك انتهى ويدل على ما ذكرنا من ان تفسير ما ظهر بالوجه والكفين للعامة قول العلامة البغوي في معالم التنزيل قال اختلف اهل العلم في هذه الزينة الظاهرة التي استثنى الله عز وجل قال سعيد بن

جبیر والضحاک والاوزاعی الوجه والکفان وقال ابن مسعود هی الثیاب بدلیل قوله تعالی
خذوا زینتکم عند کل مسجد واراد بها الثیاب وقال ابن عباس الکحل والخاتم والخضاب فی الکف
فما کان من الزینة الظاهرة یجوز للرجل الاجنبی النظر الیها اذا لم یخف فتنة وشهوة فان خاف
شیئا منها غض البصر وانما رخص فی هذا القدر ان تبدیه المرأة من بدنها لانه لیس بعورة وتؤمر
بکشفه فی الصلوة وسائر بدنها عورة یلزمها ستره انتهی وقال امامهم الرازی فی تفسیره ما محصله
ان الزینة خلقیة واکتسابیة فبعضهم خص الزینة بالاکتسابیة کالکحل والخاتم وقال الاقرب
ان الخلقیة داخلة فیها فالذین خصوه بالاکتسابیة اختلفوا فیها علی اقوال ثلثة الاول الاصباغ
بالکحل والخضاب والحنا وغیره الثانی الحلی کالخاتم والسوار والخلخال والدملج والقلادة و
الاکلیل والوشاح والقرط الثالث الثیاب قال الله خذوا زینتکم عند کل مسجد واراد الثیاب
الی ان قال اما الذین حملوا الزینة علی الخلقیة فقال القفال معنی الایة الا ما یظهره الانسان فی
العادة الجاریة وذلک فی النساء الوجه والکفان وفی الرجل الاطراف من الوجه والیدین والرجلین
فامروا بستر ما لا تؤدی الضرورة الی کشفه ورخص لهم فی کشف ما اعتید کشفه وادت الضرورة الی
اظهاره اذ کانت شرائع الاسلام حنیفیة سهلة سمحة فلما کان ظهور الوجه والکفین کالضروری
لاجرم اتفقوا علی انهما لیسا من العورة واما القدم فلیس ظهوره بضروری فلاجرم اختلفوا فی
انه هل هو من العورة ام لا فیه وجهان الی ان قال وعلی هذا القول یحل النظر الی زینة وجهها
من الوسمة والغمرة وزینة یدیها من الخضاب والخواتیم وکذا الثیاب والسبب فی تجویز النظر الیها
ان سترها فیه حرج لان المرأة لا بد لها من مناولة الاشیاء بیدیها والحاجة الی کشف وجهها
فی الشهادة والمحاکمة والنکاح انتهی باختصار ثم ان الرازی نقل عن ابی حنیفة جواز النظر الی وجه
الاجنبیة لا لغرض مرة واحدة قال وقیل یجوز مرة واحدة اذا لم یکن محل فتنة وبه قال ابو حنیفة
ولا یجوز ان یکرر النظر الیها لقوله تعالی ان السمع والبصر والفؤاد کل اولئک کان عنه مسئولا
ولقوله صلی الله علیه واله یا علی لا تتبع النظرة النظرة فان لک الاولی ولیست لک الاخری وعن جابر قال سئلت
رسول الله صلی الله علیه واله عن نظر الفجاءة فامرنی ان اصرف بصری ولان الغالب ان الاحتراز
عن الاولی لا یمکن فوقع عفوا قصد او لم یقصد انتهی وقال العلامة ابو السعود فی تفسیره الا
ما ظهر منها عند مزاولة الامور التی لا بد منها عادة کالخاتم والکحل والخضاب ونحوها فان

فی

فی ستر هاحرجا بیّنا وقیل المراد بالزینة مواضعها علی حذف المضاف او ما یعم المحاسن الخلقیة والتزیینیة والمستثنی هو الوجه والکفان لانهما لیسا بعورة انتهی وقال فی الکشاف الاجنبیة ینظر الی وجهها وکفیها فی احدی الروایتین وقال القاضی فی تفسیره والمستثنی هو الوجه والکفان لانهما لیسا بعورة وقال شیخنا الاجل ابو جعفر الطوسی رحمه الله فی التبیان الا ما ظهر منها قال ابن عباس یعنی القرطین والسوار والخلخال والمعضد والنحر فانه یجوز اظهار ذلک لغیر الزوج فاما الشعر فلا یجوز ان تبدیه الا لزوجها والزینة المنهی عن ابدائها زینتان فالظاهرة الثیاب والخفیة الخلخالان والقرطان والسواران فی قول ابن مسعود قال ابن مسعود الظاهر الذی ابیح الثیاب فقط وعن ابن عباس فی روایة اخری ان الذی ابیح الکحل والخاتم والخضاب فی الکف وقال قتادة الکحل والسوار والخاتم وقال عطاء الوجه والکفان وقال الحسن الوجه والثیاب و قال قوم کلما لیس بعورة یجوز اظهاره واجمعوا ان الوجه والکفین لیسا بعورة لجواز اظهارهما فی الصلوة والاحوط قول ابن مسعود انتهی **قلت** الظاهر ان ذلک القوم من العامة الذین اجمعوا علی عدم کون الوجه والکفین من العورة کما یظهر من کلام الرازی فی تفسیره قال فی ذیل قوله قال القفال ولما کان ظهور الوجه والکفین کالضروری لاجرم اتفقوا علی انهما لیسا من العورة واما القدم فلیس بضروری فلا جرم اختلفوا فی انه من العورة ام لا انتهی و ان تفسیر ما ظهر بالوجه والکفین قول عطا والضحاک والاوزاعی من العامة وقول ابن مسعود انه الثیاب خاصة وهو الذی اختاره شیخنا فی التبیان لقوله والاحوط قول ابن مسعود والظاهر ان هذا الاحتیاط لازم عنده لانه اقتصر علیه ولم یذکره بعد الفتوی بالجواز حتی یکون الاحتیاط مستحبا مع ان هذا الاصطلاح انما هو من المتاخرین والا فکلام المتقدمین وکذا الاخبار کثیرا ما یطلق فیها الاحتیاط علی الوجوب کما لا یخفی وکثیرا ما یستدل الشیخ رحمه الله بالاحتیاط علی ما یذهب الیه من الوجوب والتحریم قال فی الخلاف علی ما حکاه العلامة فی المختلف اذا ملکت المراة فحلا او خصیا او مجبوبا لا یکون محرما لها فلا یجوز ان یخلو بها ولا یسافر معها واستدل باجماع الفرقة وطریقة الاحتیاط وقد اشار الی ذلک السید السند فی الریاض فقال فی مسئلة وقت المغرب ونسبة القول بانه غیبوبة الشمس عن الحس الی المبسوط ما لفظه الشریف بل یمکن التامل فی معبر المبسوط الیه ایضا لانه وان حکم اولا بما حکی عنه الا انه

بعد نقله المشهور حكم بأنه الأحوط والاحتياط في كلامه ليس نصاً في الاستحباب فيحتمل الوجوب
بناء على طريقته المستمرة من استدلاله بالاحتياط في العبادة لايجاب كثير من الامور التي يدعو وجوبه
فيها وقال ايضاً ولفظ الاحتياط ليس نصاً بل ولا ظاهراً في الاستحباب لان ذلك انما هو بالاصطلاح
المتأخر بين الاصحاب والا فالاحتياط هو الاستظهار والاخذ بالاوثق لغة بل وفي كلمة متقدم
الاصحاب ايضاً كما مضى وقال شيخنا الطبرسي الا ما ظهر ثلثة اقاويل احدها ان الظاهرة الثياب
الباطنة الخلخال والقرطان والسواران عن ابن مسعود وثانيها ان الظاهرة الكحل والخاتم والخدان
والخضاب في الكف عن ابن عباس والكحل والسوار والخاتم عن قتادة وثالثها انها الوجه والكفان
عن الضحاك وعطا والوجه والبنان عن الحسن وفي تفسير علي بن ابرهيم القمي الكفان والاصابع انتهى
قلت كلام هؤلاء صريح في ان تفسير ما ظهر بالوجه والكفين قول عطا والحسن والضحاك
والاوزاعي واضرابهم وان العامة اجمعوا على ان الوجه والكفين ليسا من العورة وقد مر نقل
العلامة عن اكثر الشافعية القول بجواز النظر الى الوجه والكفين ونقل الرازي عن ابي حنيفة جواز
النظر مرة وروايات العامة وان كانت مختلفة لكن الجواز اشهر عندهم وما نقلوا عن ابن عباس
فانما هو من رواياتهم مع انهم اختلفوا في النقل عنه كما يفصح عنه كلام التبيان فراجع واما ما نسبه
شيخنا الطبرسي الى تفسير علي بن ابرهيم ان ما ظهر هو الكفان والاصابع فلم اجده في النسخة الحاضرة
عندي وانما الموجود فيه هكذا وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها فهي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار والزينة ثلاث زينة للناس
وزينة للمحرم وزينة للزوج فاما زينة الناس فقد ذكرنا واما زينة المحرم فموضع القلادة فما
فوقها والدملج وما دونه والخلخال وما سفل منه واما زينة الزوج فالجسد كله انتهى وهكذا
نقله عن التفسير المذكور شيخنا العلامة المحدث البحراني في الحدائق وهكذا نقل عن الشيخ الجليل
احمد بن اسمعيل الجزائري في قلائد الدرر وكذا نقله المحدث الكاشاني في تفسيره الصافي وكذا
نقله عنه هكذا العلامة البحراني في تفسير البرهان وكذا نقله عن التفسير المذكور شيخنا واستاذنا
العلامة خاتم المجتهدين شيخنا الحاج الميرزا حسين النوري الطبرسي في مستدرك الوسائل وهكذا
نقله عنه في الرياض والجواهر والمستند وغيرها وبالجملة لم اجد رواية صحيحة من طرقنا
تدل على تفسير ما ظهر بالوجه والكفين نعم يوجد في بعض الكلمات انه فسر بالوجه والكفين

كما حكى في الحدائق عن الشيخ ولا يدل ذلك على انه من طرقنا وانه مقبول ومعمول به ولو كان هناك رواية لذكرها صاحب الحدائق ولذا ذكر في الرياض في تفسير ما ظهر امورا اربعة فقال ثانيها الوجه والكفان وربما اشعر به الخبر المجوز لرؤيتهما انتهى ولو وجد خبرا دالا على الغير المذكور لذكره والموجود في الكافي في تفسير ما ظهر الكحل والخاتم وفي رواية اخرى الخاتم والمسكة وهي القلب نعم روى في مكارم الاخلاق في تفسير ما ظهر انه الوجه والذراعان والجواب عنها بوجوه اما اولا فبانها لا تدل على جواز تعمد النظر وانما تدل على عدم وجوب تغطية الوجه والذراعين مع قطع النظر عن الناظر ويؤيده اشتمالها على الذراعين فانه صريح في اتحاد حكم الوجه والذراعين ولا يجوز النظر الى الذراعين اجماعا فلا بد من ارادة المعنى الذي يصح في الذراعين وليس الا هذا المعنى ولا ملازمة بين جواز الكشف وجواز النظر كما لا يخفى على فاضل فضلا عن ذي العينين واما ثانيا فبانه على تقدير سلامة سندها لا يقاوم الادلة المانعة والاخبار الناهية لكثرتها ومخالفتها للعامة وموافقتها للاحتياط واما ثالثا فبالحمل على التقية لما عرفت من ان استثناء الوجه والكفين مذهب كثير من العامة واكثرهم ولا ينافيه اشتمالها على الذراعين لجواز مصيرهم اليه ولا بعد فيه فقد عرفت انه نقل الشيخ في التبيان عن ابن عباس في تفسير ما ظهر انه القرطان والسوار والخلخال والمعضد والنحر ولا ينافي الحمل على التقية وجود الخلاف بينهم قال في الحدائق ونعم ما قال لا يخفى ان تخصيص الحمل على التقية باتفاق العامة على الحكم خلاف ما دلت عليه مقبولة عمر بن حنظلة لقول السائل فيها بعد امره بعرض الخبرين على مذهبهم فان وافقهم الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر انتهى فظهر ان حمل الاخبار الواردة بتفسير ما ظهر بالوجه والكفين على التقية لا بعد فيه ولا ينافيه وجود الخلاف بينهم لذهاب معظمهم وميل حكامهم الى ذلك وكان ذلك مذهب ابي حنيفة كما صرح به الرازي لثالث لو سلمنا تفسير ما ظهر بالوجه والكفين لم ينافِ ما اخترناه من تحريم النظر الى الوجه والكفين اصلا ولا يدل على ما ذهب اليه المجوزون راسا لان جواز الاظهار بمعنى عدم الستر في نفسه مع قطع النظر عن وجود الناظر لا يدل على جواز الاظهار مع وجود الناظر فضلا عن جواز تعمد النظر للناظر واي دلالة في جواز الابداء مع قطع النظر عن الناظر على جواز النظر بل في وجوب الستر لجميع البدن واستثناء الوجه والكفين دفعا للعسر والحرج مع عدم الناظر والنهي عن

ابداء الزينة مطلقا بمعنى وجوب تغطيتها عدا ما استثنى مع عدم الناظر اوضح دلالة وابين
اشارة للمتأمل المنصف الى مبالغة الشارع في الاحتجاب والستر وعدم جواز كشف الوجه عند
الناظر كما لا يخفى وبالجملة فدلالة الآية والروايات على جواز كشف الوجه عند الحاجة مع عدم
الناظر مما لا ينافي تحريم تعمد النظر الى الوجه والكفين اصلا الذى دل الدليل عليه فتوهم كون
تفسير ما ظهر بالوجه والكفين وبالوجه والذراعين في الروايات او دلالة الاخبار على جواز اظهار
المرأة للوجه والكفين والقدمين موجبا لتخصيص ادلة التحريم مما لا وجه له اصلا وسيأتي مزيد
توضيح لذلك فانظر وليس في الآية ذكر لجواز النظر اصلا وانما المذكور فيها النهي عن الابداء المستلزم
لوجوب التغطية فيدل استثناء ما ظهر على عدم النهي عن ابداء الوجه والكفين في نفسه مع قطع النظر
عن فرض حضور الناظر وهذا المعنى هو الظاهر من رواية قرب الاسناد فانها صريحة في السؤال
عما تظهره المرأة من زينتها فقال الوجه والكفين وليس فيها ذكر لوجود الناظر اصلا فكيف يمكن
الاحتجاج بها على جواز تعمد نظر الاجنبي فسقط الاستدلال بها وبنظائرها كما فعل في الرياض
وغيرها وعليه يحمل مرسلة مروك وغيرها فان المراد من قوله عليه السلام ما يحل للرجل ان يرى
من المرأة وقوع النظر اليه من غير تعمد لجواز كشفه مع عدم العلم بالناظر فربما يتفق وقوع النظر
من غير تعمد فلا اثم على الناظر ولا على المرأة ولقد اجاد شيخنا الحر في الوسائل فقال باب ما يحل
النظر اليه من المرأة بغير تلذذ ولا تعمد وما لا يجب عليها ستره ثم اورد الاخبار التي تمسك بها
المجوزون في جواز النظر الى الوجه والكفين ثم قال بعد ايراد الاخبار اقول تقدم ما يدل على القسمين
ويأتي ما يؤيده وبه يجمع بين الاحاديث على ان عدم وجوب الستر لا يلزم منه جواز النظر عمدا انتهى
الرابع مع قطع النظر عن التفسير والاخبار الواردة في ذلك يحتمل نظرا الى لفظ الآية ان يكون المراد ان
الابداء منهي عنه مطلقا لكنه لا بأس لو ظهر شيء من الزينة من دون قصد وتعمد للابداء ويكون
الاستثناء منقطعا وهو وان كان خلاف الاصل والظاهر لكنه غير بعيد في مثل هذا المقام بل هو
مقتضى اصالة الحقيقة في ظهر لان قوله ظهر ظاهر في الظهور بنفسه بدون اظهار فابقاء لفظة
ظهر على ظاهرها مستلزم لصيرورة الاستثناء منقطعا كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم الا ما قد
سلف وقوله وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال العلامة الطبرسي استثناء منقطع
ومعناه لكن ما قد سلف لا يؤاخذكم الله به وليس المراد به انما سلف حال النهي يجوز استدامته

بلا خلاف وقال ابو السعود استثناء منقطع اى لكن ما مضى لا تؤاخذون به ولا سبيل الى جعله
متصلا بقصد التاكيد والمبالغة كما مر فيما سلف وقال البغوى لكن ما مضى فهو معفو عنه انتهى
وجعل الاستثناء متصلا يبتنى على ارتكاب خلاف الظاهر فى قوله الا ما ظهر منها او بل ارادة ما
جرت العادة باظهاره فمقتضى القواعد الحكم بكون الاستثناء منقطعا كما فى الاية ونظائرها **و**
منها توهم كون الوجه والكفين من المرأة خارجا عن العورة وانما يحرم النظر الى العورة خاصة واستدلوا
عليه بعدم وجوب ستر الوجه والكفين فى الصلوة على المرأة وهذا الوجه لوضوح فساده لا يحتاج
الى الجواب وانما هو للعامة العمياء قال الشيخ فى التبيان قالوا ويدل على ان الوجه والكفين والقدمين
ليست من العورة من الحرة ان لها كشف ذلك فى الصلوة واذا كانت محرمة مثل ذلك بالاجماع
والقدمان فيه خلاف وقال فى موضع اخر وقال قوم كلما ليس بعورة يجوز اظهاره واجمعوا ان الوجه
والكفين ليسا بعورة لجواز اظهارهما فى الصلوة وقال الرازى لما كان ظهور الوجه والكفين
كالضرورى لا جرم اتفقوا على انهما ليسا من العورة واما القدم فليس ظهوره بضرورى فلا جرم
اختلفوا فى انه هل هو من العورة ام لا انتهى ولولا سبق الشبهة الى بعض الاذهان لاعرضنا
عن ذكرها وطوينا الكشح عنها وعن جوابها **فنقول** اما اولا فهو مخالف للاجماع والنصوص
الكثيرة الناطقة بكون النساء عورة برمتهن قال فى كنز العرفان لاطباق الفقهاء على ان بدن
المرأة كله عورة الا على الزوج والمحارم وقال فى الجواهر فى عداد ادلة التحريم ومعلومية كون
المرأة عورة بل فى كنز العرفان تعليلها اختاره من التحريم باطباق الفقهاء ثم ذكر عبارته كما ذكرنا
وقال فى حرمة نظر الخصى المملوك ما لفظه الشريف بل يمكن دعوى الضرورة فضلا عن الاجماع على ان
المرأة جميعها عورة اى بحكمها فى حرمة النظر ووجوب التستر على وجه القاعدة كما سمعته من
المقداد فى الكنز سابقا فى حكم الوجه والكفين انتهى قوله رضوان الله عليه عورة اى بحكمها
لا حاجة اليه بل هى عورة باجمعها حقيقة تحقيقا لا تنزيلا وحكما اذ ليس المراد من العورة الفرج
بل العورة لغة ما يحق ستره ويستحى منه اذا ظهر قال الفيومى قيل للمرأة عورة لقبح النظر اليها وكل
شئ يستره الانسان انفة وحياء فهو عورة ومثله قال فى مجمع البحرين وقال اللهم استر عورتى اراد
بالعورة كل ما يستحى منه ويسوء صاحبه ان يرى منه ومنه الحديث عورة المؤمن على المؤمن حرام
اى زلته وعثرته وما يجب اخفائه ويكره ظهوره ومنه الحديث من تتبع عورة اخيه المسلم ومن

هنا ظهر لك صحة الاستدلال بالاخبار والمتظافرة المتكاثرة التي دلت على كون المرأة عورة على حرمة نظر الاجانب اليها مطلقا حتى الوجه والكفين مع قطع النظر عن الامر فيها بالستر فكيف وقد دلت على كثرتها صريحا على الامر بسترهن مطلقا وتحصينهن في البيوت والنهي من خروجهن ودخول الاجانب عليهن اما الروايات الدالة على كون المرأة برمتها عورة فكثيرة ففي البحار عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله اصحابه عن المرأة ما هي قالوا عورة قال فمتى تكون ادنى من ربها فلم يدروا فلما سمعت فاطمة ع ذلك قالت ادنى ما تكون من ربها ان تلزم قعر بيتها فقال رسول الله ص ان فاطمة بضعة مني وفي رواية ان الاصحاب سئلوا النبي ص عن المرأة ما هي فقال النبي ص عورة وعن الصادق ع قال قال رسول الله ص النساء عي وعورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت وروى في الفقيه قال رسول الله ص النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت وعن امالي الشيخ قال النساء عي وعورات فداووا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت وفي معناها اخبار اخر والرواية الاولى تدل على ان كون المرأة كلها عورة كان امرا معلوما معروفا في عهد النبي ص عند اصحابه وتقرير النبي ص دال على صحته كما لا يخفى لكنه لم يقنع منهم بذلك بل اراد ان يعرفهم ان المرأة اقرب ما تكون الى الله ان لا تخرج من بيتها اصلا ولو مع التستر والاتحاف ولبس الجلابيب والملاحف بل خير لهن ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال ولو من فوق الثياب بل ان لا يعرفن الرجال ولو مع الاحتجاب واما ثانيا فلو سلمنا خروج الوجه والكفين عن العورة فلا نسلم دلالته على جواز تعمد النظر ولا ملازمة بين الخروج عن العورة وجواز النظر الا ترى ان صدر الرجل وظهره مثلا ليس بعورة منه مع انه لا يجوز النظر اليه للمرأة وبالجملة لا دليل على ان المحرم انما هو النظر الى العورة خاصة لا غيره والا لجاز للنساء النظر الى ما عدا عورة الاجانب فان قلت انه عورة بالنسبة الى الاجنبية لا الرجل والعورة تختلف باختلاف الموارد قلت فكذا وجه الاجنبية ويدها ايضا عورة بالنسبة الى الاجنبي بالاخبار المتظافرة السالفة بكونها عورة كلها وايضا اذا كانت العورة تختلف باختلاف الموارد فلم لا تختلف في الصلوة وغيرها واما ثالثا فعدم وجوب الستر في الصلوة لو دل على عدم كون الوجه والكفين من العورة لدل على كون ما يجب ستره في الصلوة عورة مطلقا فيلزم كون ما عدا الوجه والكفين عورة للزوج ايضا الوجه

الستر عليها عند الزوج ايضا في الصلوة فيما عدا الوجه والكفين فعلم ان قياس الستر في الصلوة
على النظر قياس باطل واما رابعا فنقول لا ملازمة بين حكم الصلوة وحكم النظر فكما لا يدل وجوب
الستر في الصلوة على عدم جواز النظر كما في الزوج كذا لا يدل عدم وجوب الستر في الصلوة على جواز
النظر كما في الوجه والكفين وبالجملة فيمكن ان يكون العورة في الصلوة غير العورة في النظر وبالجملة
فالاستدلال بعدم وجوب الستر في الصلوة انما هو للعامة وان لم يكن ذلك مقبولا عند المحققين
منهم ايضا فضلا عن اهل الحق قال البيضاوي في تفسيره تحت قوله تعالى الا ما ظهر والمستثنى
هو الوجه والكفان لانها ليست بعورة والاظهر ان هذا في الصلوة لا في النظر لان كل بدن الحرة
عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر الى شيء منها الا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة انتهى واما
خامسا فلو كان وجوب الستر في الصلوة وعدمه تابعا لكونه عورة وغير عورة لزم عدم وجوب الستر
عليها لو صلت في مكان خال عن الناظر مع انه واضح الفساد فان العورة انما يجب سترها مع وجود
الناظر المحرم لا بدونه فلو كان الستر من اجل كونه عورة ثبت لها حكم العورة فيجوز لها
الكشف حيث يجوز لها كشف العورة ويحرم حيث يحرم ولا ريب ان كشف العورة انما يحرم عليها
مع حضور الناظر ولا يحرم مع الامن من الناظر فيجب ان يكون في الصلوة كذلك مع انه باطل
فظهر ان حكم الصلوة تعبدي ليس تابعا لحكم العورة في غير الصلوة ولا كاشفا عنه ولا دالا
عليه فالاستدلال بحكم الصلوة التعبدي على حكم غير الصلوة ساقط واما سادسا فنقول ان
حكم الصلوة في الستر وعدمه اذا كان كاشفا عن حكم غير الصلوة في جواز النظر وعدمه فاما
ان يكون كاشفا عن حكم المماثل وحكم غير المماثل وعلى الثاني فاما ان يكون كاشفا عن حكم غير المحرم
منه خاصة او اعم من المحرم وغيره والتالي باقسامه باطل فالمقدم مثله اما الاول فلان المماثل
لا يحرم عليه النظر الا الى العورتين خاصة فان المرأة يجوز لها النظر الى جسد المرأة ما عدا العورتين
ومع ذلك يجب الستر عليها في الصلوة واما الثاني فلان الرجل لا يجب عليه ستر ما عدا العورتين
في الصلوة ولا يجوز النظر لغير المحرم الغير المماثل الى ما عدا العورتين ايضا واما الثالث فلان الرجل
يجب عليه ستر العورتين في الصلوة ولا يحرم على الزوجة النظر الى عورته وكذا المرأة يجب عليها
ستر ما عدا الوجه والكفين في الصلوة ولا يحرم على الزوج النظر الى جسدها في الصلوة فلو انكشف
جسدها غفلة او سهوا او اضطرارا من ريح وغيرها لم يحرم على الزوج النظر الى جسدها وان

المحرم الاجنبي

وجب عليها الستر لو علمت بانكشاف جسدها وان لم تعلم بنظر زوجها بل وان علمت بعدم
نظره او كونها في مكان خال وبالجملة فالاستدلال بحكم الصلوة على حكم غير الصلوة في غاية الضعف
والسقوط **ومنها** ما ذكره العلامة النراقي في المستند حيث قال بعد ذكر ما مر من ادلة الجواز و
رواية داود بن فرقد عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن
يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ونحوها ورواية ابي سعيد في المرأة اذا ماتت مع قوم ليس فيها
محرم الى ان قال فقال ابو عبد الله عليه السلام يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه
اليه وهو صحيح الحديث دل على حلية النظر على بعض اعضائه ولا اقل من الوجه والكفين اجماعا
ورواية مفضل في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا فيهم امرأة فتموت المرأة
ما يصنع لها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها
فقلت كيف يصنع قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ولا يعارض تلك الاخبار
ما نطق بانتفاء الغسل عنها لان ما امر به ليس غسلا وانما هو غسل بعض المواضع الى ان قال
رحمه الله ويؤيد المطلوب الاخبار المتضمنة لرؤية سلمان يدي سيدة النساء دامية ادارة الرحى
ونحو ذلك فحاوي اخبار كثيرة واردة في ابواب النظر الى النسوة المتضمنة لحكمه منعا وجوازا او
سؤالا وجوابا من جهة كون محط الحكم فيها بطرفيه هو الشعر والرأس والذراعان وبالجملة ما عدا
الوجه والكفين مع انهما اولى ببيان الحكم لشدة الابتلاء به والسكوت عن حكمهما مطلقا كاشف
عن وضوح حكمهما من الجواز والا لكان حكم المنع اخفى انتهى **قلت** هذه الاخبار مع شذوذها
واعراض الاصحاب واشتمالها على ما لا يقول به احد معارضة بالاخبار المعتبرة المعتضدة
بعمل الاصحاب الدالة على وجوب دفنها كما هي بثيابها ودفنه كما هو بثيابه كما يقتضي نفي الغسل
مجردة او من وراء الثياب او مع تغميض العين كذا يقتضي عدم وجوب شيء او استحبابه من غسل
الوجه والكفين كما صرح به صاحب الجواهر بعد ذكر هذه الاخبار الشاذة حيث قال ولعل
الاحوط دفنها مع عدم فعل شيء من ذلك للامر بالدفن كما هي في الاخبار السابقة لظهور التشبيه
فيه بذلك انتهى مع ان رواية داود بن فرقد لا تدل على جواز تعمد النظر لان غسل الكف يمكن
مع غمض العين او من وراء الثياب كما حكي القول به في تغسيلها مع عدم المماثل وعدم المحرم
قال في الحدائق وعن المفيد رحمه الله وجوب الغسل من وراء الثياب وكذا عن ابن زهرة وابي

الصلاح الا انهما اوجبا تغميض العين انتهى وايضا لو سلمنا جواز العمل بهذه الرواية الشاذة المخالفة للاخبار وعمل الاصحاب ففصاريها الدلالة على الجواز مع الضرورة في مورد خاص فلا يمكن الاستدلال بها على الجواز بدونها وعلى الاطلاق وايضا يحتمل ورودها مورد التقية واما رواية ابي سعد فهي دالة على جواز المس مع انه خلاف الاجماع فيجب طرحها واستلزام ظاهرها الملازمة بين جواز النظر وجواز المس وهو باطل اجماعا فيجب طرحها قال شيخنا العلامة الانصاري في شرح الارشاد بل لا اشكال في حرمة المس وان جاز النظر لاخبار كثيرة والظاهر انه مما لا خلاف فيه مع انها معارضة برواية مفضل الاتية فانها صريحة في النهي عن المس وايضا يحتمل الحمل على التقية واما رواية مفضل فالجواب عنه اولا ان جواز الغسل لو سلم لا يدل على جواز تعمد النظر لامكان الغسل من وراء الثياب ومع تغميض العين فلا يمكن ان يعارض به مادل صريحا على النهي عن النظر وثانيا لو سلمنا جوازه في هذه الصورة الخاصة فنصير من الضرورة الشرعية لو عملنا بالرواية ولا نسلم جوازه مطلقا ولا ملازمة بين الجواز للضرورة والجواز مطلقا مع امكان الحمل على التقية كما مر وثالثا هي مشتملة على النهي عن كشف شيء من محاسنها ولا ريب ان عمومها شامل للوجه والكفين ايضا والامر بالغسل لا يستلزم الكشف لامكان الغسل من وراء الثياب فلا دلالة فيها على جواز النظر والكشف كما لا يخفى قال في المستند في كتاب الطهارة بعد ايراد هذه الاخبار ويجاب عنها بمعارضتها مع ما مر ويرجع الى الاصل مع انها موافقة للعامة كما يصرح به الرواية الثانية فيها فيخرج عن صلاحية المعارضة ويحمل على التقية وقال في الحدائق سيما مع ما يدل عليه من جواز النظر والمباشرة اللذين لا ريب في تحريمها خصوصا الاخيرة الدالة على جواز مس النساء للرجل ما كان يحل لهن النظر اليه منه حال حيوته وبالجملة فالاعراض عنها ورد ها الى قائلها هو الاظهر انتهى واما ما ذكره في التأييد من رواية سلمان فلا يتأيد بها الورود مثلها في الساق والرأس كما في رواية سلمان الاخرى لقوله فاذا هي جالسة عليها قطعة عباءة اذا خمرت راسها انجلى ساقها واذا غطت ساقها انكشف راسها مع انها تدل على التأمل والتعمد واطالة النظر واما كثرة السؤال والجواب عن الشعر والرأس دون الوجه والكفين فقد عرفت ان السكوت عن الوجه للملازمة والاكتفاء عنه بالشعر لان الخمار والقناع كما انه ساتر للراس ساتر للوجه ايضا وقد سلفت كثير من شواهده ولا بأس ان ننقل بقية كلام المستند ثم نتكلم فيه ونجيل قداح النظر في قوادمه وخوافيه قال

رحمه الله ومنها النظر الى وجه سائر النساء الاجنبيات واكفهن فانه يجوز ولو مكررا عند الشيخ في النهاية والتبيان وكتاب الحديث بل الكليني وجماعة من المتأخرين للآية بضميمة الروايات المروية في تفسير القمي المتقدم ورواية زرارة في قول الله تعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وابي بصير عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهي القلب القلب بالضم السوار والمروي في قرب الاسناد سئل عما تظهر المرأة من زينتها قال الوجه والكفان وبصحيحة علي المتقدم في صدر المسئلة ورواية مروك ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان ورواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر الانصاري الحديث **اقول** قد عرفت ان ظاهر النهاية والتبيان هو القول بالمنع وان جعله في التبيان احوط فانه لا ينافي الوجوب عنده كما لا يخفى واما كتب الحديث فاستفادة الفتوى منها بالجواز في غير محله كما لا يخفى مع انه على هذا يمكن استفادة القول بالمنع عن الكافي لانه عقد في الكافي بابا فقال باب النظر لمن اراد التزويج ثم اورد الروايات الدالة على الترخيص في النظر الى الخلف والى الوجه والمعاصم اذا اراد التزويج الدالة بمفهومها على المنع من النظر الى الوجه اذا لم يرد التزويج قوله للآية بضميمة الروايات فان تفسير ما ظهر بالكحل والخاتم والمسكة لا يدل على جواز تعمد النظر ويشهد له اشتماله على المسكة وهي القلب في موضع المعصم وهو فوق الكف وجزء من الذراع ولا يقول المجوزون بجواز النظر اليه والقول بانه كالعام المخصص بعيد جدا بل الانصاف انه قرينة على ارادة المعنى الذي يصح في المعصم وهو عدم وجوب الستر مع عدم حضور الناظر المحرم بالفعل بل هو الظاهر من رواية زرارة لانه قال عليه السلام الزينة الظاهرة الكحل والخاتم ورواية قرب الاسناد صريحة في السؤال عما تظهر المرأة من زينتها وليس فيه ذكر الناظر اصلا فيكون السؤال عن جواز الاظهار في نفسه مع قطع النظر عن الموانع الخارجية من حضور الناظر او ترتب الفساد او خوف الفتنة وغيرها كما هو الشان في كل كلام وفي جميع الاحكام وصحيحة علي المتقدمة لا دلالة فيها على جواز تعمد النظر وان وهم في بادي النظر لكنه غير مراد قطعا لان ما يوهمه ظاهرها هو عدم البأس في النظر مطلقا مع الاعجاب واللذة مع انه محرم اجماعا وحمله على خصوص الوجه والكفين لا وجه له اصلا واما رواية مروك مع ضعفه محمول على كنظائرها على عدم وجوب الستر والتحفظ من وقوع النظر ويؤيده اشتمالها على القدمين واما رواية جابر فقد عرفت

ضعفه سنداً ودلالة فلا يعارض به الأدلة القاطعة **ومنها** ما ذكره شيخنا الفقيه العلامة
والمحدث النبيه الفهام الشيخ يوسف البحراني رضوان الله عليه في الحدائق الناضرة قال ره أما الوجه
والكفان فإنه لا خلاف أيضاً بينهم في تحريم النظر إليهما مع قصد التلذذ وخوف الفتنة وأما مع
عدم الأمرين المذكورين فقد اختلف الأصحاب في ذلك فقيل بالجواز مطلقاً وإن كان على كراهية
ونقل عن الشيخ رحمه الله لقوله تعالى وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وهو مفسر بالوجه
والكفين وأن ذلك مما يعم به البلوى ولإطباق الناس في كل عصر على خروج النساء على وجه لا
على وجه يحصل منه بد وذلك من غير نكير **أقول** ويدل على هذا القول ما رواه في الكافي عن
مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يحل للرجل من المرأة إذا
لم يكن محرماً قال الوجه والكفان والقدمان وهي صريحة في المراد وقد تضمنت زيادة القدمين
مع أن ظاهر كلامهم تخصيص الاستثناء بالوجه والكفين كما هو ظاهر المحقق في يع والشارح
في لك والسيد السند في شرح فع حيث اقتصر في الاستثناء على هذين الاثنين وظاهره عدم
جواز النظر إلى القدمين والرواية كما ترى صريحة في استثنائهما أيضاً ويؤيده ما صرحوا به في كتاب الصلوة
حيث أن المشهور بينهم أن بدن المرأة كله عورة ما خلا الوجه والكفين والقدمين فلم يوجبوا
ستره في الصلوة وهو أظهر ظاهر في تجويزهم النظر إلى هذه الثلثة المذكورة ومن العجب أن السيد
السند في شرح فع نقل مرسلة مروك المذكورة عارية عن ذكر القدمين وما رواه في يب عن زرارة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله عز وجل وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا قال الخاتم
والمسكة وهي القلب أقول والقلب بالضم السوار وما رواه في ق عن الفضيل بن يسار في الصحيح
قال سئلت أبا عبد الله عم عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله تعالى وَلَا يُبْدِينَ
زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين قوله عليه السلام
وما دون الخمار أي ما يستره الخمار من الرأس والرقبة فهو من الزينة وما خرج عن الخمار من الوجه
فليس منها وما دون السوارين يعني من اليدين وهو ما عدا الكفين وكان دون في قوله دون
الخمار بمعنى تحت الخمار ودون السوار بمعنى تحت السوار يعني الجهة المقابلة للعلو فإن الكفين
أسفل بالنسبة إلى ما فوق السوارين من اليدين وفي تفسير الثقة الجليل علي بن ابرهيم قال وفي
رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها فهي الثياب

والكحل

والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار والزينة ثلثة زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج
فاما زينة الناس فقد ذكرناه واما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدملج وما دونه
والخلخال وما سفل منه واما زينة الزوج فالجسد كله وفي هذه الاخبار دلالة ظاهرة على استثناء
الوجه والكفين ومما يدل على الوجه بخصوصه ما رواه في الكافي عن ابي جعفر عليه السلام عن
جابر بن عبد الله الانصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة وانا معه فلما
انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة عليك السلام يا رسول
الله قال ادخل قالت ادخل يا رسول الله قال ادخل انا ومن معي قالت ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي
فضل ملحفتك فقنعي به راسك الى ان قال فدخل رسول الله ودخلت فاذا وجه فاطمة ع اصفر كانه
بطن جرادة فقال رسول الله مالي ارى وجهك اصفر قالت يا رسول الله الجوع فقال ص اللهم
مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد قال جابر فوالله لنظرت الى الدم يتحدر من قصاصها
حتى صار وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم انتهى **قلت** و مرسلة مروك غير صريح لاحتمال
ارادة عدم وجوب الستر على المرأة لهذه المواضع في مظان وقوع النظر فلا بأس بوقوع النظر لا
عن عمد بل هذا المعنى غير بعيد بعد التأمل في سائر الاخبار فيكون معناها جواز وقوع النظر
لعدم الستر لا جواز تعمد النظر ويؤيده اشتمالها على القدمين مع انهم لا يقولون باستثناء
القدمين وايضا يدل على ارادة هذا المعنى ما رواه في مكارم الاخلاق من تفسير ما ظهر بالوجه
والذراعين مع انه لا يجوز تعمد النظر الى الذراعين اجماعا نعم ظاهرها في بادي النظر جواز تعمد
النظر لكنها معارضة بما هو اصح واقوى واولى بالترجيح واما عدم وجوب ستر هذه المواضع
في الصلوة على المرأة فلا يدل على جواز تعمد النظر اصلا فمن العجب قوله وهو الظاهر في
تجويزهم النظر الى هذه الثلاثة المذكورة وليت شعري اي دلالة لعدم وجوب سترها في
الصلوة على جواز تعمد النظر للاجنبي واما تفسير ما ظهر بالكحل والخاتم والمسكة فلا دلالة فيه
على جواز تعمد النظر ولا سيما الى كل الوجه وجميع اليدين واما صحيحة فضيل بن يسار النهدي
فهي عند التأمل الصادق والنظر الدقيق من الادلة الباهرة والبراهين الواضحة الظاهرة
على عدم استثناء الوجه والكفين بل يدل على دخولهما في الزينة المنهي عن ابدائها كما ستعرف
ان شاء الله واما ما فسره به شيخنا الصحيحة المزبورة فغير مستقيم وكلما حص من جانب يهتك

من اخر كما لا يخفى على من اعطى النظر حقه مع ان في كلام الشريف ند افضا ظاهرا بين صدره وذيله فان ظاهر قوله بل صريحه وما دون الخمار اى ما يستره الخمار من الرأس والرقبة فهو من الزينة وما خرج عن الخمار من الوجه فليس منها ان المراد بما دون الخمار ما يستره الخمار فالمدار على الستر بالخمار وعدمه وظاهر كلامه الاخر وهو قوله وكان دون هنا في قوله دون الخمار بمعنى تحت الخمار ودون السوار بمعنى تحت السوار بمعنى الجهة المقابلة للعلو فان الكفين اسفل بالنسبة الى ما فوق السوارين ان المراد بما دون الخمار ما كان اسفل من الخمار وان لم يكن مستورا به الا ترى ان الكفين دون السوارين قطعا مع ان الكفين لا يكونان مستورين بالسوارين وقد صرح شيخنا بأن دون في قوله عم دون الخمار وفي قوله دون السوارين بمعنى واحد وهي الجهة السفلى المقابلة للعلو فالمراد بقوله عم ما دون الخمار ما كان اسفل من الخمار ولا ريب ان الوجه اسفل من الخمار لان الخمار يكون على الرأس فلا ريب ان الوجه دون الخمار وهذا المعنى هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه لانه الموافق لما صرح به اهل اللغة من ان دون نقيض فوق قال في الصحاح دون نقيض فوق وهو تقصير عن الغاية الى ان قال ويقال هذا دون ذاك اى اقرب منه وبالجملة اذا كان دون بمعنى تحت اى الجهة المقابلة للعلو كما اعترف به شيخنا وهذا المعنى هو الذي عبر عنه اهل اللغة بانه نقيض فوق فلا ريب ان هذا المعنى لا يعتبر فيه الستر قطعا فان الستر غير مأخوذ في نقيض فوق ولا وجه لاخذه فيه كما لا يخفى الا ترى الى قول ابي الطيب

الناس بعض فوق بعض خاليا ... فاذا حضرت فكل فوق دوني

والى قول المعري ... فتعت فخلت ان النجم دوني

فعلى هذا لا يبقى شك في كون الوجه دون الخمار فيدخل في الزينة المنهي عن ابدائها لقوله عم نعم وما دون الخمار من الزينة اذ لا ريب ان الوجه دون الخمار لا فوق الخمار فيكون داخلا في الزينة لا خارجا عنها وهذا واضح بحمد الله تعالى وكذا قوله عليه السلام وما دون السوارين اذا كان بمعنى تحت السوارين اى الجهة المقابلة للعلو فلا ريب ان الكفين اسفل من السوارين فالكفان داخلان في الزينة المنهي عن ابدائها لا خارجان عنها واما ما ذكره شيخنا اولا في تفسير قوله عليه السلام ما دون الخمار اى ما يستره الخمار من الرأس والرقبة فلا دليل عليه وقرينة تومي اليه فلا وجه للمصير اليه مع انه مخالف لما صرح به اهل اللغة من ان دون نقيض فوق ومخالف لما اعترف به من كونه بمعنى الجهة المقابلة للعلو

وايضا اذا كان دون في قوله دون الخمار وفي قوله عم دون السوارين بمعنى واحد ولا ريب ان قوله ما دون السوارين لا يراد منه ما كان مستورا بالسوارين قطعا بل المستور بالسوار ليس دون السوارين وانما دون السوار ما كان اسفل من السوار ولا يعقل ان مستورا بالسوار يكون اسفل فكيف يفسر شيخنا قوله عم ما دون الخمار بما يستره الخمار من الرأس والرقبة فقوله ما دون السوارين قرينة واضحة على كون المراد بما دون الخمار ايضا ما كان اسفل من الخمار لا ما كان مستورا بالخمار بل قد يقال بدلالة لفظ دون على لزوم مسافة ولو في الجملة كما قال السيد السند في رياض المسائل في تحقيق معنى الكعب في ظاهر الصحيح قلنا اين الكعبان فقال هنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا عظم الساق وفي الكافي والكعب اسفل من ذلك الى ان قال ما لفظه الشريف مضافا الى دلالته على ما ذكرنا ايضا مع قطع النظر عن ملاحظة ما ذكر بملاحظة لفظ الدون الدال على لزوم مسافة ولو في الجملة بين المفصل وعظم الساق وليست مع ارادة المفصل بين عظم الساق والقدم من لفظ المفصل فيه بل المفصل ح عين عظم الساق او جزئه لكونه عبارة عن مجمع العظمين منه ومن القدم فكيف يكون دونه وتتأيد الدلالة بملاحظة نسخة الكافي كما لا يخفى انتهى **قلت** فعلى هذا المراد بما دون الخمار ما كان اسفل من الخمار ويكون بينه وبين الخمار مسافة ولو قليلة ولا ريب ان الوجه كك فانه اسفل من الخمار قطعا والخمار يكون على الرأس ويكون بينه وبين الوجه مسافة قليلة مثل الكعب بالنسبة الى عظم الساق واما المستور بالخمار من الرأس والخمار متصل به ولا مسافة بينهما فلا يوصف بكونه دون الخمار فح لا يحتمل ان يراد بما دون الخمار ما يستره الخمار من الرأس والرقبة بل يتعين ان يراد بما دون الخمار الوجه خاصة مع انه لا حاجة الى بيان حكم المستور من الرأس والرقبة فانه كالصدر والظهر بخلاف الوجه وكذا قوله عم دون السوارين يراد منه الكفان فان الكفين اسفل من السوارين وبينهما مسافة قليلة واما قول شيخنا وما دون السوارين يعني من اليدين وهو ما عدا الكفين فعجيب جدا لا يعقل معناه اذ ما عدا الكفين من اليدين هو الذراعان او ما فوقهما ولا يجوز حمل قوله عم ما دون السوارين على شيء منهما فان حكم الذراعين علم من قوله عليه السلام نعم وما فوقهما لا حاجة الى بيان حكمه وبالجملة فبعد استثناء الكفين لا يبقى شيء يصلح ان يراد بما دون السوارين كما لا يخفى ولعل محصل مراده رضوان الله عليه ان السوار يكون فوق

الزند

فوق الزند فلبلا نبقى بين السوار والزند شيء يسير فالمراد بقوله مادون السوارين هو ذلك القدر اليسير الذي يكون بين السوار والزند فهو داخل في الزينة والكفان خارجان عنها لكريمة اولاً ان السوار موضع المعصم بنص اهل اللغة واعتراف شيخنا قال شيخنا في مسئلة مريد التزويج والمعصم كمنبر موضع السوار من اليد انتهى والمعصم موصول بالكف كما قال الحماسي

فالقت قناعا دونه الشمس واتقت ... باحسن موصولين كف ومعصم

فعلى هذا لا يكون شيء بين المعصم والكف وقوله عليه السلام مادون السوارين بمنزلة قوله مادون المعصم وليس دون المعصم الا الكف والمراد بقوله دون السوارين الكفان خاصة لا غيرهما وكون السوار فوق الزند غير ضائر فان ما فوق الزند الذي هو موضع السوار هو المعصم والكف من الزند الى الاصابع والزند داخل في الكف والمعصم موصول بالزند وهو من الكف فلا شيء سوى الكفين يمكن ان يراد بقوله مادون السوارين لانه ان اريد بها الزند فهو من الكف وان اريد به ما فوق الزند فهو المعصم والمعصم ليس دون السوار لانه موضع السوار فلا يكون دونه لان دون بمعنى الجهة المقابلة للعلو فالمراد به ما كان اسفل من المعصم الذي ينتهى الى الزند وليس الا الكف لا غير وهذا بحمد الله واضح كالنار على علم ولا عبرة بارتفاع السوار وانخفاضه فليس الحكم الشرعي تابعا لهما قطعا مع ان موضع السوار باجمعه ومجاله ومجراه باسره هو المعصم ولو فرض امتداده فهو ينتهي الى الكف لا محالة ولذا قلنا ان المراد بقوله مادون السوارين مادون المعصمين ومادون المعصم ليس الا الكف قطعا فقوله عليه السلام مادون السوارين ليس عاما شاملا لغير الكفين حتى يتوهم جواز التخصيص فلا مجال لتوهم التخصيص بما يدعى دلالته على استثناء الوجه والكفين فهذه الرواية الصحيحة صريحة في دخول الوجه والكفين في الزينة المنهي عن ابدائها لغير المحارم موافقة للكتاب موافقة للحائطة مخالفة للعامة فيجب الاخذ بها وطرح ما خالفها وتأويلها ولا يبعد حمل الاخبار الموهمة او الظاهرة في الاستثناء على التقية وثانيا لو فرض ارتفاع السوار فلا ريب ان ما فوق الزند جزء من الذراع باجمعه ومن الزينة وقد استفيد حكمه ودخوله في الزينة من قوله نعم فلا حاجة الى التكرار وظاهر العطف يقتضي المغايرة فعن قوله وما دون الخمار من الزينة ومادون السوارين انه كما ان الذراعين من الزينة فكذا شيئان اخران مغايران لهما من الزينة وهما مادون الخمار ومادون السوارين

وثالثاً لو كان مراد المعصوم بقوله ما دون السوارين ما بين السوار والزند خاصّاً عنى الجزء
الأخير من الذراع خاصّة وكان غرضه عليه السلام التأكيد واغمضنا النظر عن عدم الحاجة اليه فنقول
انه لا ريب ان الانسب على هذا التقدير ان يقول الامام عليه السلام نعم حتى ما دون السوار ونحو ذلك
ويذكر حكم الجزء الأخير من الذراع متصلاً بحكم الذراعين بلا فصل فان الفصل بين التأكيد والمؤكد
بالاجنبي من غير فائدة ولا حاجة بعيد بل قبيح في الغاية لان ما فوق الزند داخل في الذراع وقد
بيّن بقوله نعم فلا حاجة الى بيان الجزء الأخير منه ولا يعقل فيه فائدة سوى توهم التأكيد فلو
فرض كون الغرض التأكيد في الجزء الأخير لكان الانسب بل الواجب في شرع البلاغة والادب
الاتيان بالتأكيد متصلاً بحكم الذراعين واما الفصل بينهما بالاجنبي وهو بيان حكم المستور
بالخمار مع عدم السؤال وعدم الحاجة الى بيان حكمه اذ لا يتوهم متوهم عدم دخوله في الزينة وهل
المستور بالخمار من الرأس الا كالبطن والظهر فبعيد عن طريقة البلغاء بل بالغ من القبح والركاكة
اقصى الغايات فانه بمنزلة ان يقال في جواب السائل عن حكم الذراعين خاصة نعم الذراعان جميعاً
من الزينة وخصوص الشيء المستور بالخمار من الرأس والرقبة من الزينة والجزء الأخير من الذراع
من الزينة وهذا مما لا يمكن صدوره عن الامام عليه السلام الذي هو معدن البلاغة والادب
ومن قال في ابيه امير المؤمنين عليه السلام اعدى عدوه معوية وهل سن الفصاحة لقريش غيره
وان كان المخاطب جاهلاً فكيف اذا كان المخاطب مثل فضيل بن يسار النهدي الذي هو من
اجلاء اصحاب الصادق عليه السلام بل اصحاب ابيه الباقر صلوات الله عليه ومن اصحاب الاجماع
وممن اجمعت العصابة على تصديقه والاقرار له بالفقه كما عن الكشي وكان الباقر عليه السلام يقول
اذا رآه مقبلاً بشر المخبتين وكان الصادق عليه السلام يقول ان فضيلاً من اصحاب ابي واني
لاحب للرجل ان يحب اصحاب ابيه وقال العلامة في الخلاصة انه ثقة عين جليل القدر وفي
الكشي ذكر يحيى بن عبد الله عن غاسل فضيل انه قال اني لاغسل فضيلاً وان يده لتسبقني
الى عورته قال فخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال رحمه الله الفضيل هو منا اهل البيت
وقال شيخنا العلامة الطبرسي النوري في مستدرك الوسائل اما الفضيل فهو من اصحاب الاجماع
موصوف بالوثاقة والجلالة والعينية روى الكشي الخبرين مسنداً مع زيادة واحاديث
اخرى في مدحه وجلالة قدره وان الارض تسكن اليه من غير معارض وهو غريب انتهى وهو

اشارة الى ان من عادة الكشي رحمه الله ايراد اخبار المدح والذم في اجلاء الاصحاب كزرارة
واضرابه ومع ذلك لم يذكر في الفضل شيئا سوى المدح وهذا عجيب في الجملة المتأمل المنصف
العارف باساليب الكلام بعد ملاحظة ما ذكرناه يكاد يقطع بان فضلا لما سئل الامام ع
عن حكم الذراعين هل هما من الزينة المنهي عن ابدائها ولعل منشأ السؤال ظهور الذراعين
وانكشافهما من النساء عند الحاجات ولدى المعاملات مثل الوجه والكفين فامكن دخولهما
في ما ظهر مثل الوجه والكفين وخروجهما من الزينة المنهي عن ابدائها ولذا روى العلامة
الطبرسي في مكارم الاخلاق تفسير ما ظهر بالوجه والذراعين فاراد ع ان يبين لفضل جميع ما
يدخل في الزينة المنهي عن ابدائها فقال عليه السلام نعم الذراعان من الزينة والوجه من الزينة
والكفان من الزينة المنهي عن ابدائها لان ظاهر العطف يقتضي المغايرة فعطف ما دون
الخمار وما دون السوارين على قوله نعم اي الذراعان من الزينة يقتضي انهما شيئان اخران
مستقلان داخلان في الزينة وان الامام عليه السلام في مقام بيان ما هو داخل في الزينة لا
ما هو خارج عنها وبيان حكم ما كان خارجا عن السؤال لابد من اشتماله على فائدة مهمة
اقتضت البيان من غير سؤال ولا ريب ان ما دون الخمار على تفسير شيخنا وهو القدر المستور
بالخمار خاصة من الراس والرقبة مما لا حاجة الى بيان حكمه بالخصوص من غير سؤال وهل هو
الا كسائر جسد المرأة المستور بالثياب وانكشاف الراس والرقبة في بعض الاحيان لا يصلح
ان يكون وجها لذلك لكثرة انكشاف المواضع الاخر من المرأة ايضا مثل الساق والصدر
والبطن وغيرها كما قال المقدس الاردبيلي رحمه الله فكما لا يتوهم مع ذلك خروجها من الزينة
فكذا المستور بالخمار لا يتوهم خروجه من الزينة واما الوجه والكفان فتوهم خروجهما من الزينة
واقع البتة لاشتهار استثنائهما بين العامة وظهور بعض الادلة في بادي النظر فالحاجة
شديدة الى بيان دخول الوجه والكفين في الزينة بعد بيان دخول الذراعين فيها نعم
المكشوف عادة في بعض الاحيان من الراس والشعر والرقبة مما لا يستره الخمار يحتاج الى البينة
على دخوله في الزينة مع ان ظاهر قوله ما دون الخمار من الزينة على تفسير شيخنا اي ما يستره
الخمار من الراس والرقبة ان ما لا يستره الخمار خارج من الزينة مع انه لا يقول به هو ولا
احد من القائلين باستثناء منها الوجه والكفين ايضا مع انه بناء على هذا التفسير لا وجه

لجعل الخارج من الخمار هو الوجه خاصة دون ما خرج من الرأس والرقبة والإسناد في ذلك
إلى كشف الوجه غالبا وخروجه عن الخمار دون الرأس والرقبة والشعر ضعيف جدا لأنه قد جرت
عادة النساء العفائف الحرائر في الجاهلية والإسلام بستر الوجه مع الخمار أيضا كستر الرأس والشعر
ولا ينافيه كشف الوجه في بعض الأحيان لأنه كثيرا ما يكشف بعض الرأس والرقبة أيضا وهذه
أشعار العرب ناطقة بذلك شاهدة بسترهن للوجوه بما لا ينبغي معه ريبة قال الحماسي

قد كن يخبأن الوجوه تسترا   فاليوم حين برزن للنظار

قال الشارح الخطيب التبريزي أي كانت نساؤنا يخبأن وجوههن عفة وحياء فالآن ظهرن
للناظرين لا يعقلن من الحزن وقال أبو حية النميري وهو من شعراء الحماسة أيضا

فألقت قناعا دونه الشمس واتقت   بأحسن موصولين كف ومعصم

أي أنها ألقت قناعا كان وراءه الشمس يعني وجهها المستور بالخمار فلما أسفرت وكشفت وجهها
بإلقاء الخمار وبدا وجهها سترته بكفها ومعصمها فهذا البيت شاهد صدق على المعنى الذي
ذكرناه في رواية فضيل لا تصريح في كون الوجه دون القناع فكذا قوله عليه السلام ما دون الخمار
يراد منه الوجه لا غير وكذا هو نص في أن الكف موصول بالمعصم وهو موضع السوار و
ليس دون السوار إلا الكف فلا معنى لقول شيخنا وما دون السوارين يعني من اليدين وهو
ما عدا الكفين قال الشارح الخطيب التبريزي يقول سترت بمعصمها وجهها وهو كالشمس
فكان القناع دونه الشمس انتهى وهذا البيت كما أنه ظاهر ظاهر في كون الوجه دون القناع
والخمار وفي كون الكف موصولا بالمعصم لا فصل بين المعصم والكف كذا هو ظاهر في أن القناع
يكون ساترا للوجه أيضا كما أنه ساتر للرأس فظاهر فإنه قد كانت عادة النساء جارية بستر وجوههن
بالقناع إذ لو كان وجهها مكشوفا خارجا عن القناع والخمار يراه كل ناظر كما قاله شيخنا لم تكن
تستر وجهها بكفها ومعصمها بعد إلقاء القناع ولم تكن محتاجة لإبداء شيء من محاسن وجهها
ولو كانت تريد الكشف التام لم تتق بمعصمها وكفها وهذا يقتضي قضاء ليس فيه امتراء بأن
وجهها كان مستورا بالقناع فلما أرادت أن تفتن الشاعر بإرائة وجهها وبعض محاسنها
[illegible] أسرا ألقت قناعها الساتر لوجهها النصيف فلما رأته محاسن وجهها أدنا
سترت وجهها بكفها ومعصمها بقصد الإلمام الذي ذكره الشاعر في البيت السابق

فقلن لمن تسرّ أفد بناك لا يرح   سليما وان لم تقتليه فالمى

والمراد بالقتل الاسفار التام وبقاءها سافرة مكشوفة الوجه واراءته الشاعر محاسنها من دون ساتر وحاجب اصلا فانه الموت الوحي للصب الشجي والمراد بالالمام ما يقرب من القتل قال الشارح الخطيب التبريزي المي اى قاربيه يعني ان لم تقتليه فاجعليه قريبا من القتيل بأن تجعليه جريحا بسيوف الالحاظ اسيرا في حبال الهوى ولذلك القت قناعها وسترت وجهها سريعا بكفها ومعصمها حتى يحصل الالمام قال الراغب في مفرداته اللمم مقاربة المعصية ويعبر به عن الصغيرة وقال ابن الاثير في النهاية اللمم طرف من الجنون يلم بالانسان اى يقرب منه ومنه الحديث في صفة الجنة فلولا انه شئ قضاه الله لالم ان يذهب بصره لما يرى فيها اى يقرب وفي حديث الافك وان كنت الممت بذنب فاستغفري اى قاربت وقيل اللمم مقاربة المعصية من غير ايقاع فعل وقيل هو من اللمم صغار الذنوب انتهى فالمراد من الالمام في قول الشاعر المي ما يقرب من القتل مثل الجرح والاسر في حبال الهوى مما هو دون القتل وقريب منه ويمكن ان يريد به الصغيرة لان الجرح صغيرة بالنسبة الى القتل والظاهر ارادة المعنى الاول كما قال الخطيب اى لا يرح هذا الشاعر سليما من غوائل الحب فان لم تقتليه باراءة المحاسن كلا فلا اقل من ان تفعلي به ما هو قريب من القتل بأن تجعليه جريحا طريحا اسيرا في شرك الردى ولذا القت قناعها وسترت وجهها بكفها ومعصمها ولو كانت مكشوفة الوجه لم تكن محتاجة الى القاء الخمار وما كانت تستر الوجه بكفها ومعصمها مع ان قوله قناعا دونه الشمس صريح في كون وجهها دون القناع وهذا كاف في اثبات المدعى وهو ان المراد بقوله عليه السلام وما دون الخمار من الزينة هو الوجه لان قول الشاعر دال على شيوع وصف الوجه بكونه دون القناع والخمار في لسان العرب فلا يتوقف ارادة الوجه من قوله عليه السلام ما دون الخمار على اثبات كون الوجه مستورا بالخمار فان قول الشاعر قاض بكون الوجه دون القناع سواء كان مستورا ام لا فلا حاجة الى البحث عن كون الوجه مستورا او مكشوفا ولا وجه لحمل قول المعصوم عليه السلام ما دون الخمار على ما يستره الخمار من الرأس والرقبة خاصة ولا وجه لاخراج الوجه منه لكونه مكشوفا والا لما صح قول الشاعر دونه الشمس وارادة الوجه لكن الظاهر من هذا البيت كون وجهها مستورا بالخمار والا لو كان وجهها مكشوفا خارجا عن الخمار لكان اتقاؤها بكفها ومعصمها بعد القاء الخمار عبثا وقولهن

لها ستراً لا يرح سليماً لغواً لأن الشاعر قد رآها قبل القاء الخمار مكشوفة الوجه كما شاء و اجب فلو لم يحصل بذلك القتل ولا الالمام فكيف يحصل الالمام برؤيتها و اضعة كفها و معصمها على وجهها مع ان التعبير بالاتقاء فاضح بانها تريد الستر من الشاعر وتريد ان لا يرى وجهها مكشوفا وتنفي رؤيته ولكنها لما ارادت الالمام وصيده بشرك الهوى والغرام القت عنها قناعها وسترت وجهها بكفها و معصمها تحرجا عن قتله وهلاكه فان المراد بالاتقاء بالكف والمعصم ستر الوجه بهما كما روى ان المتجردة امرأة النعمان بن المنذر ملك العرب لما سقط عنها نصيفها غطت وجهها بيدها كما اشار اليها النابغة

سقط النصيف ولم ترد اسقاطه   فتناولته واتقتنا باليد

فلو كانت امرأة النعمان من عادتها كشف الوجه لدى الاجانب والاباعد والاقارب يراها كل ناظر من شاب وشائب وطالب وراغب وكان من عادتها ستر الرأس بالقناع خاصة لم تستر وجهها بيدها لما سقط نصيفها وهذا اظهر ظاهر من جريان عادة الحرائر والمسلمات والكوافر من النساء العفائف بستر الوجه بالخمار والقناع في الجاهلية والاسلام ولا عبرة بالعواهر والكواشف والبوادي والاذال والانذال فانهن يكشفن الرأس والرقبة والشعر والنحر والذراع والساق وغيرها وايضا هذا البيت وكذا فعل المتجردة امرأة النعمان يدل على ان الامر عند النساء العفائف ستر الوجه دون الرأس والشعر ثم ان ظاهر كلام شيخنا وغيره ان دلالة رواية فضيل على استثناء الوجه والكفين انما هو بالمفهوم وفيه اولا ان المفهوم فيها لو كان لكان مفهوم اللقب وليس بحجة فان قوله عليه السلام دون الخمار ودون السوارين مثل قول القائل جاء الذي فوق السطح ونام الذي تحت السقف فكما لا دلالة فيه على نفي مجيء من ليس فوق السطح وعدم نوم من ليس تحت السقف فكذا لا دلالة لقوله عم وما دون الخمار من الزينة على عدم كون ما ليس دون الخمار من الزينة بل هو كقول القائل الخاتم من الزينة والسوار من الزينة والسر فيه ان المراد بما دون الخمار شيء معين وكذا ما دون السوار وليس من قبيل التعليق على وصف كونه دون الخمار كما ذكرنا في قول القائل جاء الذي فوق السطح لا يراد منه التعليق بوصف كونه فوق السطح بل الغرض فيه الاشارة الى رجل معين معهود فهو من قبيل زيد وعمرو فكذا قوله عم دون الخمار اشارة الى شيء معين وهو الوجه كما قال الحماسي في لف قناعا دونه الشمس ومراده

بالشمس الوجه وثانيا لو اريد مفهوم قوله عليه السلام مادون الخمار من الزينة لدل على عدم كون
ما لبس دون الخمار من الزينة مع انه باطل اجماعا فان الساق والركبة لبسا دون الخمار مع انهما
من الزينة ويحرم النظر اليهما قطعا وكذا قوله عليه السلام ومادون السوارين لو اريد مفهومه لدل
على عدم كون ما فوق السوارين من الزينة مع انه باطل اجماعا ومناقض لقوله عليه السلام نعم بعد السؤال
عن الذراعين لان الذراعين فوق السوارين قطعا هذا حال المفهوم واما المنطوق فلا ريب ان
منطوق رواية فضيل ليس الا دخول الذراعين ومادون الخمار ومادون السوارين في الزينة ولا
يدل المنطوق على خروج الوجه والكفين من الزينة المنهي عن ابدائها قطعا اذ ليس فيها ذكر ما
خرج من الزينة اصلا فاذا لم يدل منطوق الرواية على ما خرج من الزينة ولا مفهومها فمن اين
تدل الرواية على خروج الوجه والكفين من الزينة وهذا بحمد الله واضح ظاهر لا ستره ساتر كالقمر
الزاهر لا يحجب عن ناظر **ومنها** ما ذكره الشيخ الجليل الشيخ احمد بن اسمعيل الجزائري في
كتاب قلائد الدرر في بيان آيات الاحكام بالاثر قال في ذيل قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا
مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ فالاية دالة على تحريم النظر على الاطلاق وعلى ان الذي يحرم
على الرجل ابداؤه هو العورة لا غير وذلك يقتضي جواز النظر الى ما عدا العورة من بدنه ويقتضي
ان بدن المرأة وشعرها كله عورة لا يجوز النظر اليه فيكون حاصل المعنى انه لا يجوز النظر الى النساء
مطلقا ولا الى عورة الرجل وقد دل دليل اخر على استثناء بعض الاشياء منها اول نظرة اي
اول ما يقع من النظر الى الاجنبية بلا قصد فانه غير مكلف في تلك الحال لانه غافل ويجب عليه
صرف نظره عنها على الفور وقد ورد عنهم عليهم السلام اول نظرة لك والثانية عليك والثالثة
فيها الهلاك وفي خبر آخر لكم اول نظرة الى المرأة فلا تتبعوها بنظرة اخرى واحذروا الفتنة ومنها
النظر الى الوجه والكفين والقدمين من الاجنبية فروى في الخصال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ما للرجل ان يرى من المرأة اذا لم تكن محرما قال الوجه والكفين والقدمين ونحوها روى في الكافي
عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وفي قرب الاسناد للحميري باسناده الى علي
بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل ما يصلح ان ينظر اليه من المرأة التي لا تحل له قال الوجه
والكف وموضع السوار وعن احمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل أيحل له ان ينظر
الى شعر اخت امرأته فقال لا الا ان تكون من القواعد قلت له اخت المرأة والغريبة سواء قال نعم

كلام صاحب قلائد الدرر

قلت

قلت فما الى النظر اليه منها فقال شعرها وذراعها وقال ان ابا جعفر مر بامرأة محرمة وقد استترت بمروحة على وجهها فاماط المروحة بقضيب عن وجهها ولا يبعد ان يكون المراد اطراف شعرها لئلا ينافي صدر الخبر ويمكن ان يكون الضمير في قوله اليه منها راجعا الى القواعد كما يدل عليه ما سيأتي ويدل ايضا ما يأتي من قوله الا ما ظهر فانه قد فسر بالوجه والكفين والقدمين وربما يشعر بذلك من علي القول بانها تبعضية ويؤيد ان ذلك مما تعم به البلوى غالبا حيث تعارف في كل عصر خروج النساء على وجه يحصل منهن بد وذلك الى العمل بهذه الاخبار. ذهب كثير من الاصحاب وقيل يحرم ما زاد على مرة وفي المرأة يكره وقيل يحرم مطلقا واختاره في التذكرة لعموم قوله ولا يبدين الاية وفيه نظر لانه قد يعلم من قوله الا ما ظهر استثناء ذلك كما دلت عليه الاخبار نعم قد نقل بعض الاصحاب الاجماع على انه انما يجوز ذلك بغير تلذذ وخوف فتنة ويدل عليه قوله عليه السلام واحذروا الفتنة وقوله لا تغطوها سوء لها فتشغلكم ونحو ذلك فاما ما رواه في الكافي في الصحيح عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال يا علي لا بأس اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين فيمكن حمله على النظر الى طولها وحجمها من وراء الثياب وان المراد بالنظر الى المواضع الثلثة على وجه لا يحصل منه الفتنة بالميل الى الزنا ولعل في عجز الخبر اشعارا الى ذلك فافهم وقال في ذيل قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ عدم ذكر المنظور اليه يدل على تحريم نظرهن الى الرجال مطلقا الا ان قال ثم استثنى من ذلك ما ظهر منها لان تحريمه يستلزم الحرج المنفي واختلفوا في تعيين المراد منها وهو ظاهر اختيار اكثر الاصحاب ويشهد له الروايات السابقة الدالة على جواز رؤية ذلك وما رواه في الكافي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وغراب بصير عنه عليه السلام انها الخاتم والمسكة وهي القلب وفي الصحيح عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوار فما فوق الخمار هو الوجه وما فوق السوار هو الكف فهو من الزينة الظاهرة المستثناة وما دونهما كالعنق والصدر والذراع فهو من الزينة الباطنة المحرمة وهو ظاهر الدلالة على انه اراد مواضع الزينة وفي جامع الجوامع عنهم عليهم السلام انها

الكفان الى الاصابع وفى تفسير على بن ابرهيم قم وابنه ابى جارود فى قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فهى الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار والزينة ثلث زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج اما زينة الناس فقد ذكرنا واما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدملج وما دونه والخلخال وما سفل منه واما زينة الزوج فالجسد كله فهذه الاخبار بمجموعها تدل على ما اختاره الاكثر ويؤيد ان تحريم ذلك من قبيل الحرج كما عرفت وبه خلع الظاهر القدماء وما عليها كالصحة والشباب انتهى ما اردنا ايراده من كلامه بحذف بعض ما ذكره **اقول** ولا يخفى انه اعترف رحمه الله بدلالة الاية الاولى على تحريم النظر على الاطلاق وان بدن المرأة وشعرها كله عورة لا يجوز النظر اليه وان حاصل المعنى انه لا يجوز النظر الى النساء مطلقا لا يجوز النظر اليه ولا الى عورة الرجل وانه انما ذهب الى جواز النظر الى الوجه والكفين لدليل اخر دال بزعمه على الاستثناء ولولا الدليل الخارجى لحكم بالتحريم كما يدل عليه قوله صريحا وقد دل دليل اخر على استثناء بعض الاشياء منها اول نظرة وحيث انما يزعمه دليلا على الاستثناء ضعيف سندا ودلالة ومعارض بما هو اقوى واكثر فلا يجوز رفع اليد عن اطلاق التحريم مع الشك فى التقييد ثم لا يخفى ان اول نظرة غير داخل فى المنهى عنه حتى يحتاج الى الاستثناء لاعترافه بانه غير مكلف فى تلك الحال والانصاف ان الاخبار الدالة على الترخيص فى اول نظرة واضحة الدلالة على تحريم النظر عمدا مطلقا لان الاولى غير اختيارية ولا كلام فيه والثانية هى العمدية الاولى وقد قال عم والثانية عليك فتحريمها مطلقا قاض بحرمة النظر مع العمد مطلقا وقد اعترف رحمه الله بانه يجب صرف نظره عنها على الفور فلو كان تعمد النظر الى الوجه والكفين جائزا فلا معنى لوجوب صرف نظره عنها على الفور وحمل تلك الروايات على النظر الى ما عدا الوجه والكفين خاصة كما صنعه صاحب الحدائق فى غاية البعد لان المتبادر من النظر الى المرأة هو النظر الى وجهها وكفيها اذ غيرهما مستور بالثياب غالبا فقوله عليه السلام لكم اول نظرة الى المرأة فلا تتبعوها بنظرة اخرى واحذروا الفتنة ظاهر فى عدم البأس بالنظرة الاولى الاتفاقية التى لا تكون عن عمد الى الوجه والكفين وعدم جواز تعمد النظر الى الوجه والكفين بعد وقوع النظر اتفاقا ولو قلنا بانه عام شامل لجميع جسد المرأة فلا ريب فى شموله للوجه والكفين بل القدر المتيقن من النظر اليها هو النظر الى الوجه والكفين فيدل الخبر على حرمة النظرة العمدية الى جسدها مطلقا سواء فيه الوجه

والكفان وغيرهما ويؤيده قوله عليه السلام احذروا الفتنة فانه لاريب ان الفتنة لا تختص بالنظر
الى ما عدا الوجه والكفين قطعاً والتحذير عن الفتنة انما يستحسن اذا كان الخوف محققاً حاصلاً
بالفعل مطلقاً والا لقال عليه السلام ان خفتم او اذا خفتم ونحو ذلك والتحذير من الفتنة بمنزلة
التعليل للنهي عن تعمد النظر الى المرأة مطلقاً فهو من قبيل الاطلاق والعموم الذي يابى التقييد
ولا يقبل التخصيص والاستثناء وهل يعقل ان يستثنى من التحذير عن الفتنة الحاصلة بالنظر الى
الوجه الجميل القائل بسيف اللحظ الصقيل وكذا الرواية الاولى الدالة على ان النساء فيها الهلاك
فهل يمكن ان يرخص في الهلاك ويقال ان دليلاً اخر دل على جواز الهلاك بالنظر الى الوجه والكفين
او يقال ان الهلاك لا يكون بالنظر الى الوجه والكفين وهذا واضح الفساد لا يتوهمه احد
وهذه الاخبار الشريفة موافقة للكتاب مخالفة للعامة موافقة للحائطة فيجب الاخذ بها وطرح
ما دل على خلافه او حمله على التقية لميل اكثر العامة الى الشمول باستثناء الوجه والكفين وعدم دخولهما
في العورة او حملها على عدم وجوب الستر مع عدم الناظر فلا بأس برؤية الوجه والكفين والقدمين
اي لا بأس بوقوع النظر اليهما من غير تعمد وهذا المعنى غير بعيد في رواية الخصال وقرب الاسناد
بل وفي مرسلة مروك ويؤيد ارادة هذا المعنى في هذه الاخبار ظاهر من الاخبار الدالة على حلية
اول نظرة لك وقوله لكم اول نظرة الى المرأة فانه بمنزلة قوله يحل لك اول نظرة ويجوز لكم اول
نظرة الى المرأة مع ان الفعل الغير الاختياري لا يوصف بالحل والحرمة فالمراد بحل النظر عدم المؤاخذة
على وقوع النظر وعدم وجوب التحفظ من وقوع النظر فكذا قوله في مرسلة مروك يحل للرجل النظر
الى الوجه والكفين ولا مؤاخذة على ذلك ولذا لم يجب على المرأة ستر هذه المواضع اذا لم تعلم بحضور
الناظر الاجنبي فلا بأس بوقوع النظر من غير عمد فكما ان الظاهر في بادي النظر ارادة جواز النظر
عمداً في اول نظرة في قوله لكم اول نظرة لكن التامل الصادق فيه قاض بارادة النظر الاتفاقي كما
اعترف به صاحب الحدائق والوافي وغيرهما وان كان الظاهر في بادي النظر ارادة جواز النظر وحليته
عمداً في قولهم يحل للرجل ان يرى من المرأة لكن التامل الصادق قاض بان المراد ما يحل ان يقع نظره
عليه من المرأة من غير عمد فهذا في الحقيقة من لوازم عدم وجوب ستر هذه المواضع للمرأة مع
عدم العلم بوجود الناظر فاندفع ما يتوهم ان وقوع النظر اتفاقاً لا يوصف بالحل ولذا يتوهم
دلالة رواية الخصال ما للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن بمحرم قال الوجه والكفين والقدمين

على جواز النظر مع انه لا فرق بينه وبين قوله عليه السلام لكم اول نظرة ولذا قيل يجوز النظر مرة واحدة فاذا جاز حمل قوله عليه السلام لكم اول نظرة على النظر الاتفاقي فاي مانع من حمل قوله ما للرجل ان يرى من المرأة على النظر الاتفاقي مع انه لا فرق بينهما اصلا فان اللام يشترك بينهما و معناه في المقامين واحد ويؤيد ارادة هذا المعنى اشتمال هذه الروايات على القدمين وموضع السوار مع انهم لا يقولون به ودعوى كونه من قبيل العام المخصص كما ترى بل الانصاف ان اشتمالها على موضع السوار والقدمين قرينة على ارادة عدم وجوب الستر مع قطع النظر عن الناظر وعدم المؤاخذة على وقوع النظر اليها اتفاقا **قوله** لانه قد يعلم من قوله الا ما ظهر استثناء ذلك كما دلت عليه الاخبار **اقول** قد عرفت سابقا ان تفسير ما ظهر بالوجه والكفين لو سلم لا يدل على جواز تعمد النظر وقد عرفت عدم صراحة الاخبار في ذلك بل ولا ظهورها بعد ما عرفت من الاحتمال القريب فلا يجوز رفع اليد عن العموم والاطلاق مع الشك في التقييد والتخصيص قوله نعم قد نقل بعض الاصحاب الاجماع على انه انما يجوز ذلك لغير تلذذ او خوف فتنة ويدل عليه قوله واحذروا الفتنة اقول الاجماع المنقول ليس بحجة عند المحققين والاخبار خالية عن هذا القيد نعم قد ورد في مريد التزويج واما قوله عليه السلام واحذروا الفتنة فلا يدل على ذلك بل هو بمنزلة التعليل بقوله فلا تتبعوها بنظرة اخرى فيدل على ان النظرة الاخرى بعد النظرة الاتفاقية فيها خوف الفتنة مطلقا ولذا قال فاحذروا الفتنة ولو كان التحريم معلقا على الخوف المحتمل معه حصول الفتنة وعدمه لم يستحسن التحذير عن الفتنة على الاطلاق الدال على حصول الخوف على الاطلاق لامكان عدم الخوف ولم يستحسن النهي عن اتباع النظرة الاتفاقية التي لا بأس فيها بالنظرة الاخرى على الاطلاق وهي العمدية مطلقا وبالجملة فظاهر الرواية بل صريحها النهي عن النظرة الاخرى وهي العمدية مطلقا وان في النظرة الاخرى خوف الفتنة نوعا وهو الحكمة في المنع والنهي مطلقا فلا حاجة الى حصول الخوف الشخصي كما يقولون ومن هنا ظهر لك انه لا مجال للتخصيص والتقييد فيه مع ان قوله عليه السلام واحذروا الفتنة لو كان المراد منه تعليق الحكم بالحرمة على حصول خوف الفتنة كما يقولون فحينئذ اما ان يكون الخبر مختصا بما عدا الوجه والكفين كما يقوله صاحب الحدائق فيلزم منه جواز النظر الى ما عدا الوجه والكفين اذا لم يكن هناك خوف فتنة وهم لا يقولون به واما ان يكون عاما لجميع جسدها شاملا

للوجه والكفين ايضاً كما هو الخبر فيلزم المحذور السابق بالنسبة الى ما عدا الوجه والكفين
واما ان يكون الخبر مختصاً بالوجه والكفين مع انه ليس فيه ذكرهما اصلاً ولا يمكن ذلك الا
بتسليم كون النظر الى المرأة ظاهراً في النظر الى وجهها وكفيها لان غيرهما مستور بالثياب واذا اعترفوا
بذلك فنقول ان ظاهر قولكم اول نظرة الى المرأة هي النظرة الاتفاقية فيدل الخبر على عدم البأس
بالنظرة الاتفاقية الى الوجه والكفين وصرفه النظر اليهما عمداً ولا نسلم ان قوله واحذروا الفتنة
معناه تعليق الحكم على حصول خوف الفتنة بالفعل كما يقولون بل ظاهره النهي مطلقا والتحذير
عن الفتنة على الاطلاق دال على حصول الخوف على الاطلاق كما لا يخفى **قوله** فاما ما رواه
في الكافي في الصحيح عن علي بن سويد الخ **اقول** لا ريب ان ظاهر هذا الخبر الصحيح انه لا بأس
بالنظرة الى المرأة الجميلة التي يعجبه النظر اليها ومعلوم انه لا ينفك عن اللذة مطلقاً وقول الراوي
اني مبتلى بالنظرة الى المرأة الجميلة ظاهر في حصول الخوف له من الفتنة حيث عبر بالابتلاء فاذا
جاز تأويله مع ظهوره وكونه صحيحاً فاي مانع من تأويل ما دل بظاهره لو سلم دلالته على جواز
النظر الى الوجه والكفين للاخبار الكثيرة الناهية عن النظر العمدي مطلقا والتحذير من الخوف
مطلقا ووجوب صرف النظر والامر بالحجاب وتحصين النساء في البيوت وانهن عورة والنهي
عن ابداء الزينة مطلقا الى غير ذلك من الادلة الظاهرة التي لا يقاومها بعض الظواهر
النافية لها لو سلم ظهورها **قوله** ثم استثنى من ذلك ما ظهر منها لان تحريمه يستلزم
الحرج المنفي **اقول** هذا عجيب جداً واي حرج في وجوب ستر الوجه والكفين على المرأة ووجوب
غض البصر عنها على الرجال بالنظرة الاتفاقية نعم لو وجب التحفظ عن وقوع النظرة الاتفاقية
امكن القول بلزوم الحرج ولذا روي التعليل في جواز النظر الى اهل تهامة والسواد انهم اذا نهوا
لا ينتهون وقد ذكرنا ان هذا التعليل لا يصلح الا لجواز وقوع النظر اتفاقا وعدم المؤاخذة
بها والا فتعليل الجواز بالمعصية وعدم الامتثال غير صحيح كما لا يخفى ولو فرض الحرج في حرمة
النظر الى وجوه النساء لكان الحرج في سائر التكليفات اولى واجدر **قوله** والاظهر انه الوجه
والكفان **اقول** قد اسلفنا فيما تقدم عدم دلالة هذا التفسير على تقدير تسليمه على جواز
تعمد النظر وقد اوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه فيما سبق فليراجع **قوله** فما فوق الخمار هو
الوجه وما فوق السوار هو الكف فهو من الزينة الظاهرة المستثناة وما دونهما كالعنق

والصدر والذراع فهو من الزينة الباطنة المحرمة وهو ظاهر الدلالة على ان المراد مواضع الزينة
اقول جعل الوجه فوق الخمار عجيب جداً لم يسمع بمثله وكذا جعل الكف فوق السوار ايضاً
عجيب اذ من المعلوم ان الخمار يكون على الراس فيكون الخمار فوق الوجه قطعاً والوجه تحته لا
محالة ولو كان الوجه فوق الخمار لكان الخمار تحت الوجه وهو ظاهر الفساد و وصف الوجه بكونه
دون الخمار ودون القناع في كلام العرب واشعارهم اكثر من ان يحصى وهذا امر واضح لا مجال
للريب فيه وكذا الكف تحت السوار والسوار فوقه فان السوار موضعه المعصم ولا ريب ان الكف تحت
المعصم فهذه الرواية الصحيحة واضحة الدلالة على دخول الوجه والكفين في الزينة المنهي عن ابدائها
لغير البعولة وغيرهم من المذكورين في الآية الشريفة فيحرم النظر اليها قطعاً فهي من الادلة الباهرة
على عدم استثناء الوجه بل هي تفسير الآية ايضاً وان المراد بقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا
لبعولتهن ما يعم الوجه والكفين والحق انه لو لم يكن في هذه المسئلة الا صحيحة فضيل بن يسار
لكفى بها حجة على المختار من تحريم النظر الى الوجه والكفين وبها يحصل الدليل من الكتاب و
السنة لكونها مفسرة للآية الشريفة **ومنها** ما ذكره السيد السند في الرياض فقال رضوان
الله عليه بعد ذكر رواية الفضيل ما لفظه الشريف وفيه دلالة ولو بضميمة على جواز النظر الى الوجه
والكفين من الاجنبية مطلقاً كما هو احد الاقوال في المسئلة استناداً الى عموم الاصل والآية
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها على تفسير الزينة الظاهرة بامور اربعة لا يمكن ارادة بعضها
كالثياب لعدم الدليل عليه بل وقيام الدليل على خلافه من العموم والمستفاد من لفظ ما الموضوع
له فلا وجه لتخصيصها بها فتعين ارادة البواقي احدها الكحل والخاتم والخضاب في الكف كما قيل
في الخبر المتقدم بنقص الاخيرة كرواية زرارة وليس في سندها من يتوقف فيه سوى قاسم بن
عروة وقيل بحسنه ونحوها خبر آخر ولكن بزيادة المسك بدل الكحل والخاتم وثانيها الوجه
والكفان وربما اشعر به الخبر المجوز لرؤيتهما وثالثها الكف والاصابع وذكر الاولين قولا
الطبرسي في جامع الجوامع وروى الثالث عنهم عليهم السلام والاخبار وان ضعف سندها
الا ان العرف المحكم في الالفاظ يؤيدها وعلى هذه التفاسير يثبت المطلوب اما على الثاني فواضح
وكذا الاول والثالث لكن بعد ضم الاجماع ويدل عليه مضافاً الى المتقدم الصحيح المروي في
الكفاية عن قرب الاسناد وفيه ما تظهر المرأة من زينتها قال الوجه والكفان والمرسل ما يحل للرجل

ان يرى من المرأة اذا لم يكن محرما فى الوجه والكفان والقدمان غير قادح لاعتضاده بالاصل
وفتوى جماعة به كالكلينى والشيخ فى النهاية والتبيان وكتابى الحديث وظ ولك وسبطه
فى الشرح وجماعة من متاخر المتاخرين مطلقا والمحقق الثانى والمصنف فى يع وكره فى جملة من
كتبه واللمعة والروضة فى الجملة ونسبه الصيمرى فى شرح يع الى الاكثر فلا يقدح فيه الاشتمال على
القدمين المجمع على عدم جواز النظر اليهما وان هو الا كالعام المخصص مضافا الى عدم ذكر الشارح
المزبور لهما فيقوى احتمال الزيادة والخبر الذى لا يبعد صحته كما قيل عن الرجل ما يصلح له ان ينظر
اليه من المرأة التى لا تحل له فى الوجه والكفان وموضع السوار واحتمال ارادة المحرم من المرأة
فى السؤال بعيد مع دلالة حصر المحلل منها فى الثلثة على ارادة غيرها من الاجانب للاجماع على
عدم الحصر فيها مع ان العموم الناشى عن ترك الاستفصال كاف فى الاستدلال ولا يقدح فى
الحجية زيادة السوار لما تقدم ومما ذكر ظهر وجه اندفاع المناقشات فى هذه الادلة سيّما مع
اعتضاده بالشهرة فى الجملة الظاهرة والمحكية وبحجة اخرى فى غاية القوة بحيث كادت تعدّ من
الادلة القاطعة وهى فحاوى كثير من الاخبار الواردة فى ابواب النظر الى النسوة المتواترة معنى
المتضمنة بحكمه منعا وجوازا سؤالا وجوابا وبيانا الدالة بانها على الجواز من حيث كون محط الحكم
فيها بطرفيه فى كل من السؤال والجواب والبيان هو خصوص الشعر واليدين والرأس والذراعين
وغيرهما بالجملة ما عدا الوجه والكفين مع انهما اولى بالسؤال عن حكمهما وبيانه بحسب النظر بشدة
الابتلاء به وغلبته وسهولته من حيث عدم احتياجه الى كشف ساتر من خمار ومقنعة دون الرأس
والشعر لندرة الابتلاء بالنظر اليهما وعسره للاحتياج الى كشف الستر عنهما غالبا فالسكوت عن
حكمهما مطلقا سؤالا وبيانا كاشف عن حكمهما جوازا لا عكسا والا لكان حكم النظر اليهما منعا اخفى
من حكم النظر الى الوجه والكفين كك جدا وهو مخالف للبديهة قطعا لاتفاق المسلمين على
تعيّن المنع فى النظر اليهما مطلقا وخفائه فى النظر الى الوجه والكفين بحيث ذهب الاكثر الى حله
فى الجملة او مطلقا ويدل على اوضحية حكم النظر منعا منه كك فى الوجه والكفين ايضا تجويزهم
النظر اليها لمريد التزويج المتمكن منه واختلافهم فى تجويزه الى الشعر كما مضى وليس هذا الا لما ذكرنا
كما لا يخفى ولو لم يكن فى المسئلة دليل على الجواز غير فحاوى هذه الاخبار لكفانا لحصول الظن
القوى القريب من القطع بكون الحكم فيها الجواز فلا ينبغى ان يرتاب فيه وان كان الاحوط

الترك مهما امكن من باب التسامح في ادلة السنن هذا مضافا الى النصوص الواردة في كتاب الحج في باب ما يجوز ان تلبسه المرأة من الثياب وهي كثيرة منها الصحيح رأى ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها الحديث والصحيح تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر والخبر الضعيف بسهل الذي ضعفه سهل رأى ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها والامر بالارخاء في الاول والسدل في الثاني للرخصة لعدم القائل بوجوب ستر قدر ما امر فيهما بستره قطعا و هذه النصوص سيما الاخير والاول من حيث التعليل ظاهرة في عدم تستر تلك النسوة بشيء آخر غير ما تستترن به من كجاوة ونحوها وهذا ايضا مما يدل على ما قدمناه من اشتباه حكم الشعر منعا من حكم الوجه جدا كما لا يخفى ومما ذكر ظهر وجه اندفاع المناقشات في هذه الادلة والاستدلال للجواز باطباق الناس على خروج النسوة سافرات غير موجه كالاستدلال للمنع باتفاقهم من منع خروجهن غير مستترات لمخالفتهما الوجدان لاختلاف الناس في الزمان فبين من يجري على الاول ومن يجد وجد والثاني ويزيد الحجة على الثاني باحتمال استناده الى الغيرة والاحتجاب عن الناظر بشهوة الغير الحاصل الا به مطلقا ويشاركه في الضعف باقي ادلته كعموم ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ويغضوا من ابصارهم لتخصيصهما بما ظهر من الادلة مع اجمال الثانية مع عدم المبين سوى الاجماع المنحصر بيانه في القدر المتفق عليه ولا كلام فيه وحديث الخثعمية لا دلالة فيه عليه ولو لم يدل على الجواز وكذا غيرها مما ذكر من الادلة التي اجبنا عنه في رسالة مفردة في المسئلة مضافا الى ندرة القول بالمنع مطلقا لعدم نقله الا عن كره وفخر الدين وان مال اليه بعض من تأخر عنهما انتهى **اقول** لا دلالة لرواية القمي على جواز تعمد النظر الى الاجنبية اصلا وتفسير الزينة بالسوار والكحل والخاتم وخضاب الكف لا يدل على جواز التعمد ولفظة زينة الناس لا يقتضي ذلك لاحتمال الاختصاص بالمسلمات دون الرجال الاجانب وكيف يمكن الترخيص في الزينة للاجانب وفيهم الفساق والشبان وقد روي في خبر المناهي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتزين المرأة لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله ان يحرقها بالنار وفي حديث المعراج ان النبي صلى الله عليه وآله راى نساء من امته في عذاب شديد قال صلى الله عليه وآله

رايت امرأة تاكل لحم جسدها والنار توقد من تحتها الى ان قال واما التي كانت تاكل لحم
جسدها فانها كانت تزين بدنها للناس بل قد ورد اللعن على امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها
فعن النبي صلى الله عليه واله ايما امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها
متى رجعت وفي الخصال عن الباقر عليه السلام لا يجوز لها ان تتطيب اذا خرجت من بيتها وهو
صريح في عدم الجواز مع انه ليس فيه ما يدل على فرض كونه لريبة او كونها ذات بعل وخروجها
من غير اذنه بل الظاهر منه خروجها متطيبة كيفما كان وان لم يكن التطيب للرجال فما ظنك لو
تطيبت للاجانب وتزينت لهم كيف وقد نهى النبي صلى الله عليه واله الزوج عن اذنهن في الذهاب
الى الحمام ولبس الثياب الرقاق وفي الخصال عن النبي صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يدع حليلته تخرج الى الحمام وفيما اوصى النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام يا علي من اطاع امرأته
اكبه الله على وجهه في النار فقال علي عليه السلام وما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب الى
الحمامات والعرسات والنائحات ولبس الثياب الرقاق وقد ورد النهي عن التكشف بين يدي
النصرانية واليهودية لانهن يصفن لازواجهن وقد نهى الله تعالى عن ضرب الارجل والخضوع
في القول فكيف يعقل ان يرضى الله سبحانه باظهار الزينة للاجانب ويسوغ لهم النظر الى وجوه
الخرائد وخدود الكواعب مع ان الشارع لا يرضى بالنظر الى ادبار النساء من وراء الثياب فكيف
يرضى بمشاهدتهن من غير حجاب ويرخص في النظر الى زينتهن السالبة للالباب ان هذا الشيء عجاب
قوله استناداً الى هامع الاصل والاية ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر **اقول** اما الاستناد
الى الاصل فلا وجه له اصلاً لما عرفت من ان الاصل في المقام هو التحريم لا الاباحة التي انعقد
حبلها واما الاية فهي مسوقة لبيان حكم ابداء الزينة مع قطع النظر عن الناظر فاستثناء ما ظهر
لا يدل على جواز تعمد النظر سواء فسر بالكحل والخاتم او خضاب الكف او بالوجه والكفين او بالكف
والاصابع قوله رضوان الله عليه لا يمكن ارادة بعضها كالثياب فيه انك قد عرفت ان الارجح
والاحوط هو تفسير ابن مسعود وهو الذي يظهر من شيخ الطائفة رحمه الله اختياره في التبيان
وهو مذكور في رواية القمي ايضاً بل هو القدر المتيقن في ارادته معلومة قطعاً واما الشك في
ارادة غيره ولا دليل على غيره والاصل العدم ولا عموم في لفظة ما في المقام للاجماع على عدم
ارادة كل ما ظهر من جسدها قطعاً بل لا ريب ان المراد بعض ما ظهر خاصة بالاجماع واختلفوا في

تعيينه فقبل الشباب وهو الاصح وقيل غيره ولم يقل احد باستثناء كل ما ظهر والذى يستفاد من تفسير الائمة عليهم السلام ان المراد بما ظهر الكحل والخاتم وفى رواية الخاتم والمسكة وهى القلب كما رواه فى الكافى والتهذيب لكن لا تدل هذه التفاسير المأثورة عن اهل البيت عليهم السلام على جواز تعمد النظر ولا على جواز الكشف مع فرض حضور الناظر بل ظاهر الآية والرواية انه لا يحرم كشف ما ظهر من الزينة من الكحل والخاتم مع قطع النظر عن الناظر ولا يجب سترها مع عدم الناظر كما يجب ستر غيرها مع عدم الناظر ايضا تحفظا من وقوع النظر اتفاقا وانما رخص فيما ظهر رفعا للعسر والحرج قوله وعلى هذه التفاسير يثبت المطلوب فيه انه لا يثبت على شئ من هذه التفاسير فان تفسير ما ظهر بالكحل والخاتم كما هو مروى عن الائمة عليهم السلام لا يدل على جواز تعمد النظر الى الكحل والخاتم فضلا عن جميع الوجه وتفسيره بالوجه والكفين لو سلم لا يدل على جواز تعمد النظر بل يدل على جواز الابداء مع قطع النظر عن الناظر والخبر المجوز للرؤية غير دال على جواز تعمد النظر بل هو محمول على النظر الاتفاقى ولو فرض دلالته فهو معارض بالاقوى والاكثر فيطرح وكذا الكلام فى تفسيره بالكف والاصابع والتشبث بالاجماع المركب غير مستقيم اما اولا فلانه قد ذكرنا ان هذه التفاسير لا تدل على جواز تعمد النظر الى الكحل والخاتم والكف والاصابع فلا مسرح للاجماع اصلا واما ثانيا فبانه يمكن التمسك بالاجماع المركب على تحريم النظر الى الوجه والكفين لان ما عدا الكحل والخاتم على الاول وما عدا الكف والاصابع وهو الوجه على الثالث داخل فى عموم التحريم وهو المستثنى منه وغيره داخل فى المستثنى وهو ما ظهر فاذا ثبت التحريم فى هذا المقدار ثبت فى الباقى بالاجماع المركب وهذا اولى من العكس كما لا يخفى لان التحريم فى المستثنى منه متفق عليه بين المانعين والمجوزين وجواز تعمد النظر فى المستثنى اعنى ما ظهر غير مسلم عند المانعين بل معناه عندهم الاستثناء من وجوب الستر مع عدم الناظر فلا يصح التمسك عندهم بالاجماع المركب على تقدير تسليم التفاسير المذكورة ايضا **قوله** الصحيح الخ **اقول** الصحيح المذكور لا دلالة فيه على جواز تعمد النظر اصلا وجواز الاظهار مع قطع النظر عن الناظر الذى هو مدلول الخبر لا يستلزم جواز تعمد النظر قطعا ولا يصلح للاستدلال ويشهد لهذا المعنى ما رواه الطبرسى فى مكارم الاخلاق عن المحاسن من تفسير ما ظهر بالوجه والذراعين وعليه يحمل المرسل ويؤيده اشتماله على القدمين مع قيام الاجماع على عدم جواز النظر اليهما والقول بانه كالعام المخصص بعيد

بل الانصاف ان اشتماله على القدمين واشتمال رواية المحاسن على الذراعين قرينة واضحة على ارادة المعنى الذى ذكرنا فيهما وكذا فى رواية قرب الاسناد مع انها فى نفسها ظاهرة فى هذا المعنى فلا تحتاج الى قرينة بل هى بنفسها قرينة على ارادة المعنى الذى ذكرنا فى المرسل ورواية مكارم الاخلاق واحتمال الزيادة فى المرسل بعيد جدًا الوجوده فى الكافى والخصال وغيرهما **قوله** والخبر الذى لا يبعد صحته الخ **اقول** هذا الخبر ايضا بقرينة امثاله محمول على المعنى الذى ذكرنا ويؤيده اشتماله على موضع السوار الذى هو المعصم وهو فوق الكف وجزء من الذراع ولا يجوز النظر اليه اجماعا فلا بد من حمله على المعنى الذى ذكرنا والتشبث بالتخصيص لا حاجة اليه **قوله** سيما مع اعتضادها بالشهرة الى اخره **اقول** ان الشهرة غير ثابتة ولو كانت لم تنفع **قوله** وبحجة اخرى فى غاية القوة **اقول** فيه ان هذا ليس بدليل شرعى بل هو استبعاد متى كان فى محله لم يورث الا التعجب والحيرة فى سبب عدم السؤال عن الوجه والكفين فكثرة ذكر الشعر الى دون الوجه مع عدم العلم بسبب ذلك لا يوجب جواز الاعتماد على السبب الظنى او المستنبط الذى لم يدل عليه دليل وثانيا يمكن ان يكون الوجه فى ذلك كون ذكر الشعر كافيا مغنيا عن ذكر الوجه للملازمة بينهما فاكتفى بذكر احدهما كما قاله صاحب الجواهر رحمه الله ويؤيده مقابلة الشعر واليدين فى بعض الروايات ففى الكافى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن فانه لا ريب فى جواز النظر الى وجوههن فترك ذكر الوجه وذكر الشعر ومقابلته بالايدى لا يستحسن الا بارادة الوجه مع الشعر وكون حكم الشعر دالا على حكم الوجه للملازمة بينهما فاكتفى بذكر احدهما عن الاخر وليس ذلك للاولوية اذ لو كان الوجه فى ترك ذكر الوجه استفادة حكمه بالاولوية لجرى مثله فى الايدى ايضا فلا وجه لترك الوجه وذكر الايدى كما لا يخفى فظهر ان الشعر اشارة الى الراس والوجه معا فلم يترك ذكر الوجه لاجل وضوح حكمه جوازا والا لكانت الايدى كذلك لان اليد مثل الوجه وليست اخفى من الوجه قطعا فذكر الايدى وترك ذكر الوجه بخصوصه لا وجه له الا دخوله فى قوله شعورهن وكونه مغنيا عن ذكر الوجه ويشهد له ما روى فى مريد التزويج لا باس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها فانه لا ريب فى انه ليس المراد المعاصم وحدها بل اليد الى المعصم اى مع المعاصم اشارة الى الكفين مع المعاصم ولا حاجة الى تكلف التمسك بالاولوية

كما لا يخفى فكذا قوله شعورهن وايديهن مع ان هذه الرواية الشريفة دليل واضح على حرمة النظر الى الوجه والكفين من المسلمة لان التعليل بعدم الحرمة لنساء اهل الذمة دال على ان الجواز بالنظر الى شعورهن ووجوههن وايديهن انما هو لاجل عدم حرمتهن ولو كانت لهن حرمة لم يجز النظر الى ايديهن وشعورهن فالمسلمات لما كانت لهن حرمة الاسلام لا يجوز النظر الى شعورهن ووجوههن وايديهن ولو جاز النظر الى ايدي المسلمات ايضا لما كان بين المسلمة والذمية فرق ولم يحتج الى التعليل بعدم حرمة الذمية في جواز النظر الى ايديهن وهذا واضح جدا وايضا اذا حرم النظر الى الايدي حرم النظر الى الوجه ايضا للاجماع المركب قال في الجواهر ونعم ما قال وكثرة السؤال عن الشعر والذراع لملازمتهما النظر الى الوجه والكف غالبا فاكتفى بالنهي عنهما عن حكمهما على انه اشعار لا يعارض ما سمعت من الادلة انتهى و ثالثا يمكن ان يكون منشأ ذلك اشتهار المنع في الشعر دون الوجه والكفين عند العامة كما عرفت قوله ويدل على وضحية حكم النظر الخ قلت تجويزهم النظر الى الوجه والكفين خاصة لمريد التزويج خصوصا اظهرها مر في عدم جواز النظر الى الوجه والكفين لغير مريد التزويج و الا فلا يبقى فرق بين مريد التزويج وغيره ولا وجه لذكره بالخصوص ولا وجه لما ذكره الاصحاب من شروط جواز النظر الى الوجه والكفين لمريد التزويج من العلم بصلاحيتها للتزويج بخلوها من البعل والعدة وتجويز اجابتها ومباشرة المريد بنفسه فلا يجوز الاستنابة فيه وان كان اعمى ولعمري لو كان النظر الى الوجه والكفين جائزا سائغا في الشرع مطلقا لكل ابيض واسود فاي معنى لهذه الشروط فانه لو لم يعلم صلاحيتها للتزويج كيف يحرم النظر اليها بارادة التزويج مع اصالة عدم المانع ويجوز النظر اليها بدونها عبثا سبحان الله العظيم ايحرم على الرجل ان ينظر الى وجه المراة وكفيها التي يجوز النظر اليها دائما ليلا ونهارا اذا نظر اليها لا لريبة ولا تلذذ بل لقضاء حاجة اخيه المومن الضرير العاجز الذي لا يتمكن من النظر والتماس الامر المباح ثم كيف يعقل حكم الله سبحانه بجواز النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية عبثا وحكمه بحرمته اذا كان بقصد القربة لقضاء حاجة المومن التي يجوز لاجلها قطع الطواف مع ان المشهور اختصاص الجواز بالوجه والكفين في مريد التزويج فلا يبقى فرق بين مريد التزويج وغيره عندهم اصلا وايضا فلا معنى لهذه التعليلات المذكورة في الاخبار لجواز النظر لمريد

التزويج من انه مستام ومشتر يشترى باغلى الثمن ولذا احتاج الشهيد الثانى فى المسالك فى دفع الاشكال بابداء الفارق فى المقامين وذكر له وجوها ردها فى الحدائق وقال انها لاتسمن ولا تغنى من جوع كما لا يخفى على من له الانصاف بادنى رجوع وقال انت خبير بانه لا وجه للفرق بين المقامين الا على ما اخترناه من جواز النظر مطلقا من غير تخصيص ما ادعوه من الوجه و الكفين اذ مع التخصيص بهما لا وجه لهذه التعليلات المتكررة فى الاخبار الى ان قال وبالجملة فانه لا مخرج من هذا الاشكال المذكور الا على ما اخترناه من القول بجواز النظر مطلقا هنا واما ما ذكره من التخصيص فى المقام فهو لازم لهم لزوم الطوق للحمام انتهى **قلت** الحق فى رفع الاشكال ما اخترناه من حرمة النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية لغير مريد التزويج وجوازه له فلا اشكال اصلا وتستقيم التعليلات باسرها واما على القول بالجواز فلا تستقيم التعليلات المذكورة فى الاخبار لا على القول بالتخصيص فى الموضعين كما هو المشهور ولا على القول بالتعميم كما ذهب اليه صاحب الحدائق واما ما ذهب اليه من التعميم فلان ذهاب صاحب الحدائق اليه لا يصحح التعليلات المذكورة فى الاخبار ولان التعليلات راجعة الى ما ذكره فى الاخبار لا الى ما يختاره صاحب الحدائق بل التعليل فى كل خبر راجع الى ما ذكر فيه خاصة مع قطع النظر من الاخبار الاخر فيجب استقامة التعليل فى كل خبر بالنسبة الى المذكور فى ذلك الخبر فلو ذكر فى الخبر جواز النظر الى الوجه خاصة وعلل بتعليل او علق بالجواز على ارادة التزويج يجب استقامة التعليل والتعليق فى الوجه منفردا كما لا يخفى بل ولا ينفع كون التعميم حقا فى نفس الامر ايضا لان الاخبار الواردة فى مريد التزويج وتعليلاتها ظاهرة فى عدم جواز النظر لغير مريد التزويج مطلقا حتى الوجه و الكفين لان بعض الاخبار مختص بالوجه والمعاصم لا عموم فيه وبعضها ذكر فيه الوجه و النظر الى الخلف الظاهر من وراء الثياب الذى لا يحجم فلم يبق الا الوجه ففى صحيحة حسن بن السرى لا باس بان ينظر الرجل الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها و وجهها و هذا ظاهر فى ان المراد بالنظر المطلق المذكور فى صدر الخبر هو النظر الى الوجه والى خلفها من وراء الثياب ومع ذلك دالة على ارادة التزويج ومثله الحسن او الصحيح لا بأس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها فانه دال بمفهومه على عدم جواز النظر الى الوجه والمعاصم اذا لم يرد التزويج وعلى عدم جواز النظر الى غير الوجه والمعاصم لمريد التزويج لان

تخصيص

تخصيص الجواز بالوجه والمعاصم ابتداءً لا وجه له الا الاختصاص وان لم نقل بمفهوم اللقب لان التخصيص في مورد التعميم من دون فائدة مستهجن جداً مع انه لو كان النظر الى الوجه والكفين جائزاً مطلقاً وان لم يرد التزويج وكانا مكشوفين يجوز النظر اليهما لكل احد فلا معنى للتعليق على ارادة التزويج والاذن في رؤية الوجه والكفين اذا اراد التزويج ولا وجه لذكرهما خاصة وان فرض جواز النظر الى جميع الجسد لمريد التزويج فيعود الاشكال ولا يرتفع الاعضال عن الخبر وان اندفع الاشكال عن مختار صاحب الحدائق على فرض كونه حقاً ولم يلزم التنافي بين مختاريه فان المتبع هو اتباع الادلة لا الاقوال وايضاً نقول على مختار صاحب الحدائق من التعميم لو فرض كونه حقاً فلا ريب ان الفرق انما هو في جواز النظر الى ما عدا الوجه والكفين لمريد التزويج لا في النظر الى الوجه والكفين لجوازه مطلقاً عنده وانما يصح التعليل المذكور في الاخبار في الاول دون الثاني فلا يجري فيه التعليل فيه اصلاً مع ان ظاهر الاخبار التعليل بكونه مستاماً او مشترياً لجواز اصل النظر الى المرأة التي يراد تزويجها مطلقاً الا ترى الى رواية محمد بن مسلم المروية في الكافي قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن وفي خبر آخر لا باس ان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها فلا ريب ان سؤال محمد بن مسلم انما هو عن جواز اصل النظر اعني النظر في الجملة قبال السلب الكلي فحكمه عليه السلام بجوازه وتعليله بكونه مشترياً باغلى الثمن راجع الى اصل الجواز اعني النظر في الجملة وخصصناه عدم جواز النظر مطلقاً مع فقد العلة كما لا يخفى وحمله على خصوص النظر الى ما عدا الوجه والكفين في غاية البعد مع انه لا قرينة عليه اصلاً وكذا التأويل بان التعليل الراجع الى التعميم الشامل للوجه والكفين فانه عليل بارد وخلاف الوجدان السليم فان المتبادر من التعليل انه لولا انه مستام لم يجز النظر اصلاً كما علل تجويز النظر الى نساء اهل الذمة والكفار بانه لا حرمة لهن بل الظاهر المتبادر من النظر الى المرأة بحكم العرف هو النظر الى الوجه واليدين لانهما موضع النظر غالباً وغيرهما مستور بالثياب غالباً فعلى هذا يكون السؤال عن جواز النظر لمريد التزويج الى الوجه والكفين والتعليل المذكور مختصاً بالوجه والكفين فلو جاز النظر الى الوجه والكفين مطلقاً لكل احد وان لم يرد التزويج فلا معنى للتعليل اصلاً وبالجملة لا يستقيم التعليل الا على ما اخترناه من حرمة النظر الى الوجه والكفين قوله

ولو لم

ولو لم يكن في المسئلة دليل على الجواز الخ **قلت** قد عرفت ان لا دلالة للفظ هذه الاخبار على الجواز قطعاً ومثل هذا الظن وان كان قوياً لا حجة فيه اصلاً لاصالة الحرمة في العمل بالظن وقد دل على حرمة العمل بالظن الادلة الاربعة الا ما خرج بالدليل ومما خرج بالدليل الظنون الناشئة من دلالة ظواهر الالفاظ ومثل هذا الظن ليس مستنداً الى دلالة اللفظ قطعاً فلا دليل على اعتباره اصلاً قوله مضافاً الى النصوص الواردة في كتاب الحج الخ **قلت** قد عرفت فيما اسلفنا جوابه مفصلاً وحاصله انه لا دلالة في هذه الاخبار الى جواز تعمد النظر الى الاجنبية قطعاً ولعل النهي عن النقاب والستر بالمروحة في حال الاحرام لكون احرامها في وجهها مع الامر بارخاء الثوب من فوق راسها الى طرف انفها او ازيد ان كان في ستر الوجه عن الاجنبي مع عدم فرض حضوره كيف يدل على جواز تعمد النظر وكيف يمكن الاقدام على تخصيص عموم تحريم النظر بمثل هذه الاحتمالات التي لا تنفع في شيء من الادلة فكيف يختص به الادلة القاطعة قوله ويشاركه في الضعف باقي ادلته الخ **اقول** عرفت غاية قوة ادلة المنع وشدة الضعف في ادلة الجواز وقد عرفت ان تفسير ما ظهر بالوجه والكفين لو سلم لا يدل على جواز تعمد النظر وانه لا مجال في الايتين ولا ريب في العموم ولولا العموم لم يصح التمسك بالعموم في سائر الموارد مع انه لم يزل ولا يزال الفقهاء قاطبة يتمسكون بعموم الاية كما عرفت قوله مضافاً الى ندرة القول بالمنع الخ **قلت** قد عرفت عدم ندرة القول بالمنع بل هو الظاهر من كلمات كثير من قدماء الاصحاب بل لم يثبت كون القول بالجواز مشهوراً ولا فتوى الكليني والشيخ في النهاية والتبيان وكتابي الحديث بل ظاهر النهاية القول بالحرمة وكذا التبيان لانه جعل قول ابن مسعود احوط بعد نقل اقوال العامة والشيخ كثيراً ما يستدل بالاحتياط فيما يذهب اليه من الوجوب واما كتابا الحديث فنقل الروايات لا يدل على حمل اصحابها على المعنى الذي ذهب اليه المجوزون لعدم صراحتها في جواز تعمد النظر فلعلهم كانوا يحملونها على ما يحملها عليه القائلون بالمنع ولا بعد فيه اصلاً

هذا

بعض ما اردنا ايراده في وجوب الستر على النساء وتحريم النظر الى الوجه والكفين وهو قليل من كثير وقطرة من بحر غزير مما يدل على عدم استثناء الوجه والكفين فلنكتف بهذا

ولنمسك عنان القلم فقد اسفر الصبح لذي عينين وتقشعت سحائب الريب والرين فقد وضح اللقم وانجابت الظلم واضحى الحق كنار على علم وصاح نهار الحق بجانبي ليله واجفل ليل الشك برجله وخيله وعاد الحق الى نصابه وفتحنا بابه لمن اراد ان يأتيه من بابه وانار ضوء الرشاد الفاشي وتهتكت عنه سواتر الحجب والغواشي وبرزت شمس الحقيقة الساطعة من حجابها وكشفت عذراء السر المحجوب مرخي نقابها ومدنى جلبابها وحسرت عقيلة الصواب قناعها وخمارها ونضت حسناء التحقيق المصون عنها براقعها واستارها واسفرت عن طلعتها الغراء حتى بدت محاسن وجهها كالشمس في كبد السماء ونض نهار الحق جبينه ومد تليله وهتك الحجاب المضروب على سره فابدى مدلوله ودليله وتنفس صبح الهدى وانجلى وانشق عموده لمن يرى وتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وتبدى ولاح منار الهدى واقلع غسق الدجى وولى قفاه بعد ما اظلم ودجى واحلولك وشجى واعتم الليل وعبس واعتكر الظلام وعسعس وطالما كان ليل الشك البهيم قد ارخى روافه وقاد الينا عسكره وساقه وجر ذيوله واسبل سدوله وضرب فسطاطه ونشر اجنحته ونصب شراعه واقام لوائه وعبأ كتائبه والقى عصاه ومد باعه فالحمد لله على ما الهم وانعم واسبغ كرائم النعم بتنوير الظلم وايضاح البهم حتى طلع الفجر ووضح الامر واضاء النهار ومتع وعلا وارتفع وترجل وانبقع وانفلق الصبح وانفرق واضاء النهار واشرق واستبان الصبح الابلج وتبسم ضاحكا وتبلج وله الشكر على ما من علينا باسداء الرغاب بكشف الحجاب عن وجه السنة والكتاب حتى زاح الشك وزال الارتياب وافاض علينا شآبيب فضله وطوله من غير احتساب ورزقنا الاهتداء الى نهج الحق ولقم الصواب ان الله يرزق من يشاء بغير حساب فالآن حصحص الحق وتبلج منه الصبح الابلق وظهر من الصواب غامضه كلما خفي ودق ومزق اديم الريب كل ممزق وضحك صبح الهدى وافتر وسطع وزهر وانار واسفر وبدى من شمراخه وتعرى من كافوره حتى اضائت الدنيا وضواحيها بنوره فاضحى الحق والحمد لله اعلامه قائمة ودعائمه دائمة وطريقه ظاهر المنار مأمون العثار بين الاعلام منور الارجاء بمصابيح الظلم بين الحجج واضح المنهج ليس فيه امت ولا عوج طيب الارج نقي المحجة من كل رهج

قد تم الكتاب

ثم وجد بخط المصنف قدس ملحقا بهذا الكتاب مكتوبا هكذا

ومنها ما ذكره شيخنا المحقق العلامة الانصاري في شرح الارشاد على ما يوجد في بعض مسودّاته الشريفة التي طبعت بعد وفاته قال على الله مقامه اعلم انه لا خلاف في انه لا يجوز للمرء النظر الى الاجنبية مطلقا مع قصد التلذذ او الريبة ولا في انه لا يجوز مطلقا في غير الوجه والكفين واما فيهما مع عدم الوصفين فاختلف فيه فقيل بالجواز مط على كراهية وقيل بالجواز مرة لا ازيد وقيل لا يجوز مطلقا الا لحاجة وهو الذي اختاره المصنف قدس سره هنا وبعض اخر تمسكا بعموم ما دل على وجوب غض البصر وقوله تعالى وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ مؤيدا بمفهوم الاخبار المتقدمة في انه لا بأس بالنظر الى وجه من يريد تزويجها حيث اشترط في بعضها عدم البأس بصورة ارادة التزويج وبما دل على ان النظر سهم من سهام ابليس وان زنا العين النظر و انه رب نظرة اورثت حسرة يوم القيمة وبمكاتبة الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ويجريان السيرة على منع النساء من ان يخرجن منكشفات ولان النظر مظنة الفتنة فلا يليق بمحاسن الشرع حسم الباب ولان امرأة خثعمية جاءت الى رسول الله صلعم في حجة الوداع تستفتيه وكان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلعم فاخذ ينظر اليها وتنظر اليه فصرف رسول الله صلعم وجه الفضل عنها وقال رجل شاب وامرأة شابة اخاف ان يدخل الشيطان بينهما هذه جملة ما وقفت عليه من ادلة المنع وفي الجميع نظر اما آية الغض فلانها لا تفيد العموم واما قوله ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ فلتخصيصه بقوله الا ما ظهر منها وفسر في الرواية المحكية عن تفسير علي بن ابرهيم بالثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار وفي موثقة زرارة لولا القاسم بن عروة بالثاني والثالث وفي رواية ابي بصير بالخاتم والسوار ولا ريب ان ابداءهما مستلزم لابداء الكفين غالبا وفي صحيحة الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن الذراعين من المرأة اهما من الزينة التي قال الله وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين وفيها دلالة ظاهرة على خروج الوجه والكفين عن الزينة

التي يجوز ابداؤها واصرح منها مرسلة مروك بن عبيد لكن فيها زيادة القدمين على الوجه والكفين ولا تقدح لان طرح بعض الرواية لا يسقط باقيها عن درجة الاعتبار وفي الكفاية عن قرب الاسناد عن الحميري عن سعد بن زياد قال سمعت جعفرع يقول وسئل عما تظهر المرأة من زينتها قال الوجه والكفين وفيها ايضا بسند لم يستبعد صحته عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سئلته عن الرجل ما يصلح له ان ينظر من المرأة التي لا تحل له قال الوجه والكفين الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع منها ما سيجيء في مسئلة جواز النظر لمعالجة المريض ومنها ما سيجيء في جواز سماع صوتها ومنها ما دل على كراهة القنازع والعقصة ونقش الراحة بالخضاب للمرأة وان نساء بني اسرائيل هلكن بهذه اذ لو وجب ستر الوجه والكفين كغيرهما لم يكره تزيينها كما لا يكره تزيين غيرها كيف شائت ومنها ما روي عن دخول جابر مع النبي على فاطمة فرأى وجهها اصفر من الجوع فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله فشبعت وعاد وجهها احمر واما فيما دل من اخبار المسئلة السابقة على اشتراط جواز النظر بارادة التزويج ففيه اولا ان سياق الشرط فيها ليس مفيدا للتعليق كما يظهر بالتأمل فيها مع انه لو سلم ثبوت المفهوم فقد عرفت ان الجواز هناك غير مشروط بما يشترط هنا من عدم قصد اختبار حسن المرأة خلقة ولونا وقبحها وقابليتها للمعاشرة والمباشرة وعدمها ولا شك ان النظر بهذا القصد معلق على ارادة التزويج مع ان الجواز هناك اريد به الاباحة بالمعنى الاعم وهو معلق على ارادة التزويج هذا كله مع ان في الاخبار التي ذكرنا كفاية في الخروج عن ظاهر المفهوم بحمل البأس في المفهوم على الكراهة بل لعله ليس مخالفا للظاهر واما فيما دل على ان النظر سهم من سهام ابليس فلانه ظاهر فيما كان عن شهوة كما لا يخفى وكذا ما دل على ان زنا العين النظر ويشهد قوله عليه السلام وزنا الفم القبلة فانها لا تكون الا عن شهوة واما قوله رب نظرة اورثت حسرة فلانه على وجه الايجاب الجزئي واما في المكاتبة فلعدم دلالتها على وجوب التنقب ولا احتمال كون الامر بالتنقب من جهة اباء المرأة عن التكشف لكونها مستترة مستحيية عن ان تبرز للرجال فان ذلك مما يشق على كثير من النساء وان كان جائزا اذ رب جائز يشق من جهة الغيرة والمروة فانك قد عرفت جواز النظر الى وجه من يراد تزويجها وكفيها اتفاقا مع ان هذا شاق على كثير من النسوان واهليهن سيما الابكار من ولي الاخطار ويؤيد ذلك انه قال

ابو حنيفة لمؤمن الطاق انت تحل المتعة فلم لا ترخص نسائك بتمتعن ويكتبن فقال له مؤمن
الطاق ليس كل الصناعات يرغب فيها ويؤيد ذلك ما روى ان امير المؤمنين عليه السلام قال
لأهل العراق نبئت ان نسائكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحيون وفي حديث آخر ان
امير المؤمنين عليه السلام قال اما تستحيون ولا تغارون نسائكم يخرجن الى الاسواق و
يزاحمن العلوج وحاصل المرام ان رب جائز يقتضي الحياء تركه ومن هنا يظهر وجه النظر
فيما ادعى من جريان السيرة على منع النساء من ان يخرجن سافرات اذ لا يخفى ان هذا المنع
ليس بآكد من منع تكشفهن لمن يريد تزويجهن بل هو آكد بمراتب شتى فان ادعيت
سيرة العلماء على منعهن ففيه ان هذا تمسك بالاجماع في محل النزاع ومن هنا يظهر العجب
من بعض المعاصرين حيث ادعى في هذه المسئلة بعد ترجيح المنع ان التطلع على النساء المستترات
من المنكرات في دين الاسلام وقال في مسئلة جواز النظر الى من يريد تزويجها بجواز النظر
الى جميع جسدها فياليت شعري التطلع الى جسد المرأة الباكرة المخدرة من ولي الخطر بغير
اطلاعها لاختبار خلقها ولونها وقابليتها للأمور المطلوبة من الزوجات انكر عند الناس
اذا اطلعوا على تطلعه لأجل الاختبار ام تطلعه على وجهها لا لقصد الاختبار المذكور بل
معاملة او غرض آخر مع عدم قصد التلذذ وعدم الريبة وهل الانكار في المقامين الا
لأجل الغيرة والاستحياء اذا كانت المرأة من اولى الاخطار وذوات الاستار وسكنة الامصار
واما فيما ذكره من ان النظر مظنة للشهوة ووقوع الفتنة ففيه ان المعهود من الشارع
حسم الباب في امثال هذه المظان بالحكم بالكراهة دون التحريم كما يعلم بالتتبع في الاحكام
الشرعية مع ان هذا الاستحسان لا نقول به واما خبر الخثعمية فهو على جواز النظر ادل كما
لا يخفى ثم ان الأخبار المجوزة مطلقة فيشمل النظرة الاولى والثانية واستدل لمن خص
الجواز بالاولى بادلة ضعيفة لا تنهض لتقييد تلك الأخبار ثم انك قد عرفت ان النظر اذا
كان بقصد التلذذ فهو حرام كما ادعاه غير واحد وعليه او على خوف الفتنة يحمل ما ورد
من ذم النظر في الأخبار واما اذا لم يقصد به التلذذ لكن علم بحصول اللذة بالنظر اولم يعلم
ولكن تلذذ في اثناء النظر فهل يعتبر الكفاف لا الظاهر الثاني لاطلاق الادلة ولان النظر
الى حسان الوجوه من الذكور والاناث لا ينفك عن التلذذ غالباً بمقتضى الطبيعة البشرية

المجبولة على ملاحظة الحسان فلو حرم النظر مع حصول التلذذ لوجب استثناء النظر الى حسان الوجوه مع انه لا قائل بالفصل بينهم وبين غيرهم ويؤيد ما ذكرنا ما رواه في الكافي عن علي بن سويد في الصحيح قال قلت لابي الحسن ع اني مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال يا علي لا باس اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه يذهب بالبركة ويذهب بالدين فان مراد السائل انه كثيرا ما يتفق له الابتلاء بالنظر الى المرأة الجميلة وانه حين النظر اليها بالمكالمة معها بمعاملة او غيرها يتلذذ بالنظر لمكان حسنها ولعل ذلك من جهة كون الراوي من اهل الصنائع والحرف التي تكثر مخالطتهم للنساء كالصائغ والبزاز حيث يكثر تردد النساء اليهم سيما نساء اهل البوادي اللاتي لا يستترن فسئل عن انه يجب الكف عن النظر عند التلذذ ام لا اجاب بانه لا باس بذلك اذا علم الله من قصدك مطابقة ما تظهره من ان نظرك ليس لمجرد التلذذ حيث عبرت عن مخالطتك معهن بالابتلاء بهن وانك كاره لاعجابك الحاصل حين النظر ثم حذره عن الزنا وحمل الرواية بعض من عاصرنا على النظر الاتفاقي وانه يحصل الاعجاب اعني اللذة بعد النظر فاجاب عليه السلام بانه اذا علم الله منك الصدق اي انك لم تتعمد النظر فلا باس ولا يخفى بعد هذا الحمل بل الظاهر ما ذكرناه من معنى الخبر نعم ينافي هذا الخبر ما رواه في الكافي في الحسن بابن هاشم عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر فان الرواية على انه ع كان يكره التسليم عليهن لاحتمال التلذذ بصوتهن فصورة العلم بالتلذذ اولى بالمراعاة الا ان حمله على الكراهة مما لا غائلة فيه خصوصا بعد جعله التقابل بين اجره اي ما يرد عليه من الجزاء واجر السلام المستحب وان كان الوارد على ذلك اكثر لكن لا يبلغ درجة الحرمة فتدبر واعلم انه قد فسرت الريبة في المسالك وغيره بخوف الوقوع في المحرم وجعل خوف الافتتان عبارة عنها ولا يبعد ان يكون المراد بها كما عن كشف اللثام ما يخطر بالبال عند النظر ولعل المراد بالميل الى فعل الحرام مع المنظور اليه من الزنا والتقبيل ونحوهما والظاهر حرمة النظر مع الريبة سواء فسرت بخوف الوقوع في الحرام او بخوف الافتتان او خطور ما يخطر بالبال من قبائح الاعمال اما الاول

فظاهر واما الثانى والثالث فلان فيهما الفساد المنهى عنه وما تقدم من صرف النبى صـ وجه ابن عباس عن الخثعمية معللاً بخوف دخول الشيطان بينهما يشمل كل واحد من المعانى الثلثة فيصلح دليلا لحرمة النظر عن الريبة مطلقا لانها باى وجه كان من الشيطان انتهى بلفظه الشريف **اقول** فى كلامه الشريف مواقع للنظر لابد من التنبيه عليها قوله اما اية الغض فلانها لا تفيد العموم قلت لو لم يكن الاية تفيد العموم لكانت مجملة ولو كانت مجملة لما صح الاستدلال بها فى سائر المواد مع ان الفقهاء باسرهم لا يزالون يستدلون بها على تحريم النظر فيما لا دليل على الجواز حتى القائلين باستثناء الوجه والكفين قال المحقق هل يجوز للخصى ان ينظر الى المرأة المالكة او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى فى الاية المراد به الاماء وقال فى المسالك ومنع ابن ادريس من النظر الى نساء اهل الذمة لعموم قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ واختاره العلامة فى المختلف قال العلامة فى التذكرة فى مسئلة النظر الى امة الغير بعد نقل اقوال الشافعى والاقرب ما قلناه لقوله قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وهو عام فى الحرة والامة وقال ايضا فى المملوك الفحل لا يحل النظر الى الاجنبية وان كانت مالكة له ولا يكون محرما لها ولا فرق فى التحريم بين النظر الى وجهها وكفيها وغيرها لقوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ وقال رحمه الله ايضا الممسوح كالفحل عند بعض علمائنا وقواه الشيخ وليس له النظر الى الاجنبية وان كانت مالكة له لعموم قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وقال ايضا فى المجبوب والعنين والمخنث والشيخ الهم فالاقرب انهم كالفحل لعموم الاية وقال فخر المحققين فى الايضاح المملوك لا يجوز له النظر الى مالكته اذا لم يكن محرما لها لعموم الاية وقال فى الممسوح الاصح عندى انه كالفحل فلا يحل له النظر الى الاجنبية وان كانت مالكة له وقواه الشيخ فى المبسوط وعليه استقر راى والدى لعموم قوله قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا وقال فى كشف اللثام ليس للخصى النظر الى المالكة ولا الاجنبية وفاقا للمشهور وحكى الاجماع عليه فى الخلاف ويدل عليه عموم الامر بالغض والنهى عن ابداء الزينة وقال فى كشف اللثام والعضو المبان المنفصل على اشكال من الاستصحاب وعموم الامر بالغض ومثله قال فى الايضاح مع ان الاجمال فى اية الغض مناف للحكمة ولما ورد فى شان نزولها فلا بد من حملها على العموم فان وجوب

غض البصر في الجملة من غير تعيين لا فائدة فيه للمكلفين يجب تنزيه كلام الحكيم عن مثله ولذا ربما يحملون المضمر والمنكر على العموم مع عدم وضعه لذلك لقرائن الحكمة كما قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ونعم ما قال في قوله عليه السلام وكعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين فضل من سبعين ركعة يصليها اعزب وان لفظة متزوج للعموم ولولا افادة لم يكن له فائدة لأن كون متزوج في الجملة افضل من اعزب لا طائل تحته انتهى ملخصاً فكيف هذه الاية الشريفة وهذا الحكم الاهم المؤكد فان وجوب غض البصر في الجملة في بعض المواضع لا طائل تحته ولا فائدة فيه فلا يحصل الغرض المقصود من تنزيل هذه الاية الشريفة وجعل هذا الحكم الأهم قوله واما قوله وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ فلتخصيصه بقوله إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وفسر في الرواية المحكية عن تفسير علي بن ابرهيم بالثياب والكحل والخاتم الخ اقول قد عرفت فيما مضى ان تخصيص هذه الاية بما ظهر لا ينافي حرمة النظر الى الوجه والكفين اصلاً وان فسر ما ظهر بالوجه والكفين وان ظاهر قوله تعالى وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ هو النهي عن ابداء الزينة مع قطع النظر عن الناظر فاستثناء ما ظهر لا يدل على جواز تعمد النظر اصلاً فيبقى عموم ما دل على تحريم النظر الى الاجنبية على حاله وقد اوضحنا ذلك عند الاستدلال بالاية الشريفة بما لا مزيد عليه على انه لو فرض عدم العموم في الاية فلا ريب ان المتبادر من الغض هو الغض عما كان النظر اليه شايعاً متعارفاً وهو المكشوف من جسد النساء لأنه موقع النظر غالباً وهو المحتاج الى الامر بالغض عنه لا ما كان مستوراً غالباً ولا ريب ان ما عدا الوجه والكفين مستور بالثياب غالباً فيكون المتبادر من الامر بالغض هو الغض عما يكون مكشوفاً غالباً من الوجه والكفين فيكون الغض عن الوجه والكفين هو الظاهر المتبادر من لفظ الامر او القدر المتيقن من الامر بالغض في مقام الدلالة وان كان وجوب الغض عما عدا الوجه والكفين معلوم بالاولوية القطعية والاجماع وغيره من الأدلة قوله في صحيحة الفضيل الخ اقول قد عرفت فيما مر ان هذه الصحيحة من الادلة الباهرة الصريحة في حرمة النظر الى الوجه والكفين عند التأمل ولا دلالة فيها على خروج الوجه والكفين من الزينة لا بالمنطوق ولا بالمفهوم اما المنطوق فظاهر ولا يدعيه احد كيف وصريح المنطوق دخول الذراعين ما دون الخمار وما دون السوارين في الزينة لا خروج شيء واما المفهوم فلو كان

لكان مفهوم اللقب وليس بحجة فقوله عليه السلام ما دون الخمار من الزينة كقول القائل جاء الذى فوق السطح ونام الذى تحت السقف فانه لا يدل على عدم مجيئ من ليس فوق السطح ولا على عدم نوم من ليس تحت السقف بل هو قوله جاء زيد ونام عمرو ولقد اشبعنا الكلام فى هذه الرواية الشريفة فيما اسلفنا واوردنا من الدلائل والشواهد على المختار ما هو شفاء كل علة وبلاول كل غلة والانصاف ان قوله ما دون الخمار كناية عن الوجه خاصة وما دون السوارين الكفان لا غير فتدل الرواية على دخول الوجه والكفين من الزينة المنهى عن ابدائها فان فضيلا لما سئل عن الذراعين اهما من الزينة قال عليه السلام نعم الذراعين من الزينة وما دون الخمار وهو الوجه ايضا من الزينة وما دون السوارين اى الكفين ايضا من الزينة فما ظنك بالذراعين فوكد واصرح فيهما مرسلة مروك الخ **اقول** فيه اولا ان مرسلة لا تقاوم صحيحة فضيل فان الصحيحة احق بالترجيح من وجوه عديدة لكونها موافقة للكتاب مخالفة للعامة موافقة للحائطة اصح سندا واقوى دلالة وثانيا ان المرسلة محتملة لارادة عدم وجوب الستر على المرأة لهذه المواضع اعنى الوجه والكفين والقدمين دفعا للعسر والحرج وعدم وجوب التحفظ من وقوع النظر اليها فيحمل وقوع النظر الى هذه المواضع من غير تعمد ويؤيده اشتمالها على القدمين مع انهم لا يقولون به ويؤيد ارادة هذا المعنى من المرسلة رواية قرب الاسناد ورواية على بن جعفر ففى قرب الاسناد عن مسعدة بن زياد قال سمعت جعفرا ع وقد سئل عما تظهر المرأة من زينتها قال الوجه والكفان ولا ريب ان ظاهرها جواز الاظهار مع قطع النظر عن الناظر وعليه يحمل مرسلة مروك وعليه تحمل رواية على بن جعفر عن اخيه موسى قال سئلته عن الرجل ما يصلح ان ينظر اليه من المرأة التى لا تحل له قال الوجه والكفين وموضع السوار ويؤيده اشتمالها على موضع السوار مع انهم لا يقولون به والقول بانه من قبيل العام المخصص بعيد بل الظاهر ان اشتمالها على موضع السوار واشتمال رواية مروك على القدمين قرينة على ارادة جواز الاظهار مع قطع النظر عن الناظر كما هو ظاهر رواية قرب الاسناد بل صريحها لا يقال ان النظر الاتفاقى غير اختيارى فلا يوصف بالحل فالحكم بالحل دال على جواز التعمد لانا نقول انه اختيارى باعتبار مقدماته بمعنى انه لا يجب التحفظ من وقوع النظر اتفاقا وجواز الاظهار مع عدم العلم بالناظر فيوصف بالحل بهذا الاعتبار

ولا استبعاد فيه اصلاً كيف وقد ورد مثله في اوّل نظرة والمراد بها النّظرة الاتفاقية كما صرح به غير واحد ففي الخصال عن امير المؤمنين ع قال لكم اوّل نظرة الى المراة فلا تتبعوها بنظرة اخرى واحذروا الفتنة وعن الصادق ع اوّل نظرة لك والثانية عليك لا لك والثالثة فيها الهلاك وعنه ع من نظر الى امراة فرفع بصره الى السماء او غض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين وفي خبر حتى يعقبه الله ايماناً يجد طعمه وعن كتاب عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام عن ابائه قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تتبع النظرة بالنظرة فليس لك يا علي الا اوّل نظرة قال في الحدائق والظاهر ان المراد بالنظرة التي لا يترتب عليها عقاب ولا ذم هي ما حصلت له على جهة الاتفاق فلو اتبعها بنظرة ثانية ترتب عليه الذم والاثم انتهى **قلت** فاذا كان المراد بالنظرة المرخصة فيها المحكوم بالجواز هي ما حصلت على جهة الاتفاق ثبت ان النظرة الاتفاقية التي لا تكون اختيارية توصف في الاخبار بالجواز والاباحة والترفيه ما ذكرنا من كونها اختيارية بحسب مقدماتها فرجع الجواز الى عدم وجوب التحفظ وثبت ايضاً من هذه الاخبار ان النظرة الثانية التي هي العمدية الاولى محرمة منهية عنها وقد صرح شيخنا العلامة البحراني في كلامه السابق بانه لو اتبعها بنظرة ثانية ترتب عليه الذم والاثم وهو صريح في الاعتراف لحرمة النظرة الثانية العمدية بعد النظرة الاولى الاتفاقية بل يظهر منه الاعتراف بانه لو حصلت النظرة اتفاقاً ثم استمر عليها كان اثماً قال والظاهر ان المراد بالنظرة الثانية هو الاستمرار على النظرة والمداومة بعد النظرة الاولى التي حصلت اتفاقاً وكذا الثالثة وهي طول النظر زيادة على ذلك واحتمال الصرف

بصره ثم عوده يمكن ايضاً انتهى ثم ان قول الصادق عليه السلام من نظر

الى امراة فرفع بصره الى السماء او غض بصره لا ريب ان

المراد منه وقوع النظر اتفاقاً فكيف يستبعد

ارادته من رواية علي بن جعفر واشباهها

والى هنا تبع يراعه الشريف ثم حال دون اتمامه الاجل فخبا مصباح الهداية وخاب للساعين كل امل ورجاء قدس الله روحه الزكية وجعل الجنة مثواه وصير الى اجداده الطاهرين مأواه

ترجمة المصنف قده

بقلم تلميذه الرشيد الجامع للفضائل الطارف منه والتليد كوكب المجد المتجلي من افق المعالي ومن فاق برائق نظمه المتنبي وابن هانئ صدر الأفاضل وبدر الأماثل ليث الفضل الباسل وغيثه الهاطل ثالث النيرين مولانا السيد عالم حسين لا زال قرينا بكل ما تقر به العين

خلا الدهر عن داع الى الله اورع   واصبحت الدنيا كما قال شاعر
كان لم يكن بين الحجون الى الصفا   انيس ولم يسمر بمكة سامر

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو فرد الدهر وفريده ومرتضى العصر ومفيده بدر الكمال المتالق على سماء المعالي و شمس العلوم المزيح بشعاشعها حنادس الجهل لا الليالي جم المناقب والمفاخر وارث المجد كابرا عن كابر سيدنا واستاذنا السيد محمد باقر طيب الله ثراه وجعل عند جنته مثواه ابن القمر الطالع على فلك العلم والورع والزهادة والكوكب الدري المتالق على افق الفضل والزهد والعبادة الحبر المؤتمن المرحوم سيدنا ابي الحسن تغمده الله بغفرانه وامطر على جدثه الشريف شآبيب رضوانه ابن العلم الفرد المتفرد في الكمالات صاحب الفواضل والفضائل والكرامات فاقد النظراء في مجاهدة النفس ونهيها عن هواها وجاعل التقوى لامتثال امر مولاه مرعاها ومربعها ومأويها ذي الشرف الواضح الجلي المرحوم السيد علي بن العلامة جامع العلوم العقلية والنقلية مولانا السيد صفدر رضوان الله عليه ابن العالم الورع الصالح السيد صالح الرضوي الكشميري اصلا ومولدا واللكهنوي موطنا ومدفنا طيب الله مضجعه وجعل في جوار الطيبين مثواه ومربعه

فاكرم ببدر زاهر متالق   فاصبح للسارين في الليل هاديا
تناجله البدران والقمران   واشرق من انواره الملوان

ينتهي نسبه الشريف السامي وينتمي فرعه المورق النامي بخمس وعشرين وسائط الى الذات المظللة بالبركات على رؤس العباد سيدنا وامامنا ابي جعفر محمد بن علي الجواد وينخرط جوهرة مجده في سمط قلادة فريدتها السيد حسين القمي صاحب المزار المعروف بكشمير

خلد الهند

خلد الكمال

وبزغ البراقع عن سنا وجه شرفه موسى المبرقع النحرير والسيد حسين الذي جد سيدنا ووقد من اغصانه بل ثمر يانع من افنانه بنسب هكذا الى اجداده الكرام السيد حسين بن سيد محمد بن سيد احمد بن سيد منهاج بن سيد جلال بن سيد قاسم بن سيد علي بن السيد حبيب بن السيد حسين بن ابي عبد الله السيد احمد نقيب قم بن السيد محمد الاعرج بن السيد احمد بن السيد موسى المبرقع بن الامام الهمام ابي جعفر محمد بن علي النقي الجواد عليه الاف التحية والسلام — فان قال قائل متعجبا من سمو هذه الشجرة المباركة

رسى اصلها تحت الثرى وسما بها   الى النجم فرع لا ينال طويل

كان حقا وان فخر سيدنا بقوله

انا ابن المصطفى لا ندعي كذبا   عند الا هوبا لابناء يشرينا

(كان صدقا)

ولد رحمه الله وسطع نور غرته الغراء في افق الهند ولمع واشرق هذا النجم المشرق في مشرق لكهنؤ وطلع في سابع شهر صفر سنة ١٢٨٥ھ في يوم ثلاثاء في سابع اقمار العصمة على فلك الاجلال وظهر فاقتبس سنا بركات الائمة من يوم الولادة ورشح بلبان التقوى والزهادة وربى في حجر الكمال والورع والعبادة ونشأ في بيت الصلاح والرشاد والسعادة فلما اورق غصنه واخضر شجره وحان ابنيد وثمره بادر الى خوض لجج العلم وبحاره وغدا وراح الى رياضها طالبا لاجتناء ثماره فسلك مسالكه غدوة ورواحا وورد شرائعه مساء وصباحا فسقاه بالكوس الروية من عيون العلم الرياضي والهيئة والمنطق والحكمة طورا المحقق النحرير الكامل البريء من كل شين مولانا المرحوم الشيخ تفضل حسين وتارة الفاضل الجليل ذو الشرف الواضح الجلي مولانا المرحوم السيد محمد على وعله بعد النهل ابوه المحقق المنفرد الكامل حتى تضلع شبعا من فاويق الفقه والاصول في ايام قلائل فلما كان ان يعبق زهره ويضيئ ارض الهند بدره ويتبلج سحره وبزغ الظلام قمره اراد عزمه الوثيق ان يرتقي من قنن العليا على اعلاها وان يقتنص من دراري العلم اسناها وابهاها فركب نوح ارادته سفينة طلب المدارج العليا قائلا بسم الله مجريها ومرسيها فالقى موسى سعيه عصاه على باب باب العلم الرباني فتجلى له نور من شعاشع الفيض

(هامش: ولادة — ابتداء تحصيل العلوم — سفر الى العراق لتحصيل العلم)

الرجال فسرح النظر في رياضه واراد الارتواء من حياضه فكرع مدة مديدة في بحار افادات حجتي الاسلام الخراساني والمامقاني وسقاه دهراً بدرار اماضيه الحاج ميرزا حسين الخليل الطهراني وشفى غليله اعلم العلماء حجة الاسلام الطباطبائي المرحوم السيد محمد كاظم وامطر عليه شآبيب المعارف شيخ الشريعة الغراء المشهور في العوالم وفضى في الاستفادة في هذا المضمار برهة من عمره لاجاوزنا وبيا الى ان اكمل احدى عشر سنة تقريبا حتى صار معقوداً عليه الأنامل واصبح خبائه محط رحال الأفاضل وبابه مناخاً للمستفتين في المسائل فرجع الى الهند وقد صارت اهلّة كماله بدوراً وجداول فضله بحوراً وسحائب تحقيقه مدراراً وركام تدقيقها طلاً مغزاراً وماء علمه سلسالاً وهضاب ورعه اجبالاً فأحيى بافاضاته رسوم العلم الدوارس واشتغل بافاداته في مدرسة تسمى بسلطان المدارس التي هي مرجع لطلاب العلوم الدينية في البلاد الهندية ومناوضح للمقتبسين من زنادها ومنهل صاف لواردها ومسرح لأنظار الكملاء والافاضل واثر من الآثار الباقية لابيه المحقق النحرير الكامل وبذل جهده في احكام بنيانها بافاضات فيوضه النافعة حتى رقاها الى درجة الجامعة فنبغ فيها بركاته الكملاء اولو البصيرة والدراية وتوقدت فيها بزيت شجرته المباركة مئون من مصابيح الهداية فصاروا اسناداً للأفاضل وصدوراً للفضلاء وارتقوا على ذلك حتى لقب بعضهم من الدولة الانكليزية بشمس العلماء

فمنهم المتواتر ذكره في هذه الاقطار والمستفيض خبر كماله في الامصار والمروى حديث علياه بالسند الحسن شمس العلماء وصدر الافاضل مولانا السيد سبط حسن دام الله وابقاه وحفظه وكلاه

ومنهم المجتنى من ثمار رياضها والمرتوى من حياضها والسابح في بحارها والكارع من عيونها وانهارها ثالث النيرين مولانا السيد شبير حسين حرسه رب المشرقين المدرس الاعلى في المدرسة العالية بفيض آباد

ومنهم اخوه وشقيقه العالم المتورع الفقيه حجة الاسلام مرجع الحاضر والبادي مولانا السيد محمد هادي لازال ناقعاً غلة كل ظامئ وصادي

وكان رحمه الله مع اشتغاله بالامور العلمية كثير العبادة متسربلاً بسرابيل التقوى

والزهادة

فرجوعه نحو الهند

فوركب نام مدرسه

فوزعا علمه

والزهادة معرضا عن هواه جاعلا نصب عينيه امر مولاه زاما للنفس بزمامها راغبا عن الدنيا وحطامها خافضا للجناح مع علو مكانه متواضعا مع رفعة شانه ومصداقا صحيحا لقوله ص المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وكان مع نحوله وشدة ذبوله بطلا مقداما في معترك تنكص عنه الشجعان واسدا ضرغاما في مأزق يحجم عنه الفرسان وروحانيا متجسدا في مربع اكثر الناس فيه اشباح بلا ارواح ومفلحا رابحا في متجر اكثر المتعاملين فيه تجار بلا ارباح وحائزا قصبات السبق في مضمار يرى فيه السابق مصليا ويعدو فيه الرجل مصليا فيمسي مجليا وهو وادي رياضة النفس وجهادها ونهيها عن الميل الى طارف الدنيا وتلادها فانه ره حاز بالقدح المعلى والرقيب في هذا المضمار وحذا فيه حذو الاتقياء الابرار وبالغ في نهي النفس عن هواها حتى بلغ الى ذروة قد افلح من زكيها وسلك فيه مسلك ابيه وجده مستمطرا من مدرارهما ومغترفا من لجة تيارهما فقد كانا سابقين في هذا المضمار الذي تهلك فيه الأشواط وراقيين على مراقي الورع والاحتياط

فاما ابوه الفقيه الكامل الأورع الأجل فقد كان مضروبا به المثل في العلم والعمل معرضا عن دنياه مجتهدا في طاعة مولاه عارجا من الزهد على معارج ناهجا بتوفيق الله فيه مناهج لم يكن لاحد فيه مهمز ولا لقائل فيه مغمز نور الله تربته تلألأ شعاع غرته الغراء الملوين سنة ستين بعد الألف ومائتين فصار ليل الهند باشراق لوامعه صبحا مسفرا واصبح لفظة (خورشيد علم) عن عام ولادته مظهرا فلما حان ان يصل الى ارض الهداية شعاعه و يستضيئ بانواره الهند وبقاعه ويصير بنفسه النفيسه قطبا لمعدل نهار الشرف العالي ويستقيم به انحناء ظهر المعالي خرج من زاوية بيته الى قائمة الدين مرحوم الميرزا محمد علي طيب الله مضجعه ومن كسر منزله الى مركز دائرة العلوم المفتي السيد محمد عباس التستري جعل الله في جوار الطيبين مأواه ومربعه فاقتبس انوار العلوم الدرية من هذين البدرين واقتنص فرائد الكمالات بالغوص في لجج افادات هذين البحرين واجتنى ثمار الفقه والأصول اذ هصر الغصن المياد المورق المثمر من شجرة الامام على النقي سيدنا الجليل حجة الاسلام ممتاز العلماء مولانا السيد محمد تقي اسكنه الله في غرفات الجنان وامطر على تربته الشريفه هواطل العفو والغفران وبلغ من رتقائه على طور الجلالة

وصعوده على اعلا قنن النبالة درجة كتب فيه سيّد ناحمّاد العلماء الى بعض علماء العراق مخبراً عن حالاته ومنبئاً عن سمو درجاته لما عزم على المسير اليه للتنسم من عبقات ازهاره والتكرع من بحاره وانهاره ما هذا لفظه وبعد فان المولى الارشد الناصح والعون الانجد الصالح النجم الزاهر والبدر الباهر البحر الزاخر الذي اذا ذكر الصلحاء فيه تثنى الخناصر الكامل البارع الحاذق النحرير الالمعي الفائق الغائص في بحار التدقيقات الخائض في حياض التحقيقات عديم النظير والشبيه المقدس الورع الفقيه السادي على لقم الرشاد الفائز بدرجة الاجتهاد درة الزمن وقرة العين السيد ابا الحسن صانه الله عن الفتن ممن اتصف بصفات القدس منا هزاً ويافعاً بل رشح للورع جنيناً وراضعاً وترتى في حجر الفضل والسعادة وترعرع في بيت الكرم والسيادة وفاز بالمراتب السنية في العلوم الدينية وحاز المقامات العلية في العلوم اليقينية واقتطف ازهار الكمالات البارعة واجتنى ثمار المكرمات الناصعة وقرء على الفقه والاصول واتقن المعقول والمنقول حتى برز على الاقران والامثال وارتقى ذروة سنام الفضل والكمال وامتطى صهوة التحقيق والجلال فهو بحمد الله من حفاظ الشريعة واركان الدين وممن يرجع اليه اكابر المحصلين و المتفقهين انتهى فلما وضع هناك عصا الترحيم الحاضر اصبح يقتطف جنا الكمالات من جنات كانت اعبق نواراً واطيب ازهاراً وانضج اثماراً من الرياض النواضر ويرتوي من انهار كانت اغزر ماء والطف صفاء وارق نميراً واطيب غزيراً من البحور الزواخر حتى اصبح سحابه منزاكماً وبحره متلاطماً ونجمه المشرق قمراً وخبطه الابيض بحراً لكثرة مع عروجه على تلك المدارج العلية وصعوده على ذرى هذه المناقب الجلية وارتقائه على قنن تلك المراتب الشريفة لم يرتفع في الناس درجة الا انحط مثلها عند نفسه العفيفة ومع كون نفسه في بحبوحة الشرف والفضل ساكنة لم يحدث الله له عزاً ظاهراً الا احدث لها عنده ذلة باطنة ولاجل ذلك لم يزل مدة عمره على نفسه زارياً وفي كسر بيت الخوف والخشية متوارياً مسدلاً على نفسه سدول الخفاء معرضاً لما ذكرناه آنفاً عن الاقتناء ومسبلاً استار الخمول على كمالاته باذلاً ساعيه اوقاته في نصرة دين الله وابتغاء مرضاته متعباً نفسه في اعلاء كلمة الحق مساء وصباحاً في رفع اعلام الهداية بالدرس والتصنيف شتغلاً في

غدوة ورواحا — حتى انه صنف كتبا كثيرة جاعلا لها اليوم معاده ذخيرة منها شرح الفصول في علم الكلام الجالب نحوه انظار اولي البصائر والأفهام لكن عجزه عن اكماله بعد الوصول الى بحث النبوة فبقي بستانا لم تتفتق ازهارو ربيعه بانهطال غيث الانعام ومنها شرح الأربعين شرح فيه اربعين حديثا انتخبها هو من احاديث ساداتنا الكرام لكنه ايضا كسابقه بقي روضة خضراء لم تمس اغصانها بهبوب نسيم الاختتام في انحائها ولم ينضج ثمارها العدم اشراق شمس الاكمال في ارجائها ومنها حواش على مبحث الدماء ومبحث العدة الى كتاب الخلع من رياض المسائل ومنها حواش على بعض مباحث الفصول مشتملة على تحقيقات تبهر الالباب والعقول ومنها حواش على القوانين والرسائل ومنها الدر الثمين فيه تعليقات على شرح الاربعين للشيخ البهائي اعلى الله مقامه ومنها تعليقات على منهج اليقين للعلامة ومنها رسالة في تحقيق نجاسة الماء القليل ومنها رسالة في تحقيق حكم تغير التقديري باوضح برهان واقوى دليل ومنها رسالة فاقدة المثال في اعتبار رؤية الهلال وعدمه قبل الزوال ومنها رسالة في تخلل الرد بين القبول والايجاب ومنها رسالة في حرمة النظر الى الاجنبية بحكم السنة والكتاب ومنها خير الزاد في واجب الاعتقاد ومنها رسالة في تراجم العلماء الكاملين ومنها رسالة في احوال ائمتنا المعصومين ومنها الرحيق المختوم في احوال مولانا بحر العلوم ومنها التقريب في شرح التهذيب ومنها شقائق الحدائق وحدائق الرقائق

وكان رحمه الله مع كونه مشرقا لهذه الاقمار ومطلعا لهذه الانوار ومجرى لهذه الانهار مشتغلا ليلا ونهارا واصائل واسحارا في اعلاء كلمة الحق ونصرة دين الله ومشغوفا باسراج قناديل العلم في بيوت الهداية بزيت مسعاه حتى قام بسعيه عدة منارات للهداية تسمى بالمدارس لتزيح بتلألؤ اضوائها غياهب الجهل والحنادس منها المدرسة الايمانية التي اسسها سنة تسع وثمانين بعد الالف ومائتين بمشاورة العلماء الاعلام واتقن مبانيها بنا بيد الملك العلام فايقظ رحمه الله سائر القوم من رقدة النوم بتأسيس تلك المدرسة التي اسست على التقوى من اول يوم وزادها رفعة وسناء ونورا وضياء بانواد افاداته وشعاشع كمالاته بدر الكمال المشرق مدرسها الأعلى

حواجز الايام ص

المحقق المدقق المؤيد من عند الله مولانا المرحوم السيد حيدر علي طاب ثراه

ومنها المدرسة العالية المزرى نجمها السنا والمتألق بالشمس الطالعة المنورة للبلاد والطرق والشوارع المعروفة بالمدرسة الناظمية الملقبة بمشارع الشرائع التي بناها باشارته وترغيبه المرحوم الميرزا محمد عباس عليخان المشهور في العوالم صيت نداه طيب الله ثراه وزينها بمصابيح العلوم تزيين السماء الدنيا بزينة الكواكب صاحب الكمالات والفضائل والفواضل والمناقب انور واشعة هذه الشمس المنيرة بشعاشعها للاكناف والاقطار شمس العلماء مولانا السيد نجم الحسن ابقاه الله طالعا على سماء الهداية مدى الدهور والاعصار فأصبح منهلا يرتوى منه المجدب والظمآن ويشرب من نميره الظامئ والعطشان ومنها المدرسة الجليلة المهدية الطالبي الكمالات رغائب العلوم والنفائس الموسومة (بسلطان المدارس) التي كان ينثر هو فيها بنفسه النفيسة جواهر الكمالات وفرائدها وينظم هو فيها بخيوط التحقيق سموط لآلي الافادات وقلائدها ويفجر فيها بعصا تحقيقه انهارها ويجرى فيها بودق من تدقيقه بحارها

وكان مع تزيينه بمحاسن هذا الجمال العلمي الذي اذا ترقى العين فيه تسهل مسبحا في مضمار قبة السابحات تثير الغبار على الكديد المركل وهو مضمار الزهد الذي يرى فيه الضليع ظالعا والمتبوع تابعا والملئ معدما والمقدام محجما

نمابين عن رفقائه على قمة هذا الجبل الشامخ وعرجه على ذروة هذا الشرف الباذخ ما كان كتبه الى سيد الفقهاء حجة الاسلام مولانا المرحوم الاجل الاكمل السيد محمد الملقب بسلطان العلماء حين اراد هو حج البيت في غضاضة غصنه على محض احتمال الوجوب ومضه عن ذلك لعدم تحقق الاستطاعة الاجلاء والعظماء مخبرا عن شوقه العظيم الى زيارة البيت الكريم ما هذا لفظه . وهل انتظر الا هرما مفنيا او غنى مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مبليا ومن ذا الذي يتولى ذلك بعدى وانا ساكن لحدى ومن يكون لي بعد حلول رمسي اذا لم اوص نفسي واما انه لم يثبت الوجوب والاصل برائة الذمة فالله الله يا ساداتي افتقر في امر الدين وافرط واسعى هرولة في امور الدنيا واخذ فيها بالحائط واما ان هذه اضاعة للبضاعة وتسكع من دون تحقق الاستطاعة فالجواب

فالجواب على تسليم المقدمات ان الحج اقضى للدين وانفى للفقر والسعي الى منى مجلبة للغنا كما نطق به الاثر عن الصادق ع

وكذا ما وجد على بعض كتب افادات هذا المحقق الفاقد للنظائر والاشباه (ولعله كتبه في زمان سفره الى بيت الله) وهو واه اه اظن اني احج بيت الله ولا ادري اجابك نداء ما قلت لبيك بلا لبيك لا لبيك ام بلبيك وقد ضيعت ما هو خير من عشرين حجة واتى على اربع وعشرون حجة لم اصل فيها ركعتين تامتين بحدودها مع ان الصلوة خير العمل ومعراج المؤمن و قربان كل تقي واخر وصايا الانبياء فوا اسوء حالي اذا انا نقلت على مثل حالي الى قبر لم امهد له رقدتي ولم افرشه بالعمل الصالح لضجعتي وامثال هذه الكلمات مرقومة على اكثر كتبه منبأة كثيرة ٢
عن وجيب قلبه خوفا من الله الجليل تركناها طلبا للاختصار وحذرا من التطويل

وكان ره مدة عمره وله الى زيارة جده الحسين المقتول عطشانا عند الفرات حتى زاره خمسة مرات وتوفي في سفره الخامس لاربع وعشرين من شهر المحرم الحرام واصبح مجاورا للحسين ع الى يوم القيام ورثاه العلماء الكرام والاجلاء العظام فمما قال اضوء الاقمار المستضيئة بسنا هذا النير المشرق واغزر بحور استفادت الجري من ودق هذا السحاب المغدق ثالث النيرين مولانا الاجل السيد ظهور حسين لازالت شموس كمالاته طالعة وبدور افاداته ساطعة في مرثيته التي مطلعها. خليلي ما للعين في دارس الرسم   غدا منسهل الدمع من جفنها يهمي

فيا لك من خطب دهى الكون موجع	تكاد له تنبث راسية الشم
وظلت عيون الشرع تجري دموعها	تفيض كسيل مدة غوارب اليم
فما ولدت ام المفاخر مثله	سليلا نما في حجر مرضعة الحزم
حليف المزايا الغر والشيم التي	تعالت عن التحديد في الكيف والكم
له قدم في شاهق المجد ثابت	اذا طاولم تبلغ قوادمه الوهم
فوا اسفا من الشريعة بعدكم	يرقى لها او عن حمى الهدى يحمي
ومن للقضايا اعجز الناس فصلها	ولم تبلغ الاذهان ملتبس الحكم
رأيت بني الغبراء بعدك جمعت	بهم نوب الدنيا عن السم والرم

وقال الخائض في لجج بحار المعالي والمقتنص منها درر الكمالات المزرية باللئالي نادرة الزمن

شمس العلماء مولانا السيد سبط حسن ابقاه الله وايده بتاييداته مؤرخا عام وفاته

هوى جبل من العدنان راسيا ... فامست بقاع الارض ارجفها هده
منيع برد الطامحات كليلة ... ترى انجم الافلاك جاوزها حده
قضى نحبه والدهر يغشاه صيته ... ولم يلف بحر فى الورى جزره مده
لقد كان حيا اية الله فى الورى ... وفى القبر امسى مصحفا حازه جلده
تحرى العراق منه سيفا مهندا ... فياحبذا سيف ويا حبذا غمده
فارخت عاما حل فيه ضريحه ... بكته جفون الشرع ناح له مجده

١٣١٣

وخلف هذا البدر الكامل نجمين مشرقين من خمسة نجوم كن طلعن على افلاك معاليه و كوكبين مضيئين من خمس كواكب كن منورة لحنادس لياليه لكن افلت ثلاثة منها فى حياته وبقى اثنان منها طالعين على فلك الكمال بعد وفاته فاصبح احدهما بعده شمسا وثانيهما قمرا فانزاح بنورهما حنادس الجهل واصبح ليله سحرا وكان اولهما سيدنا المترجم المشهور صيته فى الامصار والبلاد وثانيهما نادرة عصره وباقعة دهره المروى بودقا فادانه الرائح والغادى سيدنا الاجل عمدة العلماء السيد محمد هادى ابقى الله ظلاله على رؤس العباد الى يوم التناد — واما جده المرحوم فقد كان مع غزارة علمه وتوفر كماله وتحليه بحلل الفضل وتجلببه بسرباله ورعا زاهدا وبرا نقيا وكاسمه الرفيع السنى العلى عليا جاور باب العلم برهة من الزمان حتى فاق على الامثال والاقران وحضر هناك مجالس درس الاجلاء والاكابر ملازما انه بجواهر افادات صاحب الجواهر وصنف بعد ذلك كتبا عديدة و رسائل مفيدة منها معيار الاحكام فى شرح شرائع الاسلام بين فيه من احكام الدين حراما وحلالا لكن عجزه الحواجز عن اتمامه فبقى هلالا ما استتم كمالا ومنها كفاية المستفيد فى مباحث الاجتهاد والتقليد ومنها ازالة الشبهات فى بيان دلالة النهى فى العبادات والمعاملات ومنها كاشف القناع عن حجية الاجماع ومنها كاشف الغمة فى اصالة برائة الذمة ومنها الفوائد العلوية فى المسائل الفقهية انتقى فيه من احكام الملة الغراء المبانى لكن ضاع اوله و وجد منه المسلك الثانى ومنها رسالة وجيزة فى بيان حجية المراسيل وعدمها ومنها تحقيق الصواب فى مباحث الاستصحاب ومنها رسالة فى تداخل الاسباب الجاذبة للانظار والعقول والالباب

لكن عاقت عنها تمام العوائق وظنت عن الاكمال في اظهار قرصها المضيء المشارق فتمدها
وان صارت عينا زخاره لكن لم يصبح بحرا وهلالها وان صار قمرا ولكن لم يمس بدرا وبلغ في
العلم مبلغا فاق به على الاقران بالاستباق في هذه المفازة حتى نظم له صاحب الجواهر
قلادة تناسب جيد كماله وتسميها بالاجازة يبين فيها رفع شانه وعلو مكانه حيث يقول
رضوان الله عليه في جملة كلام له فوجدته والحمد لله ذا فكرة ساطعة وطريقة لامعة وتحقيقات
باهرة وتنبيهات زاهرة حسن المدخل والمخرج يعرف اذا طار كيف يقع واذا وقع كيف يطير
يدخل الى الشيء من بابه ويخرج منها فاثلج ذلك منه فوادي واقر عيني والحمد لله اولا و
آخرا ولا غرو فانه فرع من الشجرة المحمدية وغصن من الدوحة الهاشمية التي اصلها ثابت و
فرعها في السماء وكل خير في هذا العالم وغيره من ثمراتها وبركاتها وهو الجدير بان تثنى له
الوسادة والحري بتفضيل مداده على دم الشهادة انتهى بحذف واختصار وكان مع هذه
الجلالة معرضا عن الدنيا ومنكبا عنها جانبا غير متخذ لنفسه القنية سوى التقوى مؤنسا
وصاحبا مع ان منتظم الدولة الحكيم مهدي عليخان وزير السلطان نصير الدين حيدر
كان يحسب خدمته شرفا له وفخرا ويعده ليوم معاده ذخرا واجرا لكنه قد سدل دونها
ثوبا وطوى عنها كشحا لم يراقب الا ربه ولم يخف الا ذنبه راض نفسه برياضات حتى توج
بتيجان الكرامات لم يخش احدا سوى الخالق البارئ حتى خفض له الجناح الاسد الضاري
حين اتى اليه في بعض المفاوز مهرولا وصعد على بعض الاشجار من معه مولولا وهو قائم
يصلي لربه خاشعا ويدعوه متبتلا خاضعا فلما فرغ من صلوته خاطبه غير هائب من سطوته
وقال انكم معاشر الحيوانات الاقلام عنكم مرفوعة ونحن المكلفون ولستم تعصون الله ونحن
المذنبون فانتم آمنون من عقابه ونحن الخائفون من عذابه فبينا هو يتكلم والاسد
مطاطأ راسه كانه خائف باسر اذ اقبلت لبوته فانصرفا راجعين بعد ما اصبحا على جلالة
قدره شاهدين فاذا كان العبد هكذا فكيف بحره واذا كان الفلك مثل ذا فكيف ببدره
واذا كان الشجر كذا فكيف بزهره التي عطرت المشام عبقاته وطيبت ردان الاذهان فوحاته
واذا كانت هذه حالة السحاب فكيف بحره الذي اذا جرى لروي الصادي والناهل واذا
فاض عمت نداه الجاهل والفاضل واذا تموج اصبح عيلما زاخرا واذا طما اصبح للعلم باقرا

فهو

فهو المشرع الصافي الذي ينصب فيه ثمانية ابحر زخارة منابعها علوم الاطيبين ومجاريها معادن وحي رب العالمين فاذا اراد ان يصبح مرويا للمجيز فيروي تارة عن افضل المتأخرين الشيخ الاجل الافضل الاكمل الافقه الاورع العالم الرباني جناب الحاج الميرزا حسين الخليلي الطهراني عن اخيه العلامة الفاقد للنظائر والاشباه الشيخ ملا علي الخليلي طيب الله ثراه عن البحر الزاخر صاحب الجواهر وتارة عن الشيخ العلامة المحقق النحرير الفهامة البالغ صيته في الامصار والبلدان الحاج ميرزا حبيب الله الرشتي الفاقد للامثال والاقران عن شيخه الاعظم اية الله الباري الشيخ مرتضى الانصاري وتارة عن السيد السند العلامة جامع الفنون وفلك الفضل المشحون النور المشرق الشعشعاني سيده واستاذه مولانا السيد محمد حسين الشهرستاني عن الشيخ الاجل الاكرم والده المعظم المفخم عن الشيخ المشهور في العوالم الشيخ محمد تقي صاحب حاشية المعالم عن الشيخ الاكبر المرحوم الشيخ جعفر عن الواضح فضله بين الاجلاء كالشمس بين النجوم مولانا المرحوم بحر العلوم امطر الله على جدثه الشريف شابيب رضوانه من مدجنات كرمه واحسانه وتارة عن السيد السند المشهور في الآفاق فقيه العراق والمجتهد على الاطلاق بحر الفقه المتلاطم مولانا السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي عن مشايخه الاعاظم وتارة عن الشيخ المحقق المدقق خاتم الاصوليين وفخر المحققين البالغ صيته في الانام شيخه واستاذه الشيخ محمد كاظم الخراساني عن مشايخه العظام وتارة عن الشيخ الامام العلامة ومن انتهى اليه الفضل في ما مر ماء العلوم وطينها وكنز الفنون ومدينها مستجار كعبة الفضل وركنه اليماني شيخه الشيخ فتح الله الغروي الاصبهاني المعروف بشيخ الشريعة الغراء عن مشايخه الاجلاء وتارة عن خاتم المحدثين اية الله في العالمين خادم الاخبار ونور الانوار بحر الكمال المروي بنداه الانام الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي قدس الله تربته عن مشايخه الكرام وتارة عن والده العلام حجة الاسلام العلامة المؤتمن على المفروض والسنن مولانا السيد ابي الحسن اسكنه الله في جوار الاطيبين عن مشايخه الاكرمين

وهو المنهل العذب الذي جرت منه انهار عديدة وعيون للواردين بها مفيدة لا يغيض ماؤها وان قيل يا ارض ابلعي الماء ولا يذهب رواؤها وان قيل اقلعي باسما لا يسرع اليها يد البلى بل تبقى حديثة جديدة اعني بها مصنفاته السديدة

فمنها القول المصون فى فسخ نكاح المجنون والروضة الغناء فى مسئلة الغناء وصوب الديم التوافث فى ان الوصية قبل القبول هل هى للموصى له ام الوارث ومنها رد المقدمة فى الكلام اذاح فيه عن وجه خرائد التحقيق اللثام ومنها اسداء الرغاب فى مسئلة الحجاب الذى قلت مؤرخا لعام طبعه ونشره ومظهرا لسنى انتشار عرفه وطيبه عن زهره

حينما تم طبع هذا الكتاب	صار فى الدهر هيدبا للرغاب
ليس ذا بالكتاب بل هو قصر	شامخ باذخ رفيع القباب
غانيات المطالب الغر فيه	دافلات مزيحة للنقاب
قاصرات لطرفهن حياء	فى المقاصير ساميات الجناب
وادع حسنهن ابصار قوم	نظرت نحوهن بالاكتئاب
ومنادلهم بارفع صوت	فى رغا سمعهم بهذا الخطاب
ان سئلتم لدى الغوافى متاعا	فاسئلوهن من وراء الحجاب
فالحسان التى تحجبن فيها	كشموس مضيئة فى السحاب
لسن من نسل كاعبات ولكن	هن طرا بنات ام الكتاب
مستفاد سناهن جميعا	من احاديث سادة انجاب
اسكن الغيد ثم فرد وحيد	فاقد المثل ناطق بالصواب
فغدا ذا الكتاب بحرا لدر	يزدرى ضوءها بضوء الشهاب
اذ تفكرت فى سنى طبع هذا	قلت اكرم بامثل من كتاب

١٣٢٧

وكان رحمه الله مع اشتغاله فى الفقه واصوله ونظره الى مطالع قمر التحقيق ومنازل صعوده وهبوطه ونزوله عارجا على معارج الفصاحة ومرتقيا على اعلا فنن البلاغة سابقا فى كلا المضمارين مستمطرا شآبيب الشرف من كلا المدرارين مستدرا احاليب الكمال من كلا ضرعيه ومجتنيا ثمار التفرد من كلا فرعيه راقيا على ذروة البيت الكريم المصمد فى فلا ناديه مزجيا مطايا التشمير فى كلا واديه حتى ابان فضله فى المقامين واضحا واصبح فى الاول مرتضى ففى الاخر رضيا وقد اربت اشعاره على خمسة الاف بيت منها يقوله فى رثاء جده المظلوم ابى عبد الله عليه السلام

مصنفاته

تاريخ طبع هذا الكتاب

آخر الكل

عين جودي بدمعك الهطال   حان حين البكاء والنهطال
وبك لا تبخلي بفيض دموع   لمساعير طف شم طوال
لصاليت هاشم ولوي   كل ضرغامة ابي اشبال

وايضاً في رثائه عليه السلام

بني مضر الحمراء ماذا قعودكم   وزينب تسبى فوق عجف الرواسم

وفي رثاء جدته سيدة النساء فاطمة الزهراء عليها السلام

شاقت حمامة ايكة ببكائي   عني اليك فليس داؤك دائي
تبكين من عبث وانت خلية   لبس الخلي ولا الشجي بسواء

وله في اشتياقه الى زيارة جده علي بن موسى الرضا عليه السلام

لا احبس العيس بذات الاضا   ولا اشيم البرق ان ومضا
ولكن بقلبي لفح نار للاسى   من بعد ساداتي كجمر الغضا

وقال في سفره الى مشهد الرضا عليه الصلوة والسلام

يا حبذا بطهرة عباث فيها للرواح   والقلب فيها طائر فكأنها ذات الجناح

وقال حين رجوعه من النجف الأشرف بعد الفراغ من التحصيل

ارض الغري سقاك العارض الهطل   هل تشعرين بأني عنك مرتحل

وقال حين وصوله الى الكاظمين ع

قد بلغنا المنى ونلت مرادي   يا خليلي فماد بار سعاد

وقال في مدح باب الحوائج الامام موسى الكاظم عليه السلام

صلى الاله على الهادي الى اللقم   باب الحوائج باب الجود والكرم
موسى بن جعفر خير الناس كلهم   نور المهيمن في داج من الظلم

منها

تالله ما كانت الاعداء تبلغ جفا   لو ان جدهم اوصى بظلمهم
قتلى واسرى وولغا في دمائهم   كان جدهم اوصى بقتلهم

وله قصيدة جزيلة طويلة

هنا نبك لا نسئل رسوم المنازل　　　ابت صمتها وجع الجوى السائل
نصامن حتى لا يجبن لسائل　　　وان مات وجدا بين تلك الجنادل
وله ايضاً　صحا القلب عن حب الحسان العوانق　　　واصبحت في شغل عن اللهو عائق

ولما رأى قبة مولاى الرضاء

فرزت بالحاج خليلي في تلك الاربا　　　هذه قبة مولاى غريب الغربا
وقال في سفر　يا حبذا عند الاصيل　　　قود النجائب للرحيل

وقال في سفره الآخر للعراق　يا حبذا بعشية عبأت فيها للمسير　　　كالطير ينوى عشها بالليل من مغنى خطير

ولكن لا يحضرنى من قصائده الغراء سوى مرثيتين نكتفى بذكرهما رجاء لاستيفاء حقها في محل آخر ان شاء الله تعالى فمما انفدح به زناد طبعه في رثاء شيخه وعماده وسنده وسناده شيخ الشريعة طاب ثراه وجعل الجنة مثواه

من للشريعة والغرى مقامها　　　انكان قوض عزها وخيامها
ان كان فتح الله اغلق بابه　　　فحصون دين الله هد دعامها
والملة البيضا تضعضع ركنها　　　قد جب غاربها وجب سنامها
والذل باد والرقاب خواضع　　　والاسد في شرب الحتوف بهامها
غدت الشريعة بالشريعة ثاكلا　　　فبنوا الشريعة كلهم ايتامها
وكانت زلزلة الفتنة قد بدت　　　فالناس سكرى كهلها وغلامها
عفت الشريعة اسها ونظامها　　　برح الغرى حلالها وحرامها
قضت الشريعة نحبها لما قضى　　　شيخ الشريعة كهفها وعصامها
وملاذها ومعاذها وعمادها　　　ومساكها وملاكها وقوامها
وبهائها وضيائها وعميدها　　　وزعيمها من في يديه زمامها
اليوم اصبح ماؤها غوراً وطال　　　من الانام اوامها وهيامها
اليوم ثل من الشريعة عرشها　　　اليوم هد منارها ودعامها
ابقية الكبراء والنجم التى　　　فوق السماء محلها ومقامها
انى ارى في الدين بعدك ثلمة　　　ما ان يسد مدى الدهور كلامها

والشرع بعدك اقفرت عرصاته | والملة الغراء شط مرامها
كنت الشريعة نفسها ففديتها | بالنفس مهلاً فالحمام حمامها
يا حفرة حوت الشريعة كلها | وثوى بها علامها علامها
اني وسعت عباب فضل قد طما | وجبال علم لم تنل اعلامها
رمت المنية بالسهام عصائباً | لحماة دين الله جل مقامها
من كل ركن للشريعة شامخ | حامي الحقيقة للورى قوامها
كم فجعة طرقت بعيد فجيعة | دهماء قد عم الانام ظلامها
حتى اذا رمت الشريعة نفسها | هدلت صواعقها وباخ ضرامها
في ليلة فيها النجوم تناثرت | اسفاً وقد كفر النجوم قتامها
تلك الرزية لا رزية مثلها | تنسي الامور وليس ينسى عامها
هذي الشريعة لا شريعة بعدها | فمن الذي ترمي فذاك ختامها
مات الشريعة والعلوم بموته | فعلى الشريعة والعلوم سلامها

وقال يرثي ابن عمته وقرة ظهرته صاحب المقامات والكرامات منا والتقي علم الهدى المرحوم السيد مرتضى الكشميري قده

اليوم مات الهدى والعلم والعمل | وخر للدين ركن بل هوى جبل
مات الكليني والاسلام يندبه | والدين يدعو عويلا لارزية وجلل
مات المفيد ومات المرتضى ومضى | الشيخ الصدوق وباد الاعصر الاول
مات النجاشي والشيخ الجليل قضى | والطبرسي فدمع العين منهمل
مات ابن طاووس والطوسي واحمدهم | مات المحقق والعلامة البدل
مات الشهيدان والحلي بل حلته | والمجلسيان قد اداهما الاجل
اليوم غاب عن الدنيا وساكنها | بحر العلوم وغاض العلم والعمل
قد مات اهل التقى والعلم كلهم | اذ مات وارثهم في كل ما حملوا
اليوم اولهم اودى وآخرهم | حتى كأنهم في يوم رحلوا
اليوم ادرج كل الفضل في كفن | اليوم الحد كل العلم لو عقلوا

فاجاهما

وربّ قائلة والناس في لجب … يسعون في النعش لاريث ولاعجل
يسعون في النعش والاملاك تسبقهم … حتى كانهم حوليه تنتضل
يسعون خلف سرير فوقه علم … لآل عدنان ومن هاشم جبل
ما يحملون على الاعواد ويحهم … قل للعدو ولام الشامتين الهبل
ما ذا على النعش من فضل ومن شرف … هل يعلم الناس ويب الناس ام جهلوا
ام هل درى الترب اذ واروك في جدث … ما ذا اليه على اكتافهم حملوا
ياليت شعري اذا الحد تضمنكم … في اللحد علم ام التقوى ام العمل
اني عجبت وما في الدهر من عجب … اني دفنت وانت العارض الخضل
فالقبر اصبح منكم روضة انفا … والارض بعدك اضحت كلها طلل
يا ابن النبيين رفقا بالهدى فلقد … امسى الهدى وحشاه كله شعل
يا ابن الوصيين مهلا فالرشاد غدا … حران ليس له عن شجوه شغل
ان الشريعة اضحت بعد بعدكم … تطوى على حزنا روهي تشتعل
لا تفتأ الدهر تبكيكم باربعة … كان اعينها بالصاب تكتحل
وتلك دار الهدى من بعد انسها … يغشى المنازل منها الروع والوهل
وتلك دار التقى قامت ما تمها … خرت دعائمها الوى بها الميل
اضحى لنا بدلا عن معشر سلفوا … وليس حين مضى عنا له بدل
يبكي المشاهد عنا انه رسند … ويخبر الطف عنا انه رحل
قد عاش في الناس يمسي خائفا وجلا … شرب المروع لا عل ولا نهل
يبدي الصد ودعن الدنيا اذا عرضت … يقول لا ناقتي فيها ولا جمل
من معشر عقد واقدما مآزرهم … على المكارم ان حلوا وان رحلوا
موفقوا الخير ما راموا طلاب علا … الا ومم فوق ما قد املوا وصلوا
غر جحاجحة بيض غطارفة … طابت سريرتهم والقول والعمل
غلب غضارمة اسد ضراغمة … عزيزها الفضل لا غاب ولا اسل
روض لرامقهم مسك لناشقهم … غوث لطارقهم والغيث والسبل

ن
الغربان

لا يستطيع نداء صوب غادية | انى تجاريهم الوكافة الهطل

سبحان من جعل التقوى سجيته | هل يستوى الكحل بالعينين والكحل

يكاد يستر من انوار غرته | شمس الظهيرة لولا انه رجل

فات الحسود فلم يبلغ بجهده | اذ ليس يدركهم وهم ولا امل

انى واين لهذا الخلق كنهكم | اين النجوم واين الرتع الهمل

انى لعاذرهم في جهل قدركم | فالناس كلهم اعداء ما جهلوا

ان يجهلوك فما هذا بضائركم | فالله يعرف والاملاك والرسل

كان صدرك مشكوة الهدى وكان العلم مصباحه والزيت والفتل

كان قلبك اضحى مصحفا فاذا | ما شئت طالعته يا ايها الرجل

انت المؤدب للاحلام ان سفهت | اذا استخف ذويها الزيغ والزلل

تشفى العقول براى غير ذى فند | اذا اعترى جلها الادواء والعلل

قد ادهشتها كرامات لكم ظهرت | بين الخلائق لا كالقول بل فعل

وكم لكم آية بيضاء قد بهرت | غراء ما شابها زور ولا خطل

تلك الكرامات لا ما قد يزوقه | اهل السفاه حداها الغي والزجل

تلك المكارم لا قعبان من لبن | تلك المناقب لا العسالة الذبل

تلك المآثر لا ثوبان من عدن | تلك المفاخر لا ذى الانيق البزل

وتلك داؤكم لا صارم ذكر | وتلك افلاذكم لا البيض والاسل

وللكرام احاديث فاصدقها | ما نمق الخبر لا ما نمق الرجل

تسابق المكرمات الغر نحوكم | كانهن على افلاك تنتضل

حتى تراضت بعدل منك طائعة | لولا جنابك اضحت وهي تقتتل

الست افضلهم علما واعظمهم | حلما واسمحهم كفا اذا سئلوا

الست اطهرهم ذيلا واكثرهم | نيلا واسهرهم ليلا اذا ابتهلوا

من فتية كسيوف الهند قد علم الاقوام في الدهر ان المجد ما فعلوا

والفضل فضلهم والنبل نبلهم | والفخر فخرهم والرشد ما عملوا

كالليث ان حملوا والغيث ان هطلوا | والشمس ان طلعوا والبدر ان افلوا
ركب مطاياهم تقوى الاله وما | حشوا الحقائب الا العلم والعمل
ان كنت تسئل عن احسابهم فهم | مال المقل وصوب الغيث في السبل
هم الهداة وابناء الهداة ومن | اباؤهم خير من يحفى وينتعل
ابوهم المرتضى حقا وامهم | بنت الرسول فماذا بعده تسل
خير البرية يستسقى الغمام به | ان ضن بالقطر هذا العارض الهطل
اكرم بقوم رسول الله جدهم | يزينهم كلما قالوا وما فعلوا
المقدمون فلا ميل ولا عزل | والمطعمون فلا من ولا بخل
والطاعنون اذا نار الوغى استعرت | والضاربون وذيل النقع منسدل
شم العرانين تخشى الصيد باسهم | يوم الطعان اذا سمر القنا اعتقلوا
في الروع صاعقة تومى الى اجل | في السلم دافقة شؤبوبها خضل
العالمون اذا ما الناس قد جهلوا | والعاملون اذا ما اعوز العمل
والهاشميون في عدنان ان فخروا | كانوا لها اعينا انتم لها مقل
والفاطميون في فهر اذا ذكروا | كانوا لها سرجا انتم لها شعل
صلى الاله على مثواكم وسقى | سيبا الاله فما الوكاف الهطل

ومما يشير الى جلالة قدره وعلو مقامه عند الله ويومي الى رفعة مراتبه العالية في جناب مولاه ويخبر عن منتهى شرفه وسمو درجاته الرؤيا التي راها بعض الاجلاء في العراق قبيل وفاته ونقلها بحر العلوم والكمالات الذي يستقل لدى جريه السواقي حجة الاسلام والمسلمين سندنا ومولانا الشيخ ضياء الدين العراقي لا زالت الدنيا مشرقة باضوائه مستنيرة بانواره وسنائه في كتاب كتبها الى اخيه الكئيب الحزين معزيا وفي هذه المصيبة العظمى مسليا بما معناه من انه كفى مخبرا عن رفعة المقامات العالية للمرحوم حجة الاسلام ان سيدين جليلين من اهل العلم رايا قبل وفاته بليلتين او ثلاث ليال في المنام ان الضريح المطهر العلوي الذي هو معدن لجوهرة الامامة وصدف لدرها اليتيم كانه زال ورفع عن مقامه الكريم وراى اخوان القبة العلية العلوية العالية حصل فيها انصداع عظيم وانشقاق

كانشقاق القمر في السّماء المخبر عن اقتراب السّاعة ودنو حدوث خطب عظيم

افل هذا القمر المنير الذى انار حنادس الهند بتلألؤ ضيائه واضاء القلوب والربوع

باشراق لوامع سنائه لستة عشر ليال خلون من شعبان سنة ست واربعين بعد

الألف وثلثمائة من الهجرة النبويّة في بقعة كلّم الله فيها كليمه موسى بن عمران واصبح فيه

كاسف النور بعد شروق وساكنا بعد حراك وساكتا بعد نطوق ودفن في تربة تغفر جنودها

حواليها الملئكة المقربون اعظاما وتعنو لعظمتها جباه الجبابرة تخضعا واحتراما فجعله

من الله تحف الرحمة والمغفرة والكرامة اذا اصبح مجاورا للحسين ع واصحابه الى يوم القيمة

وخلف فينا ثلثة من الكواكب ارجوان يصيّر الله كل واحد منها اقمارا ازهرت للنساهب بل

شموسا مضيئة للمشارق والمغارب . منها النجمان الطالعان اليوم على منطقة بروج العلم والفضل

الواضح الظاهر الملقبان على باب العلم عصا المنجم الحاضر اولهما الفاضل الاجل السّعيد

الأسعد والرّشيد الأرشد مولانا السّيد محمد جعله الله كابيه الفريد وحيد زمانه وفاقد

لأقرانه وثانيهما صاحب الفضل الواضح الجلى السّعيد الرشيد المولوى السّيد على حفظه الله

وكلاه وبلغه الى اقصى ما يتمناه وثالثهما الطفل الرضيع السّيد رضى اطال الله عمره ورفع

بلطفه وفضله قدره —

فلما اتى نعيه الى الهند واقطاره وبلاده وامصاره اظلمت الدّنيا في العيون والأنظار

وبكت على انثلام حصن الاسلام بموته الانبياء والابرار ورجفت ارض القلوب و

زلزلت زلزالها حتى اخرجت العيون والأماق اثقالها واقيمت المجالس الحسينيّة في

سائر بلاد الهند الطويلة العريضة تسكينا للقلوب الجازعة واستشفاء للاكباد المريضة و

افاض الدّموع في هذه الرزيّة اصحاب العقول والافهام واثنى عليه الكل حتى ارباب المذاهب

الخارجة عن الاسلام فلو تمثلت بعين قلبك ايها الناظر وقد خرج من منازلهم الأجلاء

والعظماء والأصاغر والأكابر شعثا غبرا لادمين للصدور باكين على موت الشريعة بموته

لا وقوع هذه المصيبة الشخصية وهم يريدون الحسينية الاصفية اقامة لعزاء الحسين

الشهيد وعلاجا للقلب الكئيب العميد وطلاب العلوم الدّينية الذين صاروا ايتاما بعده

بعد الابتلاء بهذه الرزيّة ينشدون الاشعار المفرجة للقلب المحزون بصوت شجى يغيض

الدم لا الدمع عن العيون وهم يقولون

خبرا تانا موجع من كربلا | فالهند منه كادان يتزلزلا
بوفاة سيدنا الجليل واخذه | تحت الثرى عند الحسين المرزلا
عنا سري نحو الحسين وبعده | من عنده نحو الاله ترحلا
بكت الشريعة اذ اتانا نعيه | والدين والاسلام اصبح مرهلا
استاذنا المرحوم اصبح بعدكم | والله ركن هداية متزلزلا
نبكى لانك كنت خادم بيتنا | نبكى لكونك زاهدا متبتلا
نبكى لانك كنت زائر سيد | بالطف اصبح بالدماء مرملا
لما راى انصاره قد اصبحوا | صرعى وكلهم اصابوا المقتلا
نادى باعلى الصوت هل من ناصر | فيذب عن حرم الرسول تفضلا
واتى الى القوم اللئام بطفله | بالصبر عند شدائد متحملا
فرماه حرملة بن كاهل الذى | لما رمى الطفل الرضيع تململا
لكنه شكر الاله تجلدا | والله هذا الشئ منه تقبلا
مولى يذكر فى مصائب قتله | فى غربة موت الغريب المبتلى
مولى اذا ما جاءه شمر عنده | عضا بجلباب الرضاء تسربلا
نادى المنادى عنده ذلك نعيها | واسى لا قتل الحسين بكربلا

لرايت منظرا هائلا وايقنت ان بموته اصبح ركن الدين مائلا ورثته الشعراء والكملاء والاعاظم والاجلاء فى الهند والعراق بالعربية والفارسية والهندية حتى نظم البعض مدائحه فى الانكليسية فكان بلهجة تصريحه كما قال الاول

مضى ابن سعيد حين لم يبق مشرق | ولا مغرب الا له فيه مادح
لئن حسنت فيه المراثى وذكرها | لقد حسنت من قبل فيه المدائح

لكن ننتخب من اشعار بعضهم غررها وفرائدها مخافة الاطناب وحذرا من التطويل والاسهاب فمما قال الفاضل الاديب والكامل الاريب الراكب غارب المجد والحسب الممتطى صهوة الفضل والادب غرة جبهة الزمن المولوى السيد سبط حسن صانه ربه عن النوائب والمحن

تعریب الادباء

قيل اصبروا فالصبر فيه جميل ... قلنا ولكن المصاب جليل

قالوا الم يقرع لسمعك فضله ... قلنا بلى لكن له تاويل

قالوا خذوا عند الملاهي سلوة ... قلنا هديتم انه التضليل

قالوا الى كم تصطلون بناره ... قلنا ولا ينسى الخليل خليل

قالوا اليس لكم سواها قبلة ... قلنا اليكم ما لها تحويل

قالوا الا ترقى دموع عيونكم ... قلنا وكيف اذا الخدود دسيل

قالوا اليس لذا الرنين هوادة ... قلنا ومن بعد الرنين عويل

قالوا اعزتكم رجفة فتثبتوا ... قلنا وكيف اذا الجبال تميل

قالوا اما الاصباح من ليلاتكم ... قلنا وتذكار الليل طويل

قالوا سلوتم قبله عن فائت ... قلنا اذا ما ناب عنه بديل

لكنه ميت فقدنا شخصه ... ونظيره فاستصعب التمثيل

اكذا يدك الطور وهو ممنع ... اكذا يراه الطرف وهو كليل

اكذا تزال الشمس عن ابراجها ... حتى اعتريها وجبة وافول

ان العراق مدامع من بعده ... غاض الفرات وفي القلوب غليل

قد فض مهلكه جناحي عالم ... فالهند نهب والعراق قتيل

صعقوا جميعا اذ نعى الناعي به ... والصور لم ينفخه اسرافيل

ومما قال كوكب العلم وذكاء الفهم الأديب البارع ومصباح الشرف اللامع الذى هو احلى فى العين من الوسن المولوى سيد شبر حسن صين عن نوائب الزمن

ما للسماء فؤادها مكلوم ... وتساقطت مثل الدموع نجوم

والشمس واجفة الضلوع من نضة ... شداء تقعد تارة وتقوم

والبدر انحله السقام وغاله ... خسف يراه وامضه غموم

والأرض قد ضاقت وضاق فضاؤها ... وبقاعها ارتجت وشق اديم

خبر اتى من كربلاء مفجع ... قد طبقته على الهموم هموم

كل امرئ يمشى على وجه الثرى ... يفنى ويبقى الواحد القيوم

رزء جليل ما اشد مصابه	والصبر في ذاك المصاب عديم
علامة العلماء قد اودى به	ريب المنون وانه محتوم
لبى سريعا اذ دعاه الهه	وعلى الكريم وفوده وقدوم
طوبى له من زائر هو عارف	حب الحسين بقلبه مكتوم
فاقام كالعبد المطيع لربه	والعبد عبد في ذراه مقيم
وقضى هنالك نحبه ومديحه	باق وفي قلب الورى مرقوم
تبكي عليه مساجد ومنابر	ومواعظ ومدارس وعلوم
يا عالما منه العلوم تفجرت	انهارها ومن العلوم علوم
صرنا يتامى بعد فقد كفيلنا	فقدا لأب البر العطوف اليتيم

وممّا قلت في رثائه رحمه الله وجعل الجنة مثواه

بموت فقيه كان اتقى واكرما	ثنائه عقد كان قبل منظما
هوى قمر في كربلاء مغادرا	حيارى بسلطان المدارس انجما
فاصبح ليلي لا اصباح له اذن	ويومي في العينين اصبح مظلما
وفي اذن الدنيا اذا جاء نعيه	تزلزل ركن الدين حتى تهدما
ثوى ساكنا في اللحد في بقعة بها	الكليم مع الله الجليل تكلما
وفي تربة فيها الحسين ورهطه	واصحابه كلا يبيتون نوّما
فيا سيدي بشرى اضطجعت بمنزل	رقى فلكا من فيه ادرك مجثما
وبعدك يا مولى الموالي وسيدي	على لذيذ العيش صار محرّما
وصرت كنجم بات حيران تائها	بفقدك بدرا غاب عن كبد السما
اذا جائنا من كربلا نعي سيدي	فشعبان امسى في العيون محرما
بكته بقاع كان يعبد ربه	عليها لمولاه الكريم معظما
وباب السموات الذي كان مصعدا	له عماله اذ جن ليل واظلما
واني فلا ابكي عليه وانما	اقيم على موت الشريعة مأتما
وابكي لزهد مات يوم مماته	وكان لمولانا المعظم توأما

ولست اشبه ولكني به | على هيبة التقوى اقوم مسلما
وابكي لموت المكرمات مناديا | بما شاعر قبلي به قد تكلما
فما كان قيس هلكه هلك واحد | ولكنه بنيان قوم تهدما

وقلت مؤرخا لعام وفاته قدس سره

قد اصبح اليوم هند كربلا كمدا | فراق علم بنير الموت اذ جمدا
فظل حينا نطرا انضج اسى | اذ كان من قبل فيه عيشها رغدا
على الفنا اشرفت وزاده قلقا | اذ قبل بحر الهدى عن جريه ركدا
ابكي دما لوحيد كان حين مضى | من الافلين في هذا الورى عددا
بموته صار حصن الدين منثلما | بفقده اصبح الاسلام مضطهدا
اذا استراح عن الدنيا وكربتها | وجاء وابن على سيد الشهدا
نادى ابن عمران فوق الطور الا | مصباح سيناء علم المصطفى خمدا

سنة ١٣٤٠ ه

وقال غصن المجد الباسق ومزنة المحمط البارق عين الانسان وانسان العين الساحب دام فخره على الفرقدين المولوي السيد حامد حسين حماه رب المشرقين

خطف القلوب وزعزع الاكبادا | بوفاة باقر علمها من نادى
لا غرو للطلاب لطم وجوههم | فابو العلوم لايتم الاولادا
من للفتاوى من لارباب النهى | ولقد نوه اليوم استرشادا
من بالفقاهة بالادلة دائما | للامتحان يجند الاجنادا
من بالادلة صال يوم نزاله | قاد الجيوش جماعة وفرادى
من باذل لبغاة علم بعده | عند الشدائد طارفا وتلادا
من تارك طيب الكرى في تقلبه | لضرام وجد موقد ايقادا
من معرض عن كل حلو خشية | يبكي فيفزع للاله فؤادا

منها

يا تارك الدنيا الدنية معرضا | ابقيت ذكرا في القلوب معادا

اعددت انصاراً الدين محمد … فهمُ همُ في دهرهم نظراً دا
اعددت انصاراً القائمة الذي … بالقسط يملؤها قرى وبلادا
لا زلت مشغوف الفؤاد بجده … جاهدت بالنفس النفيس جهادا
وصبرت في الآلام صبراً جيداً … عند اصطبارك تذكر الاجدادا
ولدى الممات ذهبت نحو جنابهم … وتركت هنداً قد بلغت مرادا
وطويت كشحاً عن جميع مآرب … فاخترت في حرم الحسين رقادا

ومن رثاه الفاضل الألمعي الكامل اللوذعي المولوي السيد علي نقي سلمه القوي ـــــ

ارى عيون الهدى تبكي لناصره … والعلم اظلمت الدنيا بناظره
والشرع اذكره حيناً فاحسبه … يذري الدموع لناهيه وآمره
لهفي على عيلم علامة علم … يروي ظماء الهدى من فيض زاخره
اعطاه خالقه بين الورى شرفاً … ظل الانام حيارى في مآثره
زار الحسين من الاوطان مغترباً … فضمه جده حباً لزائره
وكان يهوى الحسين ابن البتول فلم … يؤثر له مضجعاً الا بحائره
مضى وخلى بنا الآمال حائرة … يدوسها الدهر دوساً من حوافره
في شهر شعبان اشجانا برحلته … لما مضت ستة من بعد عاشره
فقال في عامه شجواً مؤرخه … الفقه اشجاه حزناً موت باقره
١٣٤٦هـ

ومما رثى حامل لواء الادب ربّ العواطف الشاعرة متنبي عصره الشيخ عبد الحسين الحويزي
النجفي نزيل كربلاء المشرفة

منها

اغاض الدهر شانك ان يسودا … فغال بك الليالي البيض سودا
ام انعطف الزمان عليك حتى … رزيت من الجنان بك الخلودا
عليك وانت ماض للمنايا … مواضي الهند قد ثلمت حدودا
يد الافذاذ قد نزعتك لما … نصبت لقبة العليا عمودا
فقدت من الورى عهداً طهوداً … وبعدك قد تممت الصعيدا
بوادي المجد نزل حي ارض … نزلت بها فقبلتها خدودا

منها

محمد كنت باقر كل علم	افاد فعز فوقك به المفيدا
نصرت الدين مقداماً بعزم	جرى فاستسهل الصعب الشديدا
فريداً كنت والآمال جمعا	بجر يداك تلتقط الفريدا
بكى المحراب بالارزاء ليلاً	لأنك قد اطلت به السجودا
لئن خفضت بك الدنيا جناحا	وذلت بعلك العلياء جيدا
فشبلك ذي بقرلها عيونا	وتلك حلى ينظ لها عقودا

وله ايضاً في التابين له ومدح سليليه العلمين دام فضلهما

منها

اصابك سهم من صروف القضا حتما	فاردى بك المعروف والفضل والعلما
كان سهام الموت للافق وجهها	فغيب منه البدر واستنزل النجما
فكيف استخفت منك حاملة الردى	هضاب علا فوق الهضاب رسى حلما
ونازعك الدهر الخؤون بعهده	فحسب فتى امسى الزمان له خصما
تعثر سرعان الخطا عند مشبه	بطود حجى هل كان ناظره اعمى
اماهاب فرقانا بصدرك منزلا	بحكم القضا خطت به الاية العظمى
اساء زمان انت احسنت صنعه	فنولته الحسنى ونولك الجرما
هويت هوى البدر عن افق العلى	وقد نشرت حزنا ذوائبها الظلما
ابا قر علم الغيب لا غبت طلعة	رأينا بها اللمس منضحا وسما
مضيت فاخليت الغري بغيبة	واجمد ليث الغاب في شبله تحمى
هو العلم المنشور بين محمد	امام هدى قد حاز ارث العلى سهما
محمد في كف الهدى انت خاتم	ونعتك وصفا بدؤه يشبه الختما
وجدت الابا اضحى ابالك ذا اكبا	واما العلى من قبل قد خلتها اما
اقول لمن وافاه مستخبا له	ومختبرا من حسن رأيه فهما
على الصدق خذ عما سئلت فانني	خبير بنص الامر ان خص او عما
فما ولدت ام العلى ثانيا له	ومن بعد ما قد انتجته شكت عقما

وما قيل في الثناء على هذا الكتاب الكريم ما سمحت به قريحة العلم العيلم

التحرير باقعة الكمال وواسطة عقد الأدب ميرزا محمد علي الأوردبادي النجفي دام علاه

فجر تبلجت الدنيا بمطلعه	ام عقد در زها فيها منضده
ام اقحوانة ثغر راح مبتسما	في كامل الحسن معسولا مبرده
ام اسطر من سبيك التبر افرغها	في قالب خطه لا يبصا عسجده
لوح به خط ما نهواه من حكم	يمن برجل باريه فاحمده
لا غرو ان عبقت انواره وزكت	(فباقر) العلم هذا طائب محتده
ان قال في النقل فهو الصفو مصدره	او جال في العقل فهو العذب مورده
او ارسل القول فصلا عن مكارمه	فعنه نقل المعالي صح مسنده
قد حصحص الحق من فتيا محققه	وانجاب من باطل الاهواء مردده
وشاد صرح الهدى في قوله قدماً	هام الضراح فوادبه امرده
والشرع اسفر فيه وجه مبتلج	من بعد ان وجبت في نصره يده
فما سقت نطف الوسمي روض علا	يحكي به جنة الفردوس مرفده

فهرست كتاب اسداء الرغاب في مسئلة الحجاب

فهرست كتاب سداء الرغاب في مسئلة الحجاب

فهرست كتاب اسداء الرغاب في مسئلة الحجاب

فهرست الجزء الثاني من كتاب اسداء الرغاب

جدول بين الخطأ والصواب من الجزء الأول لاسد الرغاب

صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب
٣	٤	قبعانها	او كانها	٣٧	٢١	للذكورين	المذكورين
٢	٤	لا يند منهم ناد	لا يند ناد	٣٧	٢٣	النهي	المنهي
١٠	٤	في مسئلة الحجاب	بكشف الحجاب	٣٨	٦	جلالته	جلالة
١٧	٤	كصاحب الحدائق	كصاحبي الحدائق	٣٩	١٦	بينهما	بينها
١٠	١١	اختلاف	اختلف	٤٢	١٩	الاخرى	الاخر
١٢	٥	معتبر	مختص	٤٣	١٢	وجه	وجوه
١٢	١٤	اول	لدن	٤٦	٩	فسترت	فغطت
١٣	٥	تعاضدها من العقل	واعتضادها بالعقل	٤٦	٢٠	[illegible]	ولما تفاوضنا الحديث واسفرت
٣	٥	مع	و	٥٠	١	دونه	دون
١٥	٤	النظر سهوا	النظر اتفاقا او سهوا	٥٠	٥	اظهر حكمه	ظهر حكمه
١٥	٥	او سهوا	او سهوا او اتفاقا	٥٣	٩	شفقة به	شفقة عليه
١٥	١٢	البليغة ففي	البليغة ع ففي	٥٤	١٤	فاسدلت	فسدلت
١٤	١٤	اهل اللغة اصل الغض	[illegible]	٥٥	٢٣	هي التي دعت	هو الذي دعى
١٨	٧	المتعرضات	المعترضات	٥٨	٢٤	الغالب	الغالب الأغلب
١٩	٧	هو	.	٦٤	١١	ءاكد	أكد
٢١	٧	النظر	البصر	٦٥	١٤	نجون	شطارة
٢١	٩	المقام	المنعام	٦٦	١٤	ادعى للطمع	اكثر خوفا بطمع
٢٢	١٣	المهم	الاهم	٦٦	١٤	ثم ان	ثم في
٢٤	٩	اذكره	يذكره				
٢٥	١	او	و	٧٠	٦	بالطرح	بالاطراح
٢٧		لزوم	لزم	٧٢	٨	بامر	بامره
٢٩	١٣	ولا	فلا	٧٣	١٠	تبدوا	تبدؤا
٣١	١٧	اذا مر به	اذا امر به	٧٣	١٥	هي عورة	عورة

بقية تصحيح اغلاط الجزء الأول

صفحه	سطر	الخطا	الصواب
٧٣	٢٣	بجب	يجب
٧٨	١٣	جعفر بن محمد	جعفر بن محمد بن محمد
٨٠	١٢	كذبه	كذب
٨٠	١٤	في التحريم في	في التحريم والربع في
٨٠	١٧	منه احد	منه او اخوانه
٨١	٥	وقال ص	وقال النبي ص
٨٣	١٧	تفرق	تقسم
٨٤	٢٢	الى النظر الى الساق	الى نظر الساق
٧٦	٢٤	لا يجوز له	لا يجوز النظر
٨٨	١٦	اراذ	اراد
٩٠	٢٢	مشتريها	مشتريها
٩١	١٧	المذكورة	المتكررة
٩٢	١٧	الضرر	الغرر
٩٤	١	المعونة	الملعونة
٩٧	١٩	بملك	يملك
٩٨	٢	كيف	كيف لا
١٠٥	١٧	محرما	محرم
١٠٥	٢٣	ماعدا	او ماعدا
١١٣	١٨	ء	او غير ذلك
١١٤	٤	ساغ	فساغ
١١٥	٤	النضرة	العطرة
١٢٥	١٧	قلت	فان قلت

تم تصحيح اغلاط الجزء الأول من الكتاب

وهنا تصحيح اغلاط الجزء الثاني

صفحه	سطر	الخطا	الصواب
٣	٢٢	دينونته	دينوته
٣	٢٤	والمراة	او المراة
٦	٣	الرخصة	الرخصة له
٩	٨	جا	جاء
١٠	٦	فقال	فقالت
١٠	١٢	على التر	على التريب
١١	١١	روعه	ردعه
١١	١١	روعها	ردعها
١٢	١٤	لذلك	كذلك
١٣	٢	المشهور	المذكور
١٣	٢٣	لها	بها
١٤	١	يمكن	انه يمكن
٤	١	وصقط	وسقط
١٤	١٣	اختيارى	الاختيارى
٢٠	١٤	نصور	تصور
٢٣	٤	وجوهن	وجوههن
٢٤	١٧	الحزن	الحسن
٢٦	٢٣	الطلاق	الاطلاق
٢٧	١٢	المتمل	المجمل المحتمل
٢٧	١٧	كالتواضع	كالوضع
٢٨	١	وتاويل	واعجب من كل عجيب تاويل
٢٨	٥	عن عمد	لا عن عمد
٢٨	١١	في الخبر	بالخبر

بقية تصحيح اغلاط الجزء الثاني

صحيفه	سطر	الخطا	الصواب	صحيفه	سطر	الخطا	الصواب
٢٩	٢١	حرير	حريز	٥٣	٨	لاتم	لأتم
٣٣	٨	خلفت	خلقت	٥٦	٧	المراة	المرءة
٣٩	١٩	اوكثيرا	وكثيرا	٥٦	١١	مويد	سويد
٣٥	٢٤	معبر	مصير	٦١	١٦	والمستفاد	المستفاد
٤٢	١٢	ادارة الرحى	عند دارة الرحى	٦٢	٤	الطبري	الصبري
٤٤	٢٣	محمول على كنظائرها	محمول كنظائرها	٦٣	١٧	ولولم يدل	لولم يدل
٤٥	٢	الفهام	الفهامه				
٤٨	١٠	المعضل	المفصل				
٥٠	٢	الواجب	الواجب الاوجب				

تم تصحيح اغلاط الجزء الثاني

وقد قال في تاريخ طبع هذا الكتاب الفاضل البارع غرة جبين الادب السيد محمد صادق بحر العلوم

ان رمت ياذا اللبّ ان تهدى لى سبل الصواب
اوكنت عن وجه الحقيقة طالبا كشف الحجاب
فانظر لاسداء الرغاب تجد به فصل الخطاب
تاريخ عام الطبع منه جاء كالتبر المذاب
صوغا فهاك مؤرخا تبدلك اسداء الرغاب

سنه ١٣٤٧

وقد كمل بعون الله تعالى بخط احقر العباد كاظم بن عبد الجواد المحلاتي في اليوم الثاني والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام من السنة السابعة والاربعين بعد الثلثمائة والالف من الهجرة النبوية على مهاجرها وآله الالاف الصلوة والسلام والتحية

سنه ١٣٤٧

وقد طبع بالمطبعة المرتضوية في النجف الاشرف
بملاحظة الملا محمد رضا

دهلي

هدیه من [illegible] الفاضل الكامل المجد والسيف المهند مولوی السيد محمد صاحب [illegible] اجازة

هدية من [illegible]
[illegible]
٢٥ صفر ١٣٧١
نجف اشرف



